كتاب

مَوَاهِبُ الصَّمَدْ
فِي حَلِّ أَلْفَاظِ الزُّبَدْ

لِلشَّيْخِ العَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ حِجَازِيِّ الفِشْنِيِّ
تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ

رَاجَعَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
خَادِمُ العِلْمِ وَالعُلَمَاءِ
عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ

الجُزْءُ الثَّانِي

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ الشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ
بِدَوْلَةِ قَطَرَ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله الذي أحل البيع والشراء وحرم السحت والربا ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وصف الصادقين في بيعهم وشرائهم بالسعادة في الدنيا والآخرة ، ومقت أهل الكذب ووصفهم بالفجور يوم القيامة ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الصادق المصدوق اتصف بالصفات العالية والخصال السامية ولأمته فيه الأسوة الحسنة ، فصلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه . . وبعد :

فقد آن الآوان للشروع في القسم الثاني من كتاب مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد ، وهذا الجزء يبدأ بأول المعاملات إذ أننا أنهينا الجزء الأول إلى إكمال أعمال الحج وما يترتب عليه ، وكان الجزء الأول هو المشتمل على قسم العبادات ولا شك أن الإنسان في حياته مسؤول عن سبك سيره طبق الشريعة الإسلامية في عباداته ومعاملاته بل من أهم الأمور على المسلم أن يكون عالماً بنظام سير حياته في كل المعاملات إذ أن عليه يعتمد حقوق العباد ولا شك أن حقوق العباد مبنية على المشاحة فواجب على المسلم أن يسـبر حياته لكي ينجو من حقوق الناس ويسلم من الحرص والطمع والمطالبات فمن عرف حقه طلب ما يستحق وإذا علم أن الحق عليه سلم ليسلَم من المطالبة والمرافعة .

نسأل الله أن يسلمنا من الطمع والجشع وأن يرزقنا القناعة بما قسم لنا من الرزق إذ أن القناعة أصل عظيم وكنزٌ لا يفنى وثروة كبيرة لإستغناء المسلم عن الناس وما أجود ما قيل :

وجَدتُ القَناعَـةَ أصلَ الغـنى ... فسرت بأذياله مُمتسـك

فلا ذا يرانـي على بابـه ... ولاذا يرانـي به منهمـك

وعشـتُ غنيـاً بـلا درهَـمٍ ... أمُرُّ على الناسِ مثل الملـك

وقد نسبت هذه الأبيات للإمام النواوي رحمه الله وخمسها أحد خدام العلم بقوله :

أيا صـــاحِ جُنِّبْتَ كُلَّ العَنَى خُذ النُصحَ تُدركُ كُلَ المُنَـــى
يَقُولُ النَواويُّ ذَو الإعتَـــــنَى وَجدت القناعة أصلَ الغـــــنَى
فسرت بأذياله مُمتســـك

ســألت الإله بألطـــــــافه ينـــالني الغـــنى عنـد أسبـابه
ويقنـــع قلـبي لأرضى بـــه فـلا ذا يرانـــي على بـــابه
ولا ذا يرانـــي بـه منهمـك

فـكم للمهيمـــن مـن أنعـم أفـاض وأغنـاك عـن مجـرم
فحسـبي ربـــي مـن منـعم وعشـــت غنيـــاً بـلا درهم
أمـــر على الناس مثل المـلك

ومن أكبر العوامل لسعادة الإنسان الرضا بقضاء الله وقدره والتسليم لأحكام شريعته بدون حرج ولا كدر . فلقد جاء بالكتاب العـزيز « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » . وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هـواه تبعاً لما جئت به) . فعلى المسلم أن يخاصم نفسه ويردها إلى الحق أينما كان ، إذ أن الحق ضالة المؤمن .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يلهمنا رشدنا وأن يبعد عنا نزغات الشيطان ووساوسه ، وأن يهدينا جميعاً إلى الصراط المستقيم وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا إجتنابه .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

خادم العلم والعلماء

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

* كتاب البيـــع *

تعريفـــه :

هو لغة مقابلة شيءٍ بشيءٍ . قال الشاعر :

ما بِعْتُكُمْ مُهْجَتِي إلاَ بِوَصْلِكُمُ وَلاَ أُسَلِّمُها إلاَ يَـــداً بِيَـــدِ

وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، والأَصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا» وأَخبار كخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أَي الكسب أَطيب قال : «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» أَي لا غش فيه ولا خيانة . رواه الحاكم وصححه .

أركان البيع :

وأَركانه ثلاثة : عاقد ومعقود عليه وصيغة . وبدأَ بها فقال :

وَإِنَّمـــا يَصِـــحُّ بِالإِيجابِ وَبِقَبُـــولِهِ أَوِ اسْتِيجـــابِ

في طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِـــهِ قُـــدِرْ تَسْلِيمُهُ مِلْكٍ لِذِي الْعَقْدِ نُظِرْ

(وإنما يصح) البيع (بالإيجاب) من البائع وهو ما دل على التمليك بثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك .

(وبقبوله) أَي الإيجاب من المشتري ، وهو ما دل على التمليك بذلك دلالة ظاهرة كقبلت وتملكت . قال الله تعالى «وَلاَ تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «انَّما الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» أُنِيطَ الْبَيْعُ بِالرِّضا وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ فاعتبر لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

(أو استيجاب) كبعني، وايجاب واستقبال كاشتر مني، وقبول. فلا يصح بيع بمعاطاة ولو في المحقرات والمأْخوذ بها كالمأْخوذ ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه ويبدله إن تلف. ويجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع، وينعقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا ومنها الكتابة، ولو إلى حاضر لا على مائع وهواءٍ، وأما العاقد فشرطه أن يكون بالغاً عاقلا رشيداً لا سفيهاً مهملا مختاراً أو مكرهاً بحق وأن يكون بصيراً. وأما المعقود عليه فله شروط ذكرها بقوله.

(في طاهر) أي إنما يصح البيع في طاهر أو يطهر بالغسل كثوب تنجس بما لم يستر شيئاً منه فلا يصح بيع كلب ولو معلماً وميتة وخمر وخنزير ونحوها، وبيع ما لا يطهر بالغسل.

(منتفع به) حساً وشرعاً فلا يصح بيع ما لا نفع فيه إما لقلته كحبتي حنطة أو لخبثه كحدأة ورخمة وغراب وحشرات لا نفع فيها

(١) دل الحديث على صحة بيع التعاطي بالرضا من الطرفين وان لم يحصل النطق بالايجاب والقبول من الطرفين فقرينة التعاطي يعد رضا.

وإن ذكر لها منافع في الخواص ، ولا بيع آلة اللهو . ويصح بيع الماءِ على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها في الأصح (قدر) بالبناءِ للمفعول- على (تسليمه) والمعنى قدر على تسليمه حساً وشرعاً ليوثق بحصول الغرض وليخرج من بيع الغرر المنهي عنه في مسلم . قال الماوردي : والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما ، وقيل ما انطوت عنا عاقبته . فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فإن باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح .

(ملك لذي العقد) أي لصاحب العقد الواقع لحديث «لاَ بَيْعَ إلاَ فِيما يَمْلِكُ»[1] فلا يصح بيع الفضولي .

(نُظر) بالبناءِ للمفعول أي من العاقدين فلا يصح بيع ما لم يرياه أو أحدهما وإن وصف بصفات السلم لصحة النهي عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيد أموراً تقصر عنها العبارة ، وفي الحديث «لَيْسَ الْخبرُ كَالْعِيانِ» . وأما خبر «من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه» فضعيف كما قاله الدارقطني والبيهقي ، وتعتبر رؤية كل شيءٍ على ما يليق به .

إنْ عَيْنُـهُ مَعَ الْمَمَـرِّ تُعْلَـمِ ... أَوْ وَصْفُهُ وَقَدْرُ ما في الذِّمَم

وَشَرْطُ بَيْعِ النَّقْدِ بِالنَّقْدِ كَما ... في بَيْعِ مَطْعُومٍ بِما قَدْ طُعِما

(١) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : انه حسن .

(ان عينه مع الممر تعلم) أي بأن يعلم المتعاقدان عينه في المعين وممره ثمناً كان أو مثمناً للنهي عن بيع الغرر . فبيع أحد العبدين أو الثوبين باطل وكذا لو باع داراً محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب منها لتفاوت الأغراض بالاختلاف في الجوانب ويفضي إلى المنازعة فجعل ابهامه كابهام المبيع بخلاف ما إذا عينه له أو أثبته من كل الجوانب أو أطلق أو قال بعتكها بحقوقها فيصح البيع ، ويتعين في الأولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب . فإذا كانت الأرض في صورة الاطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشتري لم يستحق المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم ، ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا لو جهلت في الأصح .

« تنبيه »

يستثنى مما ذكره المصنف ما لو اختلط حمام البرجين وباع أحدهما ما له لصاحبه فإنه يصح على الأصح كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في باب الصيد والذبائح .

وشراءُ كوز الفقاع للضرورة والمسامحة وقوله :

(أو وصفه وقدر ما في الذمم) أي بأن يعلم العاقد ان قدر المبيع ووصفه وكذا جنسه في الذمة ثمناً كان أو مثمناً . فلو قال : بعتك

بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهباً، لم يصح للجهل بالقدر. أما المعين فلا يعتبر العلم بقدره فيصح بيع المشاهد من غير تقديره كصبرة الطعام والبيع به كصبرة الدراهم. لكن يكره لأنه يوقع في الندم، فإن علم أن تحتها دكة ومنخفضاً بطل البيع وان جهل خير.

شروط المعقود عليه :

« تنبيـــه »

علم من صنيع النـــاظم أن شروط المعقود عليـــه غير الربوي ســـتة كما جرى عليـــه البـــارزي : وهي طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه وكونه مملوكاً لصاحب العقـــد ورؤيته والعـــلم به لدخول اشتراط الرؤية في اشتراط العلم وجعلها في المنهاج كغيره خمسة.

فـــرع مهم

لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع الباقي لم يصح البيع قطعاً، نص عليه[1].

الـــربا :

ثم شرع في بيان الربا - بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء أيضاً - لغة الزيادة، وشرعاً : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين

(١) واذا ضبط الوصف ونوع النسج صح البيع في هذا.

أو أحدهما ، والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى «وَحَرَّمَ الرِّبا» وخبر مسلم «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكله ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ» ويقال إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى فقال (وشرط بيع النقد بالنقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين (كما في بيع مطعوم) أي قصد للطعم بأن يكون معظم مقاصده الطعم أي الأكل وان لم يؤكل إلا نادراً (بما قد طعما) بألف الإطلاق

شروط الربا :

تَقَابُضُ الْمَجْلِسِ وَالْحُلُولُ زِدْ عِلْمَ تَمَاثُلٍ بِجِنْسٍ يَتَّحِد
وَانَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَاثُلُ حَالَ كَمالِ النَّفْعِ وَهَوَ حاصِلُ

(تقابض المجلس) أي التقابض في المجلس للعوضين (والحلول) أي حلولهما (زد) أنت (علم تماثل) أي العلم بالمماثلة (بجنس يتحد) أي ان اتحد جنسهما كذهب بذهب وبر ببر ، وخرج به ما لو باع ربوياً بجنسه جزافاً فإنه لا يصح وان خرج سواءً للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، وأما لو باع ربوياً بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة فيشترط الحلول والتقابض قبل التفرق فقط ، فإن لم يتحدا في علة الربا كأن يبيع طعاماً بغيره كنقد أو ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة ، والأصل في ذلك خبر مسلم «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر

والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأَجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقابضة . قال الرافعي : ومن لازمه الحلول أي غالباً وإلا جاز تأْخير التسليم إلى زمنه .

وعلة الربا في النقد كونه نقداً ، وفي المطعوم الطعم ، والمطعوم هو ما قصد لطعم الآدمي اقتياتاً أَو تفكهاً أَو تداوياً كما يؤخذ من الخبر كانه نص على البر والشعير ، والمقصود منهما التقوت فالتحق بهما ما هو في معناهما كالأَرز والذرة ، وعلى التمر والمقصود منه التأَدم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين ، وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فأُلحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الأَرمني لا الخراساني وسائر الأَدوية

(وانما يعتبر التماثل) في بيع الربوي بجنسه (حال كمال النفع) به بأَن يتهيأَ لأَكثر الانتفاعات المطلوبة منه أَو يكون على هيئة يتأَتى معها ادخاره فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال : «أَينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا : نعم . فنهى عن ذلك» وفي رواية «فلا إذن» [1] وفيه إشارة إلى أَن التماثل يعتبر عند الجفاف وقيس بالرطب غيره (وهو) أي حال

(١) رواه الترمذي ، وصححه .

كمال النفع (حاصل) .

في لَبَنٍ وَالتَّمْرِ وَهُوَ بِالرُّطَـبْ رُخِّصَ في دُونِ نِصابٍ كالعِنَبْ
وَاشْرِطْ لِبَيْـعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ مِنْ قَبْلِ طِيبِ الأَكْلِ شَرْطَ القَطْعِ

(في لبن والتمر) فيباع اللبن باللبن ولو حامضاً ورائباً وخاثراً ومخيضاً مما لم يغل بالنار أو يخلط بالماء أو نحوه ولا مبالاة في كون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزناً لكن لا يباع الحليب إلا بعد انتزاع رغوته ، ويباع التمر بالتمر ولاتضر نداوة لايظهر أثر زوالها في الكيل (وهو) أي التمر (بالرطب رخص) في العرايا ولو للأغنياء (في دون نصاب) للزكاة وهو خمسة أوسق (كالعنب) بالوقف والمعنى أنه رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب على شجره خرصاً بمثله على الأرض زبيباً أو تمراً كيلاً لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها ويأكلها أهلها رطباً[1] وروى الشيخان أيضا أنه رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق شك داود ابن الحصين أحد رواته ، فأخذ امامنا الشافعي رضي الله عنه في أظهر قوليه بالأقل . وقيس بالرطب العنب بجامع أن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه بخلاف سائر الثمار كالجوز لأنها متفرقة

(١) رواه الشيخان

مستورة بالأَوراق فهي لا يمكن خرصها بخلاف الزائد على ما دون النصاب في صفقة واحدة .

« تنبيـــه »

سكت المصنف عن اشتراط المماثلة والتقابض للعلم به مما مر .

ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله :

(واشْرِطْ) أنت (لبيع ثمر أو زرع * من قبل طيب الأَكل) أي قبل بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب منفرداً عن الأَرض (شرط القطع) وإن كان المشتري مالك الأَرض أَخذاً من خبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أو يشتد ، وخبر الصحيحين «لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه» خرج منه بيعه بشرط القطع بالإجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه ومفهوم الغـاية فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقاً وبشرط قطعه وبشرط إبقائه . أما بيعه مع الأَرض والشجرة فيصح من غير شرط القطع بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه .

« فائـــدة »

جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أَقسام :

الأول : باللون كصفرة المشمش وحمـرة العناب . الثـاني : بالطعم

كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المرارة . الثالث : بالنضج في البطيخ والتين . الرابع : بالقوة والاشتداد ، كالقمح والشعير . الخامس : بالطول والإمتلاء كالعلف والبقل . السادس : بالكبر كالقثاء . السابع : بانشقاق أكمامه كالقطن والجوز . الثامن : بالانفتاح كالورد وورق التوت .

ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه كما قال :

بَيْعُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضٍ أُبْطِلا كَالْحَيَوَانِ اذْ بِلَحْمٍ قُوبِلا

وَالْبَيّعانِ بِالْخِيارِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقا عُرْفاً وَطَوْعاً بالْبَدَنْ

(بيع المبيع قبل قبض) بالتنوين (أُبطلا) بألف الإطلاق - أي باطل منقولا كان أو عقاراً إن أذن فيه البائع وقبض الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام «لا تبيعنَّ شيئاً حتى تقبضه»[1] ومثل البيع الهبة والإجارة والكتابة والقرض وجعله صداقاً أو عوض خلع وصلح ورأس مال سلم .

(كالحيوان إذ بلحم قوبلا) بألف الإطلاق - أي يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو بلحم سمك سواء كان من جنسه كلحم بقر ببقرة أو من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر أو بعبد لأنه

(١) رواه البيهقي وقال : اسناده حسن متصل .

صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم[1] ونهى عن بيع اللحم بالحيوان[2] .

الخيار :

ثم شرع في بيان الخيار وهو ضربان : خيار نقص وسيأتي نوع منه ، وخيار تروٍّ وهو مايتعلق بمجرد التشهي ، وله سببان : المجلس والشرط . وبدأ بالأول منهما فقال :

(والبيعان بالخيار) في أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة وشرائه من يعتق عليه والهبة ذات الثواب (قبل أن يفترقا) من مجلس العقد (عرفا وطوعاً بالبدن) وان طال مكثهما أو تماشيا منازل أو زادت المدة على ثلاثة أيام قال صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» [3] ويقول قال في المجموع إنه منصوب بأن بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفاً لكان مجزوماً فيقال أو يقل أما إذا افترقا من المجلس عرفاً وطوعاً ببدنيهما ولو نسيانا أو جهلا فينقطع خيارهما للخبر السابق ولا يثبت خيار المجلس في بيع العبد من نفسه والقسمة التي لا رد فيها والحوالة وإن جعلناها

(١) رواه الحاكم والبيهقي ، وقال اسناده صحيح .
(٢) رواه أبو داود عن سعيد المسيب مرسلا ، وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي .
(٣) رواه الشيخان

بيعاً ، ولا في الابراء والنكاح والهبة بلاثواب وكذا الشفعة والإجارة والمساقاة والصداق وعوض الخلع في الأصح .

بيع الخيار :

ثم أشار إلى خيار الشرط بقوله :

وَيُشْرَطُ الْخِيارُ في غَيْرِ السَّلَمْ ثَلاَثَـةً وَدُونَها مِنْ حِينِ تَمْ
وَانْ بِما يُبـاعُ عَيْبٌ يَظْهَـرِ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ جائِزٌ لِلْمُشْتَرِي

(ويشرط الخيار) أي يجوز شرطه (في غير السلم ثلاثة) من الأيام متصلة بالعقد (ودونها) لا زائد عليها (من حينَ تم) العقد بالإيجاب والقبول نعم ان شرطت في أثناء المجلس فابتداؤها من الشرط في الأصح وان شرط ابتداؤها من التفرق أو التخاير بطل العقد للجهالة .

« تنبيـــه »

شمل كلامه شرط الخيـــار للمتبايعين ولأحدهما ولغيرهما حتى للعبد المبيع في الأظهر ومتى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف ، فإن تم العقد بان أنه للمشتري من حين العقد وإلا فللبائع ، ان كان لأحدهما فملك المبيع له ، وتصرفه فيه نافذ ، وله فوائده وعليه مؤنته. وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث توقف فيه توقف في الثمن . ونبه بعدم جواز شرط الخيار في السلم على غيره من الربويات لأنه إذا امتنع في السلم لاعتبار القبض فيه

من جانب واحد فامتناعه فيما شرط القبض فيه من الجانبين بطريق الأَولى.

ثم أَشار إلى نوع من خيار النقص وهو ما يُظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب، وضابطه هنا كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه بقوله :

(وان بما) أي الذي (يُبَاعُ عيبٌ يظهر من قبل قبضٍ) من المشتري للمبيع سواءٌ أوجد به قبل القبض أم حدث بعده أي أو حدث بعد القبض. واستند إلى سبب متقدم وجهله المشتري (جائز للمشتري) أن

يَرُدُّهُ فَـوْراً عَـلى الْمُعْتَـادِ كَكَوْنِ مَنْ تُباعُ في اعْتِـدادِ

(يرده فوراً على المعتاد) فلا يكلف غير المبادرة المعتادة فلو علمه وحضرت صلاة أو أكل أو لبس أو قضاءُ حاجة أو كان في حمام أو ليل فأخر لذلك جاز. فمن العيوب ما ذكره بقوله (ككون من تباع في اعتداد) أي في العِدة وكخصاءِ الرقيق وزناه وسرقته وإباقه وبخره وصنانه المستحكم وبوله في الفراش في غير أوانه وجماح الدابة وعضها ورمحها ولا مطمع في استيفاءِ العيوب والضابط لها ما تقدم ، وخرج بقولهم في الضابط ما يفوت به غرض صحيح ما لو بان في الحيوان قطع فلقة يسيرة من فخذه أو ساقه لا يفوت

شيئاً ولا يفوت غرضاً فإنه لا خيار بذلك، وبقولهم إذا غلب الخ الثيوبة في الأَمة المحتملة للوطء فإنها تنقص القيمة ولا خيار بها إذ ليس يغلب في الأَمة عدمها وبقية خيار النقص مذكورة في المطولات .

« فـــرع »

الحموضة في البطيخ عيب بخلافها في الرمان .

« تتمـــة »

لا يتوقف الرد على حكم القـــاضي ولا على حضـــور الخصم وله الرد ولو بوكيـــل وله الرفع إلى القـــاضي فهـــو آكد ، فإن كان البائع غائباً ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري إلى الحاكم وأثبت الشراء منه وتسليم الثمن إليه والعيب والفسخ به وحلف قضي له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل ، فان لم يكن له مال بيع فيه المبيع ، ولو أَمكنه الاشهاد على الفسخ في طريقه لزمه ، فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ، وشرط في الرد تركه الاستعمال فلو استخدم العبد بقوله اسقني أَو ناولني الثوب أَو أَغلق الباب أَو اترك على الدابة سرجها أَو إكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها .

* باب السلم *

تعريفـــه :

ويقال له السلف وهو بيع شيءٍ موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه .

دليـــله :

والأَصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى «يا أَيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أَجل مسمى» الآية . نزلت في السلم وخبر الصحيحين «من أَسلف في شيءٍ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أَجـل معلوم» .

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُنَجَّزاً وأَنْ يُقْبَضَ في المَجْلِس سائِرُ الثَّمَنْ
وإِنْ يَكُنْ في ذِمَّةٍ يُبَيَّنُ قَدراً وَوَصْفاً دُونَ مـا يُعَيَّن

(الشرط) في صحته زيادة على شروط البيـع أُمور ، أَحدها (كونه) أَي الثمن الذي هو رأَس المال (منجزا) أَي حالاً لا مؤجلا فلو أَجله ولو بلحظة لم يصح .

« تنبيـــه »

اعلم أَن عدم التعليق شرط في السلم والبيع ونحوهما وحينئذ فليس من خواصّ السلم ولهذا قلت كغيري أَي حالاّ ، لامؤجلا ولم أَقـل لا معلقـا (و) ثانيهـا : (أَن * يقبض في المجلس) أَي مجلس

العقد (سائر الثمن) أي جميعه بأن يقبضه المسلم إليه أو وكيله قبضاً حقيقياً إذ لو تأخر الثمن كان في المعنى بيع دين بدين فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل العقد فيما لم يقبض ولا تكفي الحوالة وإن حصل القبض في المجلس .

« فرع »

لو جعل رأس المال منفعة دارٍ مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس (وان يكن) أي رأس المال (في ذمة يبين) وجوبا (قدرا) له (ووصفا) بصفات السلم ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس (دون مايعين) فانه لايشترط معرفة قدره بل يكفي كونه جزافا اكتفاءً بالعيان كما في البيع .

وكَوْنُ ما أُسْلِمَ فِيهِ دَيْنا حُلُولاً أَوْ مُؤَجَّلًا لٰكِنَّا
بأَجَلٍ يُعْلَمُ والوُجْدَانُ عَمْ وعِنْدَ ما يَحِلُّ يُؤْمَنُ العَدَمْ

(و) ثالثها : (كون ماأسلم فيه دينا) فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح (حلولا) أي حالاً بأن شرط حلوله في العقد أو أطلق (أو مؤجلا) بدرج الهمزة (لكنا) بألف الإطلاق (بأجل يعلم) بالبناء للمفعول لقوله تعالى «إلى أجل مسمى» وللخبر المارّ أول الباب . وإذا جاز السلم مؤجلا فالحالّ أولى لبعده عن الغرر

فيبطل بالمجهول كقوله في رجب مثلا لأنه جعله ظرفا فكأنه قال يحل في جزءٍ من أجزائه بخلاف ما لو قال إلى رجب فانه يصح ويحل بأوله لتحقق الاسم به .

« تنبيه »

يصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وَبِعِيدِ النصارى إن عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان . ورابعها: كون المسلم فيه مما يعم وجوده كما قال (والوجدان عم) بالوقف (وعندما يحل يؤمن) بالبناءِ للمفعول (العدم) بالوقف ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فلو أسلم فيما يتعذر وجوده كلحم الصيد في موضع العزة لم يصح . نعم لو كان السلم حالاً وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم إليه بموضع يعز فيه صح ولو أسلم فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت أو فيما يندر وجوده كجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو شاة وسخلتها لم يصح ، ولو أسلم في قدر معلوم من ثمر أو زرع قرية صغيرة لم يصح كما أشار بقوله :

دُونَ ثِمارٍ مِنْ صَغِيرَةِ القُرَى مَعْلُومَ مِقْدَارٍ بِمِعْيار جَرَى
والجِنْسُ والنَّوْعُ كَذَا صِفاتُ لأَجْلِها تَختَلِفُ القِيماتُ

(دون ثمار من صغيرة القرى) ومثل ذلك ثمر بستان معين أو ضيعة لأنه

قد ينقطع بجائحة أو نحوها وظاهر كلامهم أنه لافرق في ذلك بين السلم الحالّ والمؤجل وهو كذلك . أما إذا أسلم في ثمر ناحية أو قرية عظيمة صح لأنه لاينقطع غالباً . وخامسها : كون المسلم فيه (معلوم مقدار) أي المقدار (بمعيار جرى) في الشرع من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن للخبر المارّ أو عدّ فيما يعدّ أو ذرع فيما يذرع قياساً على ما قبلهما ، ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأتى كيله كيلا .

« تنبيـــه »

يشترط الوزن في البطيخ والقثاء والبـــاذنجان وما أشـــبه ذلك ممـــا لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيه العدّ لكثرة التفاوت فيها ويصح في الجوز واللوز وإن لم يقلّ اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب الثمر ، فلو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالاً إن لم يكن ذلك الكيل معتادا ككُوز لا يعرف قدر مايسع فان كان الكيل معتادا بأن عرف قدر مايسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التي لاغرض فيها (و) سادسها : كون المسلم فيه معلوم (الجنس) كالحنطة والشعير (والنوع) كالتركي والنوبي (كذا الصفات) التي (لأجلها تختلف القيمات) اختلافاً ظاهراً بخلاف ما يتسامح الناس باهمال ذكره

غالباً كالكحل والسّمن في الرقيق فلا يشترط ذكره في الأَصح ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه المذكورة في العقد فان جهلاها أَو احدهما لم يصح العقد وكذا معرفة غيرهما في الأَصح ليرجع إليها عند تنازعهما وهما عدلان على الأَصح فيضبط الرقيق بالنوع كتركي وزنجي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكر لونه إن اختلف كأَبيض مع وصفه كأَن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قدّه طولا أَو غيره تقريباً في الوصف والسن والقدّ حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة و نقص لم يجز لندرته ويشترط في ماشية من إبل أَو بقر أَو غيرهما ماذكر في الرقيق إلا ذكر وصف اللون والقدر وفي طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير طير وصيد نوع كلحم بقر ذكر خصي رضيع معلوف جذع أَو ضدّها ويقبل المعتاد من العظم إلا إن شرط نزعه وفي ثوب أَن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيها ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعـومته أَو ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام. ويصح السلم في المقصور والمصبوغ قبل نسجه ، وفي التمر لونه ونوعه وبلده وعتقه أَو حداثته وصغـر الحبات أَو كبرها أَو توسطها. والحنطة وسائر الحبوب كالتمر ، وفي العسل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كأَبيض .

وَكَـوْنُها مَضْبُوطَةَ الأَوْصَافِ لا مُخْتَلِطاً أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلاَ
عَيِّنْ لِذِي التَّأْجِيلِ مَوْضِعَ الأَدَا إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانُ عُقِدَا

(و) سابعها : (كونها) أي الصفات التي تختلف بها القيمة (مضبوطة الأَوصاف) فيصح في المختلط المقصود الأَركان المنضبطة كعتابي وخز من الثياب وفي المختلط الذي يقصد أَحد خليطيه والآخر من مصلحته كجبن وأَقطّ كل واحد منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والأَنفحة من مصالحه (لا مختلطاً) بغيره اختلاطاً لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأَركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فلا يصح السلم فيه ، وإن كان الخف مفرداً صح السلم فيه إن كان جديدا أَو اتخذ من غير جلد وإلا امتنع ، ولا يصح في رؤُوس الحيوان لأَنها تجمع اجناساً مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولا يصح السلم فيما دخلت فيه النار وأَثرت فيه كما قال :

(أَو فيه نار دخلا) بأَلف الإِطلاق كخبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأْثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأْثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ كما مال إليه ترجيح النووي في الروضة وهو المعتمد .

وثامنها : تعيين مكان المسلم فيه المؤجل كما تضمنه قوله :

(عيّن) أنت (لذي التأجيل موضع الأدا) بالقصر (إن لم يوافقه مكان عقدا) بألف الإطلاق أي ان لم يصلح موضع العقد له كالمفازة أو يصلح ولكن لحمله مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة ، أما إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط التعيين . ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف. والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد ، وخرج بالمؤجل الحالّ فيتعين فيه موضع العقد للاداء

خاتمـــة

لا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه ويجب قبول الأجود ويجوز قبول الأردأ .

* باب الرهن *

تعريفـــه :

هو لغة : الثبوت ومنه الحالة الراهنة . وشرعاً : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

دليـــله :

والأَصل فيه قبل الإِجماع قوله تعالى «فرهان مقبوضة » وخبر الصحيحين أَنه صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أَبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأَهله .

« فائـــدة »

الوثائق ثلاثة : شـهادة ، ورهن ، وضمان . فالشـهادة لخوف الجحد ، والرهن والضّمان لخوف الإِفلاس .

اركان الرهن :

وأَركان الرهن أَربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان ، وذكر الأَول بقوله :

يَجُـوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَـما صَحَّ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ قَدْ لَزِما
لِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ ما لَمْ يَقْبِضِ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِـي

(يجوز) أَي الرهن (فيما بيعه جاز) من الأَعيان فلا يصح رهن دين ولو ممن عليه لأَنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأَن

يرهن سكني داره مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد .

« تنبيـــه »

يستثنى من منطوق كلامه المدبَّر فإن رهنـــه باطـــل وإن جاز بيعه لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن . والأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها . ومن مفهومه الأمة التي لها ولد غير مميز لايجوز افراد أحدهما عن الآخر بالبيع ويجوز بالرهن ، وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما ، والأصح أن يقوّم المرهون وحده ثم مع الآخر فالزائد قيمته .

ثم شرع في الركن الثاني بقوله :

(كما صح) أي الرهن (بدين ثابت) معلوم لكل منهما (قدلزما) بألف الإطلاق فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القِراض والمودَع لأنه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع ولا يصح بغير الثابت كنفقة زوجته في الغد لأن الوثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير اللازم كمال الكتابة وجُعل الجعالة قبل الفراغ من العمل .

« تنبيـــه »

سكت النـــاظم عن الركنين الآخـــرين أما الصيغة فلا تصـــح إلا بالإيجـــاب والقبـــول بشرطهما المعتبر في البيـــع وأما العـــاقد فيشترط كونه مطلق التصرف .

(للراهن الرجوع) عن الرهن (ما لم يقبض) أي يقبضه (مكلف) يصح ارتهانه (بإذنه) أي الراهن ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل الملك لزوال محل الرهن وبكتابة وتدبير وإحبال لأن مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه وإغمائه وتخمير عصير وإباق رقيق .

« تنبيـــه »

على الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقي أشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحجامة .

وقول النـــاظم (حين رضي) تكملة وإيضاح . والرهن أمانة بيد المرتهن .

وَانَّمـــا يَضْمَنُهُ المرْتَهِـــــنُ إذَا تَعَـــدَّى في الَّذي يُؤتَمَنُ
يَنْفَكُّ بِالإبْـــرَا وَفَسْخ الرَّهْنِ كَذَا إذَا زَالَ جَمِيعُ الدَّيْـــنِ

(وانما يضمنه المرتهن) بالتفريط (إذا تعدى) بالتفريط (في الذي يؤتمن) لخروج يده عن الأمانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين

ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الأكثرين وهو المعتمد .

* ضابط * كل أمين ادعي الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر .

و(ينفك) الرهن (بالإبرا) بالقصر للوزن من جميع الدين فلو بقي شيءٌ منه لم ينفك شيءٌ منه لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين إلاّ إذا تعدد صاحب الدين كأن رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم بريءٌ عن دين أحدهما أو الصفقة وإن اتحد الدائن والمدين كأن رهن نصف عبد في صفقة ثم باقيه في أخرى أو من عليه الدين كأن رهن اثنان عبدهما من واحد بدينه عليهما فبريءٌ واحد بما عليه انفك نصيبه وإن اتحد وكيلهما فلا يعتبر لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده وينفك الرهن أيضاً بفسخ المرتهن كما قال (وفسخ الرهن) أي إذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته ، أما الراهن فلا ينفك بفسخه الرهن للزومه من جهته (كذا) ينفك (إذا زال جميع الدين) قضاءً أو حوالة أو غيرهما .

* باب الحجر *

تعريفـــه :

هو لغة المنع وشرعاً المنع من التصرفات المالية والأَصل فيه قوله تعالى «وابْتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح» الآية وقوله تعالى «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أَو ضعيفاً أَو لايستطيع» الآية . وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذّر والضعيف بالصبي وبالكبير المختل ، والذي لايستطيع هو المغلوب على عقله . فأَخبر الله تعالى أَن هؤلاء ينوب عنهم أَولياؤُهم ، فدل على ثبوت الحجر عليهم .

انواع الحجر :

وهو على نوعين: نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ، ونوع شرع لمصلحة الغير فالنـــوع الأَول الذي يشرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط .

وبدأَ الناظم بذكرهم بقوله :

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرْعاً يُحْجَرُ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مُبَـــذِّرُ

تَصْرِيفُهُمْ لِنَفْسِهِمْ قَدْ أُبْطِلا وَمُفْلِسٌ قَـــدْ زَادَ دَيْنُهُ على

(جميع من عليه شرعاً يحجر) لمصلحة نفسه ثلاثة (صغير) ذكراً كان أَو أُنثى ولو مميزاً إلى بلوغه فينفك بلا قاض لأَنه حجر يثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض .

(أو) هي بمعنى الواو (مجنون) إلى إفاقته منه فينفك بلا قاض كما مر .

(أو) هي بمعنى الواو أيضاً (مبذر) في ماله كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يبيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس .

ثم أشار إلى نتيجة الحجر على الثلاثة وفائدته بقوله :

(تصريفهم) أي في المال بيعاً وشراءً وقرضاً وغيرها من التصرف القولي والفعلي (لنفسهم قد أُبطلا) بألف الإطلاق أي ابطله الشارع لمصلحة أنفسهما ، أما الصبي فلأنه مسلوب العبارة والولاية إلا ما استثني من عبارة مميز وإذنه في دخول وايصال هدية من مميز مأمون وأما المجنون فمسلوب العبارة في العبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها ، وأما السفيه فمسلوب الولاية في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة أو أذن الولي . ويؤاخذون بما يتلفونه لأنه من خطاب الوضع في غير السفيه ، فإن زال المانع بالبلوغ أو الإفاقة أو الرشد صح التصرف من حينئذ ، والبلوغ يحصل إما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديداً أو بإمناءٍ . ووقت امكانه تسع سنين قمرية بالاستقراء أو حيض في الأنثى بالإجماع . والرشد يحصل ابتداءً

بصلاح دين ومال فلو فسق بعد بلوغه رشيداً فلا حجر عليه ، أو بذّر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه ، أو جُنّ بعد ذلك فوليه وليه في الصّغر .

« تنبيـــه »

ولي الصغير أب فأبوه وان عــلا فوصي فقاض ، وأما النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير فقد أشار إلى بعضه بقوله :

(ومفلس قد زاد دينه) الذي عليه لآدمي وهو حال لازم .

أَمْوَالِــهِ بِحَجْرِ قاضٍ بَطَلاَ تَصْرِيفُــهُ بِــكُلِّ ما تَمَوَّلا
لا ذِمَّــةٍ وَالْمَرَضُ الْمَخُــوفُ إِنْ ماتَ فِيهِ يُوقَفُ التَّصْرِيف

(على أمواله بحجر قاض) عليه (بطلا) بألف الإطلاق (تصريفه) أي تصرفه (في كل ما تمولا) لتعلق حق الغرماء به حينئذ . وحجر القاضي يكون بسؤال المفلس أو الغرماء أو بعضهم ودينه قدر يحجر به أو بسؤال المفلس فلا حجر بالمؤجل لأنه لا يطالب به في الحال ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه ولا بدين الله تعالى .

« تنبيـــه »

يبـــاع في الديون بعـــد الحجر عليـــه مسكنه وخــادمه ومركوبه ويترك له دست ثوب يليق به ولا يجب عليه أن يؤجر

نفسه لبقية الدين ، ويبطل تصرفه بعد الحجر عليه في عين ماله (لا ذمة) أي لا تصرفه الكائن في ذمته فإنه لا يبطل كأن باع سلماً طعاماً أو غيره أو اشترى شيئاً بثمن في ذمته اقترض أو استأجر إذ لا ضرر على الغرماء فيه ، ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاء دية القصاص واسقاط القصاص ولو مجاناً إذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال .

(والمرض المخوف) بان ظنناه مخوفاً بما هو مذكور في المطولات في باب الوصية (ان مات فيه) المريض (يوقف) بالبناء للمفعول (التصريف) .

فيمَا على ثُلْثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلى إِجَازَةِ الْوَرِيثِ بَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤذَنْ لَهُ في مَتْجَرِ يتْبَعُ بِالتَّصْرِيفِ للتَّحَرِ

(فيما على ثلث يزيد عنده) أي الموت (على اجازة الوريث) بفتح الواو وكسر الراء بوزن فعيل بمعنى الوارث (بعده) أي الموت لا قبله والإجازة تنفيذ لا ابتداء عطية كما هو معلوم في محله . وخرج بقوله المخوف ما إذا ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجأة كوجع الضرس نفذ تصرفه والا كإسهال يوم أو يومين فمخوف ، وبقوله إن مات فيه ما لو برئ منه فإنه ينفذ .

(والعبـــد) ان (لم يؤذن له) بالبناءِ للمفعول أَي لم يأْذن له سيده (في متجر) أَي في التجارة لم يصح تصرفه ببيع ولا شراءٍ ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها للحجر عليه لحق سيده (يتبع) بالبناءِ للمفعول (بالتصريف للتحرر) أَي العتق واللام بمعنى في أَو عند أَو بعد لأَنه لزمه برضا مستحقه فإِن أَذن له سيده في التجارة تصرف بحسب الإِذن له في التجارة لا في النكاح ، ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأْذون له في التجارة ببيع وشراءٍ وغيرهما ، ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأْذوناً له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة .

« فـــرع »

من عـــرف رق شخص لم يجز له معاملتـــه حتى يعلم الإِذن بسماع ســـيده أَو ببينة أَو بشيوع بين الناس ، ولا يكفي قول العبد أَنا مأْذون لي لأَنه متهم .

« فائـــدة »

تصرف الرقيق ينقسم إِلى ثلاثة أَقسام : ما لا ينفذ وإِن أَذن له سيده كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إِذنه كالعبادات والطلاق ، وما يتوقف على إِذنه كالبيع والتجارة .

* باب الصلح وما يذكر معه *

تعريفـــه :

وهو لغة قطع النزاع ، وشرعاً عقد يحصل به ذلك .

أنواع الصلح :

وهو أنواع :

صلح بين المسلمين والكفار ، وبين الإمام والبغاة ، وبين الزوجين عند الشقاق ، وصلح في المعاملات وهو المراد هنا .

دليـــله :

والأصل فيه قبـــل الإجماع قـــوله تعالى «والصُّلْحُ خَيْرٌ» وخبر «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالا»[1]. والكفـــار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً والصلح الذي يحلل الحرام كأن يصالح على خمر ، والذي يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف في المصالح به .

الصُّلْـــحُ جَائِزٌ مَـــعَ الإِقْرَارِ بَعْـــدَ خُصُومَةٍ بِـــلا إِنْـــكارِ
وَهُوَ بِبَعْضِ المدَّعَىٰ فِي الْعَيْنِ هِبَـــةٌ أَوْ بَـــرَاءَةٌ لِلـــدَّيْنِ

(الصلح) عما يدعى به عيناً أو ديناً على غير المدعى به أو بعضه (جائز مع الإقرار) به من المدعى عليه (ان سبقت خصومة الإنكار) في بعض النسخ * بَعْدَ خُصُومَةٍ بِلا إِنْكارِ *[2] فلا يصح على غير إقرار

(١) رواه ابن حبان وصححه .
(٢) الراجح جواز الصلح فيما يقع فيه الانكار اذا اتفق الطرفان على قدر المصالحة .

من إنكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كأن ادعى عليه داراً فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين .

« فـــرع »

إذا تصالحا ثم اختلفا في أنهما تصالحا على إقــرار أو إنكار فالذي نص عليــه الشــافعي أن القــول قـــول مدعي الإنكار ، لأن الأصل أن لاعقد . ولو أُقيمت عليه بينة بعد الإنكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالإقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصــولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي .

(وهو) أي الصلح (ببعض المدعى) به (في العين) كأن يصالح عما يدعي به من دار على بعضها (هبة) للبعض الآخر فيثبت فيه ما يثبت فيها من القبول ومضي مدة إمكان القبض ، ويصح عن بعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وببعض المدعى به في الدين كأن صالح من ألف في الذمة على بعضها إبراءً كما تضمنه قوله (أو) بدرج الهمزة للوزن (براءة في الدين) فيثبت فيه ما يثبت في الإبراء ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالوضع والإسقاط ولا يشترط في ذلك القبول على الأصح . وهذان النوعان يسميان صلح الحطيطة .

وَفي سِوَاهُ بَيْـــعٌ أَوْ إِجَـــارَهْ وَالدَّارُ لِلسُّكْنَىٰ هِيَ الإِعَـارَه
بِالشَّرْطِ أَبْطِلْ وَأَجِزْ فِي الشَّرْعِ عَـلَى مُرُورِهِ وَوَضْعِ الْجِذْعِ

(وفي سواه) أي المدعى به ولفظه في بمعنى الباء أوعلى -أي والصلح بعين أو على عين غير المدعى به كأن صالح من دار على ثوب (ببيع) من المدعي للمدعى عليه للشيء المدعى به ثبتت بقية أحكامه من الرد بعيب وثبوت الشبهة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وغير ذلك (او) صالح من العين المدعاة على منفعة كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهراً (اجاره) بالوقف لمحل المنفعة بالعين المدعاة ثبتت فيها أحكامها .

(والدار للسكنى هي الإعاره) بالوقف. والمعنى: إذا صالح على منفعة المدعى به أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو إعارة للمدعي به يثبت فيها أحكامها فإن عين مدة فعارية مؤقتة وإلا فمطلقة وقد يكون سلماً وجعالة وخلعاً كما هو مذكور في المطولات .

(بالشرط أبطل) أنت ، الصلح كصالحتك بكذا على أن تبيعني أو تؤجرني المكان بكذا أو أبرأتك من كذا على أن تعطيني الباقي لأنه إما هبة أو إبراء أو بيع أو إجارة ، وكل منها لا يصح مع هذا الشرط ونحوه فكذا كل ما كان بمعناها .

(وأجز) أنت (في الشرع) الصلح بمال (على مروره) في درب

مثلا منع أهله استطراق من ليس له فيه حق لأنه انتفاع بالأرض .

(و) أجز الصلح بمال على (وضع الجذع) بالذال المعجمة على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين أو يكون مشتركاً ولا يجبر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاّ بطيبِ نَفْسٍ» . اهـ .

وَجَازَ إِشْرَاعُ جَنَـــاحٍ مُعْتَلِي لِمُسْلِمٍ فِي نَافِذٍ مِـنْ سُبُـلِ
لَمْ يُؤْذِ مَنْ مَرَّ وَقَـدِّمْ بَابَكَا وَجَـازَ تَـأْخِيرٌ بِإِذْنِ الشُّرَكَا

(وجاز إشراع) أي إخراج (جناح) وهو الخارج من الخشب ومثله الساباط وهو سقيفة على حائطين هو بينهما (معتلي) أي عال بحيث يمر الماشي تحته منتصباً وعلى رأسه الحمولة العالية سواءً كان الشارع واسعاً أو ضيقاً وإن كان ممر الفرسان والقوافل اعتبر أيضاً أن يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وإن كان نادراً (لمسلم)[1] فلا يجوز الإشراع للكافر (في نافذ) بالذال المعجمة (من سبل) أي طرق أما غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه إلا بإذن أهله و(لم يؤذ من مر) فإن آذاه ولو بظلام الموضع لم يجز ويزال لقوله صلى الله عليه وسلم «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ في الإِسْلاَمِ» والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد

(١) ويراعى في ذلك مرور السيارات حسب العرف في كل بلدة.

المطالبة بإزالته لأنه من إزالة المنكر واحترز الناظم بالجناح أي وما في معناه عن غيره كبناء دكة أو غرس شجرة فإن ذلك لا يجوز وإن لم يضر.

(وقدم) أنت جوازاً (بابكا) بألف الإطلاق في درب غير نافذ إلى رأس الدرب لأنه تصرف في ملكك مع تركك لبعض حقك لكن يلزمك سد الباب الأول. (وجاز) لك (تأخيرٌ) لبابك عن رأس الدرب (بإذن الشركا) في الدرب، وأهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره إليه لا من لاصقه جداره.

* باب الحوالة *

شَرْطُ رضا المُحِيل والمُحْتال لزُومُ دَيْنَيْن اتّفاقُ المَـال
جنْساً وقَدْراً أَجَلًا وكَسْرَا بها عَن الدَّيْن المُحِيلُ يَبْرَا

تعريفـــه :

هي بفتح الحاءِ أَفصح من كسرها ، من التحول والانتقال . وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أَخرى .

دليـــله :

والأَصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين «مَطْل الغنيِّ ظلمٌ وإذا أُتبـــع أَحدكم على مليءٍ فليتبع» بإسكان التاء في الموضعين أَي إذا أُحيل أَحدكم على مليءٍ فلْيحتلْ كما رواه البيهقي . والأَمر فيه للندب ، وصرفه عن الوجوب القياس ، على سائر المعاوضات ، وهي بيع دين بدين ، جُوّز للحاجة وقيل غير ذلك ، ولها ســتة أَركان : محيـــل ، ومحتال ، ومحال عليـــه ، ودين للمحتال على المحيـــل ، ودين للمحيل على المحال عليـــه وصيغة . شروطها (شرط) لصحة الحوالة (رضى المحيل و) رضى (المحتال) أَي لأَن للمحيل إيفاءُ الحق من حيث شاءَ فلا يلزم بجهة ، وحق المحتال في ذمة المحيل ، فلا ينتقل إلا برضاه ، ولا يشترط رضي المحال عليه ، لأَنه محل الحق ، والتصرف ، كالعبد المبيع ، ولابدّ فيها من الصيغة نحو أَحلتك على

فلان بالدين الذي لك عليّ ويشترط (لزوم دينين) المحال به والمحال عليه ، فلا تصح على من لادين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الأَصح ، وتصح بالثمن في مدّة الخيار ، وعليه لأَنه آيل للزوم ، ولا تصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ، ولا تصح بنجوم الكتابة ، ولا تصح عليها ويشترط (اتفاق المال) أَي الدينين (جنساً) كفضة بفضة وذهب بذهب (وقدرا) كمائة و (أَجلا) وحلولا وصحة (وكسرا) وهو اتفاقهما في الصفة لأَنها ليست على سبيل المعاوضة وإنما هي معاوضة إرفاق ، أُجيزت للحاجة فاعتُبر فيها التساوي كما في القرض ، ويبرأَ بالـ والة المحيل ، عن دين المحتال ، كما قال (بهاعن الدين المحيل يبرا) فلا رجوع للمحتال على المحيل وإن كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل إفلاسة وأَنكر الحوالة أَو دين المحيل لتقصيره بالبحث عن حاله

* باب الضمان[1] *

هو لغة الالتزام. وشرعا يقال: لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك. والأصل فيه قبل الإجماع خبر، «الزعيم غارم» رواه الترمذي وحسنه، وخبر الحاكم بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم، تحمل عن رجل عشرة دنانير.

يَضْمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وإنّما يَضْمَنُ دَيْناً ثابتاً قَدْ لَزما
يُعْلَمُ كالإبْرَاءِ والمَضْمُونُ لَهْ طالَبَ ضامِناً ومَنْ تَأَصَّلَهْ

وللضمان خمسة أركان: ضامن ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة، وبدأ الناظم بالضامن فقال (يضمن ذو تبرع) أي مختار، فيصح الضمان من سكران، وسفيه، لم يحجر عليه، ومحجور فلس، كشرائة في الذمة، وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر، لا من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه، ومريض مرض الموت، عليه دين مستقر في الذمة، ومكره ولو بإكراه سيده (وإنما* يضمن دينا ثابتا) في الذمة، فلا يصح ضمان ماليس بثابت، كنفقة ما بعد اليوم للزوجة (قد لزما) بألف الإطلاق أي أو أصله اللزوم

(١) ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق فان ضمنت فحاء الحبس في الوسط

فيصح ضمان ثمن المبيع بعد اللزوم وقبل اللزوم إلحاقاً له باللازم ولا يصح ضمان مالم يثبت ،كضمان ما سيثبت ببيع أو قرض لأن الضمان توثقة بالحق ؛ فلا يثبت وجوده كالشهادة (يعلم) بالبناء للمفعول جنسا وقدراً وصفة ، أي يعلمه الضامن كذلك فلايصح ضمان المجهول ، لأنه إثبات مال في الذمة بعقد ، فأشبه البيع والإجارة ، (كالابراء) بالمدّ فإنه يشترط كون المبرإ منه معلوماً في غير إبل الدية فلايصح من المجهول جنساً ، أو قدراً ، أو صفة لأن البراءة متوقفة على الرضي ولا يعقل مع الجهالة .

ويشترط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت به

« فـــرع »

يصح ضمان المؤجـل حالا ولايلزم الضامن تعجيل المضمون ، وإن التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل (والمضمون له) بالوقف (طالب ضامنا) أي له مطالبة الضامن (ومن تأصله) أي والأصيل بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع ، أو يطالب أحدهما ببعضه ،والآخر بباقيه ، أما الضامن فلخبر «الزعيم غارم» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ، ولو أبرأ المستحق الأصيل برئ الضامن ولاعكس ولو مات أحدهما ، والدين مؤجل حل عليه لأن ذمته خربت

بخلاف الحي فلايحل عليه ، لأنه يرتفق بالأجل ، وإنما يخيربالمطالبة

وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بالإِذْن بما أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَّما

والدَّرَكُ المَضْمُونُ لِلرَّدَاءَةِ يَشْمَلُ والعَيْبَ ونَقْصَ الصَّنْجةِ

(ويرجع الضامن بالإذن) على الأصيل بأن أذن له في الضمان والأداء أو في الضمان فقط (بما أدّى) لأنه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه هذا إذا أدّى من ماله أما لو أخذ من سهم الغارمين وأدّى منه الدين فإنه لا يرجع وإن انتفى إذنه في الضمان ، والأداء فلا رجوع له لتبرعه .

« فرع »

لو ضمن بغير الإذن وأدّى بالإذن لا يرجع لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع ، رجع كغير الضامن . ثم إنما يرجع الضامن وكذا من أدّى دين غيره بإذنه ولا ضمان (إذا أشهد) كل منهما (حين سلما) رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ليحلف معه لأن ذلك حجة .

« تنبيه »

حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوّم بمثله ، صورة ، كما قاله القاضي حسين (والدرك المضمون للرداءة) أي رداءة الثمن أو المبيع ، (يشمل) أي يشملها (و)

يشمل (العيب) أي في الثمن أو المبيع (و) يشمل (نقص الصنجة) التي وزن بهـا الثمن أو المبيع ، بأن يقـول ضمنت لك درك أو عهدة الثمن ، أو المبيـع ، من غير ذكر استحقاق أو فسـاد أو رداءة أو عيب أو نقص صنجة ، وهذا وجه مرجوح وعليه سار الناظم تبعاً للحاوي الصغير والأصح في الشرح الصغير والروضة عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة ، لأن المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق . واعلم أنه يصح ضمان رد الأعيان المضمونة كالعين المغصوبة لأن المقصود منها المال بخلاف الأعيان الغير المضمونة كالوديعة ولا يصح ضمانها لأن الواجب على من هي تحت يده ، التخلية ، لا الردّ. وأما ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ، ويصح ضمان الدرك ، وهو بفتح الدال مع فتح الراء وإسكانها . التبعة : أي المطالبة والمؤاخذة . سميت بذلك لالتزام الغرم عند إدراك المستحق عين ماله. ويسمى أيضاً ضمان العهدة .

يَصِحُّ دَرْكٌ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنْ وبالرِّضا صَحَّتْ كَفالةُ البَدَنْ
في كُلِ مَنْ حُضُورُهُ اسْتَحقَّا وكُلِ جُزءٍ دُونَهُ لا يَبْقَى

وقد أشار الناظم إلى ذلك بقوله (يصح درْكٌ) بسكون الراء أي ضمانه ، وإن لم يكن بحق ثابت للحاجة إليه . وهو أن يضمن للمشترى الثمن

بتقدير خروج المبيع مستحقاً أومتصفاً بشيءٍ مما مر(بعد قبض للثمن) فان لم يقبض لم يصح ضمانه ، لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ، ولزمه ردّه بالتقدير السابق . ثم أشار إلى كفالة البدن ، وتسمى أيضاً كفالة الوجه ، وهي بفتح الكاف إسم لضمان الإحضار دون المال . فقال : (وبالرضا) أي من المكفول أي ومن وليه ، إن كان غير مكلف ، أو وارثه إن كان ميتاً . (صحت كفالة البدن) للحاجة إليها واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام « لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقاً من الله لتأتُنَّني به» الآية (في كل من حضوره) إلى الحاكم (استحقا) بألف الإطلاق عند الاستيفاء لحق آدمي ، لازم ، ولو عقوبة ، أو لحق مالي لله تعالى كالمدعي ، زوجيتها والميت قبل دفنه ليشهد على عينه من لايُعرف نسبه ، بخلاف من لاحق عليه ، أو عليه حق آدمي غير لازم ، كنجوم الكتابة أو عقوبة لله تعالى (و) كفالة (كل جزءٍ دونه لايبقى) كرأسه والجزءُ الشائع كثلثه بخلاف مايبقى الشخص بدونه ، كاليد والرجل.

ومَوْضِعُ المَكْفُول إنْ يُعْلَمْ مُهِلْ قَدْرَ ذَهابٍ وإيابٍ اكْتُمِلْ
وإنْ يَمُتْ أو اخْتَفَى لايَغْرَمُ وَبَطَلَتْ بشَرْطِ مالٍ يَلْزَمُ

(وموضع المكفول) الغائب (إن يعلم) أي يعلمه الكفيل

والطريق آمن ولاحائل لزمه إحضاره و (مُهل) بالوقف (قدر ذهاب) إليه (وإياب) منه وقوله (اكتُمل) تكملة ، ثم إن مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس ، إلى أن يتعذر إحضار المكفول ، بموت أو غيره ، أو يوفى الدين فإن وفاه ثم حضر المكفول قال الأسنوي : فالمتجه أنه له الاسترداد (وإن مت) أي المكفول (أو اختفى) أي هرب فلم يعرف مكانه (لايغرم) الكفيل شيئاً من المال لأنه لم يلزمه (وبطلت) أي الكفالة (بشرط مال يلزم) الكفيل إذا مات المكفول أو اختفى أو هرب لأن ذلك خلاف مقتضاها .

* باب الشركة *

تعريفهـا :

هي بكسر الشين وإسكان الراء، وحكي فتح الشين وكسر الراء وإسكانها . لغة الاختلاط . وشرعاً ثبوت الحق في شيءٍ لاثنين فأكثر .

دليلهـا :

والأصل فيها قبـل الإجماع خبر : «يقـول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خانه خرجت من بينهما» . والمعنى : أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدُّهما بالمعونة في أموالهما وأُنزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما .

انواع الشركات :

وهي أربعة أنواع :

شركة أبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلا . وشركة مفاوضة كأن يشترك أثنان ليكون بينهما وعليهما ما يعرض من غرم ، وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون ربح ما اشترياه بمؤجل أو حال لهما ، ثم يبيعانه ، وشركة عنان بكسر العين من عنّ الشيءُ إذا ظهر وهي الصحيحة ، ولهذا

اقتصر عليها الناظم دون الثلاثة الباقية فباطلة، لاسيما شركة المفاوضة نعم إن نويا بالمفاوضة شركة العنان وفيها مال صحت. وأركان شركة العنان أربعة: عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل.

حكمهـــا :

تَصِحُّ مِمَّنْ جَـوَّزُوا تَصَرُّفَهْ واتّحَدَ المَالان جنْساً وَصفَهْ
مِنْ نَقْدٍ أو غَيْرٍ وخَلْطٌ يَنْتَفِي تَمْييزُهُ والإِذْنُ في التّصَرُّفِ

(تصح) أي الشركة (ممن جـوزوا) أي العلمـاءُ (تصرفه) بالوقف، بأن يكون أهلا لتوكل وتوكيل، لأن كلا من الشريكين يتصرف في ماله بالملك، وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل.

« فـــرع »

لوكانأحد الشريكين هو المتصرف ،اشترط فيه أهلية التوكل ،وفي الآخر أهلية التوكيل، فقط، حتى يجوز كون الثاني أعمى، كما قاله في المطلب ويشترط اتحاد المالين كما قال (واتحد المالان جنساً وصفه) بالوقف (من نقدأو) بدرج الهمزة (غيرٍ) بالتنوين أي أو غيره من المثليات ولو دراهم مغشوشة ويشترط خلط المالين كما قال (وخلط) أي للمالين بحيث (ينتفي * تمييزه) أي الخلط بحيث لايتميز مال أحدهما عن مال الآخر، فلابدّ من كون الخلط قبل العقد فإن، وقع بعده

ولو في المجلس لم يكف. فيعاد العقد بعد ذلك ، ولايكفي الخلط مع إمكان التمييز ، لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير ، أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء ، لإمكان التمييز ، وإن كان فيه عسر .

« تنبيـــه »

علم مما تقرر عدم الصحة في المتقوّم وهو كذلك .

« فائـــدة »

الحيـلة في الشركة في العـــروض المتقـوّمة أن يبيـــع بعض عرضـــه ببعض عـرض الآخـر ، ويـأذن كل للآخـر في التصرف ، ويشترط الصيغة (بالإذن) من كل منهما للآخر (في التصرف) لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه إلا بإذن صاحبه ، ولايعرف ذلك إلابصيغة تدل عليه ، فإن قال أحدهما للآخر: اتجر أوتصرف ،اتجر في الجميع ولايتصرف القائل إلا في نصيبه شائعاً مالم يأذن له الآخر ،فيتصرف في الجميع أيضاً ، فلو اقتصر كل منهما على: اشتركنا ، لم يكف في الإذن المذكور ولم يتصرف كل منهما إلا في نصيبه ، لاحتمال كون ذلك إخباراً عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل : المال الموروث شركه

والرِّبْحَ والخُسْرَ اعْتَبِرْ تَقْسِيمهْ بقَدْر ما لِشِرْكَةِ بالقِيمَـهْ
فسْخُ الشَّريك مُوجبٌ إبْطالَهْ والمَوْتُ والإغْمـاءُ كالوَكالَهْ

(والربح والخسر اعتبر) أنت (تقسيمه) بالوقف (بقدر مال شِرْكة بالقيمة) بالوقف، أي اعتبارها لا باعتبار الأجزاء؛ اشترطا ذلك أم لا، تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا. فإن شرطا خلافه بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين فسد العقد لأنه مخالف لوضع الشركة، ولو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملا بطل الشرط، كما لو شرطا التفاوت في الخسران، ويرجع كل منهما على الآخر بأُجرة عمله في مال الآخر، وتنفذ التصرفات منهما لوجود الإذن، والربح بينهما يكون على قدر المالين.

« تنبيـــه »

متى صحت الشركة تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة فلا يبيـــع بنسيئة ولا بغير نقـــد البلد، ولا يشتري بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك لما فيه من الخطر، فإن سافر به ضمن، فإن باع صح البيع وإن كان ضامناً، ولا يدفعه لمن يعمل فيه لأنه لم يرض بغير يده، فإن فعل ضمن هذا كله إذا فعله بغير إذن شريكه، فإذا أذن له في شيءٍ مما ذكر جاز و (فسخ الشريك) عقد الشركة (موجب إبطاله) بالوقف (والموت) والجنون (والاغماءُ) بالمدّ موجب إبطاله

أيضاً (كالوكالة) بالوقف. لأن هذا شأْن العقد الجائز من الطرفين.

« خاتمـــة »

يد الشريك يد أمانة فيقبـــل قـــوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أو بسببٍ خفي كالسرقة . فإن ادعاه بظاهر وجُهِل طولب ببينة ثم يصدق بالتلف به بيمينه ، وتكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه .

* باب الوكالة *

تعريفهـــا :

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال ، وكل أمره إلى فلان فوّضه إليه ، واكتفى به ومنه توكلت على الله. وشرعاً استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة .

دليلهـــا :

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعـالى : « فابعثوا حكَمًا من أَهله وحكَمًا من أَهلها » وخبر الصحيحين أَنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث السعاة لأَخذ مال الزكاة .

اركانهـــا :

وأَركانها : أَربعة ، موكل ، ووكيل ، وموكل فيـــه ، وصيغة . وبدأَ بالموكل فقال :

ما صَحَّ أَنْ يُباشِرَ المُوَكلُ بنَفسِهِ جازَ بـــهِ التَّوَكُّلُ
وجازَ في المَعْلُوم مِنْ وَجْه ولا يَصِحُّ إِقْرَارٌ على مَنْ وَكَّلاَ

(ماصح أَن يباشر) ه (الموكل * بنفسه) بملك أَو ولاية (جاز له التوكل) وهذا في الغالب وإلا فقد استثني منه مسائل منها : الظافر بجنس حقه لايوكل في كسر الباب وأَخذ حقه. ومنها غير ذلك. فيصح توكيل الولي في حق محجوره أَباً كان أَو جداً في التزويج والمال أَو قيّما في

المال مما لم تجر العادة بمباشرته لمثله ، وكما يجوز للشخص أن يوكل فيما ذكر ، يجوز له أن يتوكل فيه ، فلايصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ، ولاتوكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقد في إحرامه ، وهذا في الغالب أيضاً ، وإلا فقد استثني من ذلك مسائل منها: الصبي المأمون فيتوكل في الإذن في دخول وإيصال هدية ومنها غير ذلك .

« تنبيـــه »

سكت النـــاظم عن أكثر شروط الموكل فيـــه وذكر منها شرطاً واحداً كما يأتي ، وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلايصح فيما سيملكه وأن يقبل النيابة فيصح التوكيل في كل عقد لا في إقرار والتقاط وعبادة كالصلاة ، لا في نسك من حج أو عُمرة أو دفع نحو زكاة وذبح نحو أُضحية ولابد أن يكون الموكل فيه معلوماً كما قال: (وجاز في المعلوم) ولو (من) غير (وجه) كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي لا في نحو كل أُموري أو في كل قليل وكثير ، ولا بد من لفظ من الموكل يشعر برضاه كولتك في كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظاً بل معنى وهو عدم الرد ، فلو رد فقال لا أقبل ولا أفعل بطلت . ويصح توقيت الوكالة لاتعليقها ، ويصح تعليق التصرف كوكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رمضان (ولا * يصح) أي ولا يجوز للوكيل (إقرار على من وكلا) بألف الإطلاق بما يلزمه

ولو بإذنه على المعتمد لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة

ولَمْ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ و ابْنِ طِفْل وَمَجنُونٍ ولَـوْ بإذْنِ
وهُوَ أَمِينٌ وَبتَفْريط ضَمِنْ يُعْزَلُ بالعَزْل وإغْمـاءٍ وجنْ

(ولم يبع) أي الوكيل أي لا يجوز له أن يبيع ما وكل ما فيه (من نفسه) ولا من محجوره كما ذكره بقوله (ولا) من (ابن) بغير تنوين (طفل) أي صغير (و) لامن (مجنون ولو بإذن) الموكل في ذلك لأنه متهم في ذلك بخلاف أبيه وولده الرشيد ولايبيع بغير ثمن المثل ولا بغير نقد البلد (وهو) أي الوكيل ولو بجعل (أمين) فيما يقبضه ويصرفه (وبتفريط ضمن) بالوقف ما تلف في يده من مال موكله كسائر الأُمناء ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه مؤتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله و (يعزل) الوكيل (بالعزل) بأن يعزل نفسه أو يعزله الموكل (وإغماءٍ) بالمدّ (وجن) بكسر الجيم أي جنون أي وبإغمائه وجنونه وكذا بموت موكله وزوال ملكه عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية .

* باب الإقرار *

هو لغة الإثبات من قرَّ الشيءُ يقر قراراً إذا ثبت . وشرعا إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا .

والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أَنفُسِكُمْ أو الوالدَيْنِ والأَقْرَبِينَ) الآية فسرت شهادة المرء على نفسه بالإقرار وخبر الصحيحين : أُغد يا أُنيس إلى إمرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . وأجمعت الأُمة على المؤاخذة به .

وأركانه أربعة مُقِرٌّ ، ومُقَرٌّ لَهُ ، ومُقَرٌّ بِهِ ، وصيغةٍ .

وإنّما يَصِحُّ مَعْ تَكلِيفِ طَوْعاً ولَوْ في مَرَضٍ مَخُوفِ
والرُّشْدِ إذْ إقْرَارُهُ بالمَالِ وصَحَّ الاسْتِثْناءُ بِاتّصالِ

(وإنما يصح) أي الإقرار (مع تكاليف) المقرّ ببلوغ وعقل (طوعا) أي اختياراً فلا يصح إقرار من هو دون البلوغ ولو مميزاً ، لرفع القلم عنه ، ولا إقرار مجنون ومغمى عليه ، ولا إقرار مكره لما أُكره عليه ، قال تعالى : (إلا من أُكره وقلبه مطمئن بالإيمان) جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأُولى ما عداه .

صورة الإكراه أن يُضرب ليقر ، فلو ضرب ليصدق في القضية

فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقرّ به لأنه ليس مكرهاً. إذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا إنما ضرب ليصدق[1] ولاينحصر الصدق في الإقرار. ويصح الإقرار في مرض الموت لوارث ولأجنبي كما قال (ولو مع مرض مخوف) لعموم أدلة صحة الإقرار لأنه انتهى إلى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لايقر إلا بتحقيق ويُشترط مع ما مر في الإقرار بالمال رشد المقر كما قال (والرشد إذ إقراره بالمال) فلايصح إقرار سفيه بدين أو إتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر وبعده. نعم يصح إقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر إن كان صادقاً فيه. وخرج بموجب المال إقراره بموجب عقوبة كحدّ وقِوَدٍ وإن عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال وشرط المقر له كونه معيّناً وكونه فيه أهلية استحقاق المقرّ به وعدم تكذيبه للمقر ويشترط في الصيغة لفظ صريح أو كناية تشعر بالالتزام كقوله لزيد عليّ أو عندي كذا وشرط المقرّ به أن لا يكون ملكا للمقرحين يقر فقوله داري أو ديني لعمرو لغو (وصح الاستثناءُ) بالمدّمن المقر وهو الإخراج بما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها إذ هو معهود في القرآن وغيره (باتصال) بحيث يُعدّ مع الإقرار كلاما واحدا فيضر الفصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت ويغتفر الفصل اليسير بقدر سكتة تنفس أوعيّ

(١) الصحيح انه قد حصل الاكراه بالضرب، واقراره أثناء او بعد الضرب دليل على اكراهه، اذ أن المضروب يشعر بأن المطلوب منه الاقرار .

أو تذكر أو انقطاع صوت .

« تنبيـــه »

يشترط لصحة الاستثناء قصده قبل فراغ الإقرار فلا يكفي بعده وعدم استغراقه للمستثنى منه فإن استغرقه كعشرة إلا عشرة لم يصح

عَنْ حَقّنا لَيْسَ الرُّجُوعُ يُقْبَلُ بَلْ حَقُّ رَبّي فالرُّجُوعُ أَفْضَلُ

ومَـنْ بمَجْهُول أَقَرَّ قُبِـلاَ بَيانُهُ بكُل مـا تَمَوَّلا

(عن حقنا) معشر الآدميين المالي وغيره (ليس الرجوع) من المقر بما أقر به (يقبل) لأنه مبني على المشاحة (بل حق ربي) سبحانه وتعالى فله الرجوع عما أقر به من عقوبة لله تعالى سواءٌ كانت حدّاً أم تعزيراً لبنائه على المسامحة (فالرجوع) عما أقـر به (أفضل) لقصة ماعز (ومن بمجهـول أقـر) كشيءٍ وكذا (قُبِـلاَ) بألف الإطلاق والبناء للمفعول (بيانه بكل ما تمـوّلا) بألف الإطـلاق فلو قال له عَلَيَّ شيءٌ أو كذا قبل تفسيره بكل مايتموّل وإن قلّ كرغيف وفلس لأن الشيء صادق عليه ولا يقبل تفسيره بعيادة وردّ سلام .

« تتمـــة »

لو قال له عَلَيَّ مال عظيم أو كبير أو أكثر من مال فلان قبـل تفسيره بأقل متموّل ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه وكفر مستحله .

* باب العارية *

بتشديد الياء وقد تخفف وهي إسم لما يعار . وحقيقتها شرعاً إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به مع بقاء عينه . والأَصل فيها قبل الإجماع ، قوله تعالى (ويمنعون الماعون) فسره كثير من المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وخبر الصحيحين ، أَنه صلى الله عليه وآله وسلم استعار فرساً من أَبي طلحة ، فركبه وقد تجب كإعارة ثوب لدفع حر أَو برد أَو إعارة الحبل لإنقاذ غريق وقد تحرم كإعارة الصيد من المحرم ، والأَمة من الأَجنبي ، وقد تُكره ، كإعارة العبد المسلم للكافر ، ولها أَربعة أَركان معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة .

تَصِحُّ إن وقَّتَها أَوْ أَطْلَقَا في عَيْنِ انتِفاعُها مَعَ البَقا
يَضْمَنُها وَمُؤَنَ الرَّدِ وفي سَوْم بقيمَةٍ لِيَوْم التَّلَفِ

(تصح) أَي العارية (إن وقتها) بمدّة معلومة ، (أَو أَطلقا) ، بأَلف الإطلاق بأَن لم يقيدها بمدّة ، وشرط المعير صحة تبرعه فلا يصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير إذن سيده ، وشرطه ملك المنفعة أَيضاً ، وشرط الصيغه أَن تدل على الإذن في الانتفاع بلفظ أَو نحوه ، كأَعرتك أَو خذه لتنتفع به ، وأَعرني ، وشرط المستعار كونه (في عين انتفاعها) ، أَي الانتفاع بها ، (مع البقا) بالقصر كالعبيد والدور

فلايصح فيما لانفع فيه كالحمار الزمِن ، وما فيه نفع لكن باستهلاكه كالأَطعمة لانتفاءِ المعنى المقصود وللمستعير الانتفاع وبحسب الإِذن ، فإِن أَعاره لزراعة حنطة زرعها ، ومثلها ودونها لاما فوقها . وحيث زرع ما ليس له فللمعير قلعه مجاناً فلو أَطلق الزراعة صح في الأَصح ويزرع ما شاءَ ، فلو أَعاره لزراعة لم يكن له بناءٌ ولا غراس أَو لأَحدهما فله الزراعة وليس له الآخر في الأَصح و (يضمنها) أَي يضمن المستعير العارية إذا تلفت أَي لا بالاستعمال المأْذون فيه وإن لم يستعملها ولم يفرط لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (العارية مضمونة) رواه أَبو داود وغيره (و) يضمن (مؤن الردّ) للعارية حيث له مؤنة لخبر على اليد ما أَخذت حتى تؤدّيَه (وفي * سوم) أَي على المستام قيمة ما أَخذه بجهة السوم ومؤن رده ويضمن كل منهما ما ذكر (بقيمة ليوم التلف) لا بأَقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض .

« تنبيــه »

الردّ المبرئُ من الضمان أَن تسلم العين لمالكها أَو وكيله في ذلك فلو ردّ الدابة للاصطبل أَو الثوب أَو نحوه للبيت الذي أَخذها منه لم يبرأْ ولو لم يجد المالكَ فسلمها لزوجته أَو ولده فأَرسلها إلى المرعى فضاعت فالمالك إن شاءَ غرم المستعير أَو المستلم منه والقرار عليه

والنَّسْلُ والدَّرُّ بلاَ ضَمان والمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِرْ لِثانِي
فإِنْ يُعِرْ وهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيهْ يَضمَنُها ثان ولمْ يَرْجعْ عَلَيهْ

(والنسل والدر) أي اللبن (بلا ضمان) أي توابع المعار غير مضمونة لأنه لم يأخذها للانتفاع بها (والمستعير لم يُعرْ لثاني) إذا لم يأْذن المعير في ذلك لأنه غير مالك للمنفعة ، وإنما أُبيح له الانتفاع ولهذا لايؤجر (فان يعر) المستعير الأول للثاني (وهلكت تحت يديه) أي الثاني (يضمنها) مستعير (ثان ولم يرجع عليه) أي على الأوّل وإن جهل كونه مستعيراً لأنه قد دخل على حكم الضمان ، وقد تلف المستعار تحت يديه وفي النسخة ولا يعير أوّلٌ لثاني بدل قوله والمستعير لم يعر لثاني .

* باب الغضب *

هو لغــة أخذ الشيء ظلماً . وشرعاً الاستيلاءُ على حق الغير ولو منفعة كإقامة من قعد بسوق أو مسجد أو غير مال كزبل بغير حق . والأصل في تحريمه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى (لاتـأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأخبار كخبر (إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) الحديث وخبر من ظلم قيد شبر من أرض طوّقه الله من سبع أرضين رواهما الشيخان وذكر الناظم نبذة من أحكامه فقال

يَجبُ رَدُّهُ ولَــوْ بنَقْــلِهِ وأَرْشُ نَقْصِهِ وأَجْرُ مِثْلِهِ
يُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بمِثْلِهِ تَلِفْ بنَفْسِهِ أَوْ مُتْلِفٍ لا يَخْتَلِفْ

(يجب) على الغاصب (رده) أي المغصوب على المغصوب منه (ولو بنقله) إلى بلد أو دار فيجب على الغاصب رده ولو غرم على ماذكر أضعاف قيمته لخبر (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)[1] ويبرأ بالرد على المالك أو وكيله (و) يجب عليه (أرش نقصه) أي المغصوب ولو كان الأرش بغير استعمال (و) يجب عليه بتفويت منفعته (أجرُ مثله) ولو فاتت منفعته بغير استعمال وهي أجرة مثله سليما قبل القبض ومعيباً بعده و (يضمن مثلي بمثله) لأنه أقرب إلى التالف سواءً ما (تلف)

(١) اخرجه السيوطي في الجامع عن الامام أحمد في مسنده .

بالوقف (بنفسه أو) باتلاف (متلف) فالحكم (لايختلف) .

وهوَ الّذِي فِيهِ أَجازُوا السَّلَما وحَصْرُهُ بالوَزْنِ والكَيْل كما
لافي مَفــازَة ولاقاهُ بيَمْ في ذَا وفي مُقَوَّم أَقْصى القِيَمْ
مِنْ غَصْبه لِتَلَفِ الّذِي انْغَصَبْ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلَفٌ فِيها غَلَبْ

وهو) أي المثلى (الذي فيه أجازوا السلما) بألف الإطلاق (و) يكون (حصره بالوزن والكيل) الواو بمعنى أو (كما) بالقصر أي كماءٍ بالمدّ عذب وتراب ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وبلح وجمد[1] وقطن ودقيق وحبوب وتمر وزبيب وعنب ورطب ثم محل ضمان المثلى بمثله إذا كان وقت المطالبة به له قيمة وإلا كأن تلف الماءُ بمفازة وطولب به عند يمّ أي بحر أو شاطيءِ نهر والجمد بالصيف وطولب به في الشتاءِ ضمنه بقيمته في تلك الحالة[2] كما أشار إليه الناظم بقوله (لافي مفازة ولاقاه بيم * في ذا) أي في الماءِ أو نحوه (وفي مقوّم) بفتح الواو المشدّده (أقصى القيم . من غصبه لتلف الذي انغصب) لأنه في زمن الزيادة غاصب يجب عليه الرد فإذا لم يرد ضمن الزيادة وسواءٌ تلف كله أو بعضه وتجب القيمة (من نقد أرض تلف) وفي نسخة بلد (فيها غلب) ذلك

(١) والمقصود بالجمد الثلج .
(٢) أي في الصيف للحاجة اليه .

النقد إن كان بها نقد واحد فإن كان فيها نقدان فمن نقدها الأغلب لأنها محل وجوب الضمان .

« خاتمـــة »

لو طرح شخص في مسجد متاعاً وأغلقـــه لزمه أجـــرة جميعه وإن لـم يغلقه لزمه أجـــرة ما يشغله ولو أدخلت بهيمة رأســـها في قدر ولم يخـــرج إلا بكسرها كسرت ثم إن كان صاحبها معها : أو لم يكن معها ولم يفرط صاحب القدر فعليه الأرش وإلا فإن تعدّى كل منهما فكالمتصادمين كما قال الماوردي ولو ابتلعت شيئاً مما يفسده الابتلاع ضمنه صاحبها[1] وإن كان مما لايفسده الابتلاع كاللؤلؤ لم تذبح وإن كانت مأكوله ويغرم قيمة المبتلع للحيلولة .

(1) يرد على هذا الحكم النص الصحيح الصريح خبر (العجماء جبار) رواه الشيخان .

* باب الشفعة *

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملكه بعوض . والأَصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط . والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشريك الآخر بالشفعة كمصعد وتنور وبالوعة . والرَبْعة تأْنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان . ولها أَربعة أَركان آخذ ومأخوذ ومأخوذٌ منه وصيغة وقد ذكر الناظم نبذة من أَحكامها فقال :

تَثْبُتُ في المُشاع مِنْ عَقارِ مُنْقَسِمٍ مَعْ تابع القَرَار
لافي بناءٍ أَرْضُهُ مُحْتَكَرَهْ فَهي كَمَنْقُول ولا مُسْتَأْجَرَهْ

(تثبت) أَي الشفْعة (في المشاع) المشترك (من عقار) وإن بيع مع منقول (منقسم) أَي محتمل للقسمة (مع تابع القرار) أَي الذي يندرج في بيعه كأَبنية وأَشجار ثابته فيه وثمرة لها غير مؤبرة عند البيع وأَبواب منصوبة بخلاف مالا يندرج فيه كشجر جاف وزرع فلا تثبت في منقول . وإن

بيع مع عقار لأنه لايدوم فلاضرر للشركة فيه ولا في أشجار بيعت مع مغرسها فقط ولا جدران مع أسِّها (لا في بناءٍ) مشترك (أرضه محتكرة) وعلّل ذلك بقوله (فهي كمنقول) في حكمه (ولا) في أرض (مستأجرة) وموقوفة كذلك ولا في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر أنّ علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة .

« فـــرع »

لو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فبـــاع حصته لم تثبت الشفْعة للآخر لأمنه من القسمة إذْ لافائدة فيها فلايجاب طالبها بخلاف العكس وإنما تثبت الشفْعة لشريك عند البيع فلاتثبت لغيره ولو جاراً أو شريكاً بعد البيع لانتفاءِ الشركة عند البيع ولايملك الشفيع إلا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضا المشتري بكونه في ذمّته أو قضاءِ القاضي بالشفْعة . ثم أشار إلى المأخوذ به فقال

يَدْفَعُ مِثْـلَ ثَمَنٍ أَوْ بَذْلِ قِيمتِهِ انْ بيعَ ومَهْرَ مِثْـلِ
إنْ أُصْدِقَتْ لكِنْ على الفَوْرِ اخْصُص لِلشِّرْكا بقَدْرِ مِلْكِ الحِصَص

(يدفع) أي الشفيع للمأخوذ منه (مثل ثمن) للشقص (أو بذل) بسكون الذال المعجمة مصدر بذل بمعنى أعطى (قيمته) يوم البيع (إن بيع) بدرج الهمزة بمتقوّم وإن بيع بمؤجل فالأظهر أنه يخير

بين أن يعجل ويأْخذ في الحال وبين أن يصبر إلى الحلول ويأْخذ ولا يبطل حقه بالتأْخير (و) يدفع (مهر مثل . ان أُصدقت) بضم الهمزة والبناء للمفعول أي جعل الشقص صداقاً لها والاعتبار به يوم النكاح على الصحيح (لكن) تثبت الشفعة (على الفور) كالرد بالعيب فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فلا يكلَّفُ العدوَ ونحوه ولو كان في صلاة أَو حمام أَو قضاءِ حاجة أَو طعامٍ فله الإتمام على الأَصح والمريض أَو الغائب يوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه لتقصيره .

« فـــرع »

لو لقي المشتري فسلم عليه ، أَو قال : بارك الله لك في صفقتك. أَوبكم اشتريت؟ لم يبطل حقه بخلاف ما لو قال له : اشتريت رخيصاً . ثم ذكر تزاحم المستحقين بقوله (اخصص) أَنت (للشركا) بالقصر للوزن (بقدر ملك الحصص) فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأَوّل حصته أَخذ الثاني سهمين والثالث سهما واحداً .

* باب القراض *

مشتق من القرض ، وهو القطع ، سمي بذلك لانّ المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، ويسمى أيضاً مضارَبة ومقارضة وهو أن يدفع لغيره مالاً يتجر فيه ، والربح مشترك بينهما . والأَصل فيه قبل الإجماع الحاجة الداعية إليه واحتج له بقوله تعالى: (وآخرون يضربون في الأَرض يبتغون من فضل الله) وبأَنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها إلى الشام ، وأَنفذت معه عبدها ميسرة .

وله خمسة أَركان : عاقد وصيغة ورأَس مال وعمل وربح ، وقد أَشار إليها بقوله :

صَحَّ بإِذْن مالك لِلْعامِل في مَتْجَرٍ عُيِّنَ نَقْدُ الحاصِل
وأَطْلَقَ التَّصْريفَ أَوْ فِيما يَعُمْ وُجُودُهُ لا كَشِرَا بنْت وأُمْ

(صح) أَي القراض (بإِذن مالك للعامل) كقوله قارضتك أَو ضاربتك أَو عاملتك ، على أَن الربح بيننا نصفين وبقبول من العامل مع الوصال المعتبر في سائر العقود ولو قال قارضتك على أَن الربح لي لم يصح أَو نصفه لك وسدسه لي صح وكان بينهما نصفين ويشترط في المالك أَهلية التوكيل والعامل أَهلية التوكل له ثم أَشار إلى

العمل بقوله (في متجر) بفتح الجيم أي تجارة بأَن يأْذن فيها أَو في البيع أَو الشراء فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحنها ويخبزها أَو غزلاً فينسجه أَو ثوباً فيقصره أَو يصبغه ففاسد: ثم أَشار إلى رأْس المال فقال : (عين نقد الحاصل) أَي يعتبر لصحة عقد القراض أَن يكون في نقد دراهم أَو دنانير مضروبة فلا يجوز على الفلوس على المذهب[1] ولا على المغشوش منهما على الصحيح لأَنه إنما جوّز للحاجة فاختص بما يروج في كل حال وتسهل التجارة به وأَن يكون رأْس المال معلوماً فلا يصح على المجهول القدر للجهل بالربح وأَن يكون معيناً فلا يصح على أَحد هذين الأَلفين ولو قارضه على دراهم غير معينة في الذمّة ثم عينها في المجلس جاز كالصرف ورأْس مال السلم كما جزم به ابن المقري فقول الناظم عين أَي ولو في المجلس وتبع الناظم في ذلك غيره وقضيته أَنه لو قارضه على أَحد هذين الأَلفين مثلا ثم عينه في المجلس صح وبه جزم ابن المقري . واعلم أَنه يشترط أَن لا يكون العامل مضيقاً عليه بالتعيين أَو التوقيت كما قال (وأَطلق) في إذنه (التصريف أَو فيما يعم * وجوده) أَي بأَن يأْذن له في التجارة مطلقاً عن قيد التعيين أَو يعين في شيءٍ يعمّ وجوده (لا) فيما يندر وجوده (كشرا بنت وأُمّ) لأَنه تضييق يخلّ بمقصود العقد

(١) العبرة بما راج وسهل به التعامل في البلاد .

غيْرَ مُقَدِرٍ لِمُـدةِ العَمَـلْ كَسَنَةٍ وَإِنْ يُعَلّقْهُ بَطَـلْ
مَعْلُومَ جُزْءٍ ربْحِهِ بَيْنَهُما وَيُجْبَرُ الخُسْـرُ بربْحٍ قَدْ نَما
وَيَمْلِكُ العامِلُ ربْحَ حِصّتِهْ بالفَسْخ والنُّضُوض مِثْلَ قِسْمَتَهْ

(غير مقدر لمدّة العمل * كسنة) كقارضتك على أن لا تتصرف أو لا تبيع بعد عام لا خلالَ ذلك بمقصود القراض فقد لا يجد راغباً في العام ونحوه (وأن يعلقه) أي العاقد للقراض (بطل) كالبيع بالتعليق . ثم أشار إلى الربح بقوله (معلوم جزءٍ ربحه بينهما) أي يشترط أن يكون الربح بينهما معلوماً لهما بالجزئية كالنصف أو الثلث أو الربع فلو قال على أنّ لك فيه شركة أو نصيباً لم يصح ويتصرف العامل بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا إذن وعليه فعل مايعتاد (ويجبر الخسرُ) الحاصل في مال القراض بعد تصرف العامل (بربح قد نما) أي زاد على رأس المال لأنه وقاية لرأس المال ولاقتضاء العرف بذلك فإن تلف قبل تصرفه فمن رأس مال في الأصح (ويملك العامل ربح) قدر (حصته) بالوقف (بالفسخ) للعقد في ربح (والنضوض) للمال من غير قسمته (مثل) ما يملكه عند (قسمته) بالوقف فلا يملكه بظهوره ولا يملكه بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ .

« تتمـــة »

لكلٍ فسخ عقد القراض متى شـاءَ ولو مات أَحـدهما أَو جنّ أَو أُغمي عليـه أَو حجر عليـه بسفه انفسخ : ويصدق العـامل في دعوى التلف وفي دعوى الردّ بيمينه في الأَصح وفي أَنّ الشراءَ له لا للقراض على المشهور .

* باب المساقاة *

وهي مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما . والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفي رواية أنه دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيهما أنّ مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ولايتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لايملك الأشجار فاحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل شيءٌ من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجويزها .

اركانهـــا :

وأركانها خمسة عاقـــد وصيغة وشجر وثمرة وعمـــل فشرط العاقد مامرّ في القراض وأما الصيغة فنحو قول المالك ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا ، وأما الشجر فقد ذكره بقوله :

صَحَّتْ على أَشْجار نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ إِذْ وُقِّتَتْ بمُدَّةٍ فِيها غَلَبْ
تَحْصِيلُ رَيْعِـهِ بجُزْءٍ عُلِمـا مِنْ ثَمَـر لِعامِلٍ وَإِنَّمـا

عَلَيْهِ أَعْمالٌ تَزيدُ في الثَّمَرْ ومالِكٌ يَحْفَظُ أَصْلاً كالشَّجَرْ
اجارَةُ الأَرْض ببَعْض ما ظَهَرْ مِنْ رَيْعِها عَنْهُ نَهى خَيْرُ البَشَرْ

(صحت) أي المساقاه (على أَشجار نخل أَو) أَشجار (عنب) فقط دون غيرهما من البقول والزروع والأَشجار المثمرة وغيرها فإن ساقاه عليها تبعاً للنخل أَو العنب فالأَصح في الروضة: الصحة ولم يقل كرم للنهي عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم: وثمرة النخيل والأَعناب أَفضل الثمار وشجرها أَفضل الأشجار واختلفوا أَيهما أَفضل والراجح أَنّ النخل أَفضل من العنب لورود: أَكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل[1] وأَنها خلقت من طينة آدم عليه السلام، والنخل مقدّم على العنب في جميع القرآن وشبه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن بالنخلة بأَنها تشرب برأْسها وإذا قطع ماتت وينتفع بجميع أَجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأُنثى تحتاج الأُنثى فيه إلى الذكر سواه.

« فائدة »

الشجر ماله ساق وما لا ساق له نجم (إن وُقتت بمدة فيها غلب. تحصيل ريعه) أَي يشترط لصحتها شرطان:

(١) يجدر بأن تكون هذه الجملة حكمة او خبر وليس هو بحديث على الصحيح.

أحدهما : أن يقدّرها المالك بمدّة معلومة يحصل ريعه فيها غالباً فلو أقتت بمدة لايحصل ريعه أي ثمره فيها غالباً لم يصح الشرط .

الثاني : أن يعقد (بجزءٍ علما) بألف الإطلاق للمتعاقدين بالجزئية (من ثمر) عقد على شجر (لعامل) كالقراض فلو شرط بعض الثمرة لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزءٍ منها للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ، ويشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل واليد في الحديقة ثم بيَّن الناظم ما على العامل بقوله (وإنما عليه) أي العامل (أعمال تزيد في الثمر) فيجب عليه السقي وما يتبعه من إصلاح طريق الماءِ والأجاجين التي يقف فيها الماءُ وتنقية الآبار والأنهار من الحجارة ونحوها وإدارة الدولاب وتقليب الأرض بالمساحي وكذا التلقيح والطلع الذي يلقح به على المالك لأنه عين مال . وتنحية الحشيش المضرّ والقضبان المضرّة وكل ما اطردت العادة بعمله فهو عليه . والحاصل أنّ كل عمل تحتاج إليه الثمار لزيادتها وإصلاحها ويتكرر كل سنة يكون على العامل وإنما اعتبر التكرار كل سنة لأنّ مالا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به ، وأما

مالا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول يكون من وظيفة المالك كما قال (ومالكٍ) بالجر أي وعلى المالك ويجوز الرفع مبتدأ لكونه في محل تقسيم وتنويع (يحفظ أصلاً كالشجر) فعليه حفر الآبار والأنهار وبناءُ الحيطان ونصب الأبواب والدولاب ونحوها وكل عين تلفت في العمل وآلةٍ يوفى من ذلك العمل كفأس ومعول ومنجل ومسحاة فلو شرط شيءٌ مما على المالك على العامل أو عكسه فسدت . ولو عمل العامل ما على المالك بلا إذن فلا شيء له وإلا فله الأجرة.

« تنبيـــه »

المساقاة لازمة ويملك العامل حصته بالظهور . ثم أشار إلى حكم المخابرة والمزارعـة بقـوله (إجارة الأرض ببعض ماظهـر * من ريعها عنه نهى خير البشر) صلى الله عليه وآله وسلم ، ففي الصحيحين عن جابر : نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة وفي صحيح مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة فلا تصح المخابرة : وهي إجارة أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. ولا المزارعة : وهي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ومتى أفردت الأرض بمخابرة

أو مزارعة فإن كان البذر من المالك فالغلة له وعليه للعامل أُجرة عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أُجرة مثل أرضه أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أُجرة مثل عمل الآخر في حصته فلو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر وعلى ذلك يحمل ماروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ساقى أهل خيبر على نصف الثمر والزرع بشرط أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر إفراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة وجمعهما في عقد واحد وتقديم المساقاة .

* باب الإجارة *

بكسر الهمزة وحكي ضمها وفتحها وهي لغة إسم للأُجرة. وشرعاً عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. والأَصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري أَنّ النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأَجرا رجلاً من بني الديل: والحاجة داعية إليها.

ولها أَربعة أَركان عاقد وصيغة وأُجرة ومنفعة كما سيأْتي

شَرْطُهُما كبَائِـعٍ ومُشْـتَرِي ... بِصِيغةٍ مِنْ مُؤْجِـرٍ ومُكْتَرِي
صحَّتُها إمَّـا بأُجْرَةٍ تُرَى ... أَوْ عُلِمَتْ في ذمَّةِ الذِي اكْتَرَى
في مَحْض نَفْع مَعَ عَيْنٍ بَقِيَتْ ... مَقْدُورَةِ التَّسْلِيم شَرْعاً قُوِّمَتْ
إنْ قُدِّرَتْ بمُدَّة أَوْ عَمَلِ ... قَدْ عُلِما وجَمْعَ ذَيْنِ أَبْطِـلِ
تَجُوزُ بالحُلول والتَّأْجيل ... ومُطْلَقُ الأَجْرِ على التَّعْجيلِ

(شرطهما) أَي العاقدان (كبائع ومشتري) وقد مرّ وأَعاد الناظم تثنية الضمير عليهما لفهمهما من لفظ الإجارة (بصيغة) وهي الإيجابُ (من مؤجر) كأَجرتك هذا سنة بكذا و) القبول من(مكتري) متصل بالإيجاب كاستأْجرته ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع في الأَصح.

« تنبيـــه »

الإجارة نوعان واردة على العين كإجارة دابة وشخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفـة وبأن يلزم ذمته خياطـة أو بناءً ثم أشار إلى الأُجرة بقوله (صحتها) أي الإجارة (إمّا بأُجرة ترى) معينة كالثمن ولا يضر الجهل بقدرها (أو) لا ترى ولكن (علمت) جنساً وقدراً وصفة حال كونها (في ذمة الذي اكترى) كالثمن فلو قال أجرتك هذا بنفقته وكسوته لم تصح : ولو أجر داراً بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها من عنده أو يصرفها في العمارة لم يصح للجهالة ولأن العمل في الصرف مجهول : ثم أشار إلى المنفعة بقوله (في محض نفعٍ) أي صحتها في منفعة محضة مخصوصة وللمنفعة شروط : أحدها أن لايتضمن العقد عليها استيفاء عين كما قال (مع عين بقيَتْ) فلو استأجر بستاناً بثمره أو شاة لنتاج صوف أو لبن ، أو شمعاً للإيقـاد به أو طعاماً للأكل لم تصح ثانيها أن تكون (مقدورة التّسليم) حسا (وشرعا) كما في البيع فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأخرس لتعليم[1] وأعمى لحفظ وحائض لتعليم قرآن أو خدمة مسجد إجارة عين : ثالثها أن تكون متقوّمة كما قال (قوّمت) ليحسن بذل المال في مقابلتها فلا يصح

(١) يستثنى اذا كان الاستئجار لتعليم نوع يجيده الأخرس كتعليمه لأمثالـه بالاشـارة والكتابة .

استئجار تفاحة للشمّ لأنها لا تقصد فهي كحبة برّ: ورابعها كونها مقدرة إما بالزمان كما قال (إن قدرت بمدّة) كسكنى دار سنة وإما بعمل كما قال (أو عمل) كخياطة هذا الثوب (قد علما) أي المدّة والعمل للعاقدين (وجمعَ ذين) بنصب العين مفعولاً مقدّماً لقوله (أبطلِ) أنت الجمع بين التقديرين العمل والزمان في الإجارة كاستأجرتك لتخيط ذا الثوب اليوم إذ تمام العمل قد يتقدم عن آخر النهار أو يتأخر[1].

« تنبيـــه »

من شروط المنفعة حصولها للمستأجر لا للمؤجر لئـلا يجتمع العوضان في ملك واحـد فلو قال اكتريت دابتك لتركبها بمـائة لم يصـح و (تجـوز) أي الإجـارة (بالحلول والتأجيـل) للأجرة في إجارة العين إذا كانت في الذمة كالثمن في المبيع فلا يشترط تسليمها في المجلس وسيأتي الكلام على إجارة الذمة (ومطلق الأجر) بأن لم يتقيد بتعجيل ولا تأجيل يحمل (على التعجيل) كالثمن ويملك المؤجر الأجرة بنفس العقد سواءٌ أكانت في الذمة أم معينة.

تَبْطُلُ إِذْ تَتْلَفُ عَيْنٌ مُؤْجَرَهْ لا عاقِدٌ لٰكِنْ بغَصْبٍ خَيَّرَهْ
والشَّرْطُ في إجارَةٍ في الذِّمَـمِ تَسْلِيمُها في مَجْلِسٍ كالسَّلَم

(١) الراجح صحة عقد الايجار ان جمع بين العمل المعلوم والمدة بحسب المعتبر في العادة لدى البلاد • وعلى العامل اجـرة المثل ان تأخر عن انجاز ما تعهد به : لمدة التأخير •

وَيَضْمَنُ الأَجيرُ بالعُدْوَان وَيَدُهُ فِيهـا يَـدُ ائْتِمان
والأَرْضُ إِنْ آجَرَهـا بمَطْعَم أَوْ غَيْرِهِ صَحَّتْ ولَوْ في الذِّمَم
لاشَرْطِ جُزْءٍ عُلِما مِنْ رَيْعِهِ لِزَارِعٍ ولا بقَدْر شِبْعِـهِ

و (تبطل) أَي الإِجارة (إِن تتلف عين مؤجرة) بالوقف إجارة عين كدار معينة لفوات محل المنفعة هذا في الزمان المستقبل بخلاف الماضي إذا كان لمثله أُجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار أُجرة المثل أَما إجارة الذمة فلا تبطل بتلفها بل على المؤجر إبدالها (لا) تبطل الإِجارة بموت (عاقد) سواءً المؤجر والمستأْجر بل إن مات المكتري خلفه وارثه في استيفاءِ المنفعة أَو المكري تركت العين المكتراة عند المكتري إلى انقضاءِ المدّة وإن كانت الإِجارة في الذمة فما التزمه دين عليه فإِن وفت به التركة اكترى منها وإِلا فإِن وفاه الوارث تقررت الأُجرة أَو لم يوفه فسخ المكتري (لكن بغصب) للعين المؤجرة قبل انقضاءِ المدة (خيره) أَي خيّره الشارع بين إمضاءِ العقد أَو فسخه في الإِجارة المعينة فإِن كانت في الذمة فلا خيار بل على المؤجر الإِبدال ومثل غصب العين إباقها (والشرط في) صحة (إجارة للذمم) أَي فيها كما في نسخة (تسليمها) أَي الأُجرة (في مجلس) للعقد (كالسلم) أَي فلا يجوز تأْجيلها لأَن الإِجارة في الذمة

سلم في المنافع وإن لم تنعقد بلفظه فلا يجوز لمالك أُجرتها الاستبدال عنها ولا الإبراءُ منها ولا الحوالة بها ولا عليها والمستأْجر أمين (و) حينئذ (يضمن الأَجير) العين المؤجرة (بالعدوان) أي بتعدّيه فيها كأَن ضرب الدابة أَو كبحها باللجام فوق العادة أَو أَركبها أَثقل منه أَو نام ليلاً في الثوب أَو أَسكن الدار أَضرّ منه كالحدّاد والقصار (ويده فيها) أَي عليها (يد ائتمان) ولو بعد مدّة الإجارة (والأَرض بالرفع والنصب (إن آجرتها بمطعم) أَي بطعام (أَو غيره)كدراهم (صحت) أَي الإجارة (ولو في الذمم) لأَنّ الإجارة كالبيع فكل ما صح بيعه بالطعام وغيره صحت إجارته بذلك (لاشرط) أَي لا تصح بشرط جعل (جزءٍ علما) أَي للمتعاقدين كالربع مثلا (من ريعه) أَي الشيءَ المؤجر (لزارع) مثلا بأَن أَجره أَرضاً للزراعة بشرط جعل جزءٍ من ريعها لزارعها لأَنه جعل الأُجرة مما يحصلَ من عمل الأَجير وهي غير مقدور عليها ومثل ذلك استئجار الدابة بعلفها أَو سلخ الشاة بجلدها واستئجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها وكذا استئجار الأَجير بكسوته أَو شبعه كما قال (ولابقدر شِبْعه) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أَي لا تصح الإجارة بقدر شِبع الأَجير ولابغدائه وعشائه لأَنه غير معلوم القدر .

* باب الجعالة *

هي بتثليث الجيم : لغة إسم لما يجعله الإنسان على فعل شيءٍ وكذا الجعل والجعيلة وشرعا : التزام عوض معلوم ، على عمل معين معلوم أو مجهول ، والأصل فيها قبل الإجماع خبر اللديغ الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين .

اركانهـــا :

ولها أربعة أركان عاقد وصيغة وعمل وجعل وبدأ بالعاقد فقال

صِحَّتُها مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بصِيغَة وَهِيَ بـأَنْ يَشْرِطَ في
رُدُودِ آبقٍ وما قَـدْ شاكَلَهْ مَعْلُومَ قَدْرٍ حازَهُ مَنْ عَمِلَهْ
وفَسْخُها قَبْـلَ تمام العَمَلِ مِنْ جاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

(صحتها) أي الجعالة (من) جاعـل (مطلق التصرف) بـأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه ، ومن عاملٍ أهلٌ للعمل ، ثم أشار إلى الصيغة بقوله (بصيغة) أي من جاعل (وهي) كل لفظ دال على الإذن في العمل بعوض معلوم سواءٌ كان الإذن عاماً أو خاصاً (بـأن يشـترط في ردود آبق وما قـد شـاكله) أي ماثلة كرد ثوب ونحوه كقوله من رد آبقي أو آبق زيد مثـلا فله درهم ولا يشترط القبـول لفظاً وإن كان العـامل معينا فلو رد آبقـا

أو ضالا بغـير إذن مالكه أو بإذن بلا التزام فلا شيءَ له ، وأما العمل فهـو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة كرد آبق أو ضـال أو حج أو خياطة ، فلو قال من ردَّ مالي فله كذا فردَّه من هو في يده استحقه ، أو من دلني عليه فله كذا فدله من هو في يده لم يستحق أو غيره استحقَّ ، ثم أشار إلى الجعل بقوله (معلوم قدر) أي يشترط كونه معلوماً فلو قال من ردَّ عبدي فله ثوب أو دابة أو أُرضيه فسدت واستحق أجرة المثل .

« فـرع »

لو قال من ردَّ عبدي من بلد كذا فله دينار فردَّه من نصف الطـريق استحق نصف الدينـار أو من ثلثـه فثلثـه وهكـذا أو من أبعـد منـه فـلا شيءَ للزيادة (حازه) أي ملـكه أي العوض المشروط (من عمله) أي العمل جميعه بنفسه أو بعبده أو بمعاون له بعد بلوغه النداءَ فلايستحق من لم يتم العمل كأن ردَّ الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصُب أو هرب إذ لم يحصل شيءٌ من المقصود (وفسخها) أي الجعالة (قبل تمام العمل) جائز من كل منهما وفسخها (من جاعل) بعد الشروع (عليه) للعامل (أجر المثل) لما عمله قبل الفسخ فان فسخ العامل قبل تمامه فلا شيءَ له إلا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل .

* باب إحياء الموات *

وهو الأَرض التي لم تعمَر قط أَو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور وهو مستحب ويحصل به الملك . والأَصل في ذلك قبل الاجماع خبر من عمر أَرضاً ليست لأَحد فهو أَحق بها رواه البخاري وخبر من أَحيا أَرضاً ميتة فله بها أَجر وما أَكلت العوافي منها أَي طلاب الرزق فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان

يَجُوزُ لِلْمُسْلِم اِحيا ما قَدَرْ ... إِذْ لا لِمِلْك مُسْلِم بِهِ أَثَرْ

بِمَا لإِحْيَاءِ عمارَةٍ يُعَدْ ... يَخْتَلِفُ الحُكْمُ بِحَسْبِ مَنْ قَصَدْ

ومالِكُ البِئْر أَو العَيْن بَذَلْ ... على المَوَاشِي لا الزرُوع مافَضَلْ

والمَعْدِنُ الظاهِرُ فهوَ الخارجُ ... جَوْهَرُهُ مِنْ غَيْر ما يُعالَجُ

كالنَّفْط والكِبْريتِ ثُمَّ القار ... وساقِطِ الزُّرُوع والثِّمار

(يجوز للمسلم إحيا) بالقصر للوزن (ماقدر) بالوقف على إحيائه (إذ لا لملك مسلم به أثر) بالوقف أَي يجوز له إحياءُ موات لا يري به أَثر عمارة مسلم ولا ما يدل عليها كأَصل شجر وسواءٌ أَذن له الإمام في ذلك أَم لم يأَذن وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز له ذلك وان أَذن له الإمام لما فيه من الاستعلاء وللكافر غير الحربي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الإسلام . وخرج بقوله إذ لا لملك مسلم به أَثر

ما كان معموراً فان عرف مالكه فهو له مسلماً كان أو ذمّياً أو لوارثه فان لم يعرف، فان كانت عمارته إسلامية، فحكمها حكم الأموال الضائعة. وان كانت جاهلية ملكها المسلم باحيائها كالركاز إذ لاحرمة لملك الجاهلية أما إذا كانت الأرض الموات ببلاد الكفار فلهم إحياؤها لأنها من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيملكونها بالاحياء كالصيد وكذا المسلم إن كانت مما لايدفعون المسلمين عنها كموات دارنا وإلا فليس لهم احياؤها كالعامر من دارهم وعلق الناظم بقوله إحيا قوله (بما لاحياء عمارةٍ يُعد) أي بفعل يسمي في العادة عمارة و(يختلف الحكم بحسب) بسكون السين للضرورة أي قصد (من قصد) تحكيماً للعرف فان قصد مسكنا اشترط لحصول الملك التحويط باللبن أو الآجر أو الطين أو الخشب بحسب العادة ولابدّ من تسقيف البعض على الأصح ونصب الباب أو قصد زريبة للدواب أو حظيرة لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب أو الحشيش اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف أو بستاناً اشترط جمع التراب حول الأرض إن لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت به العادة وتهيئة ماءٍ ولابدَّ من الغرس (ومالك البئر أو العين) أو نحوهما (بذل) حتما (على المواشي) التي لغيره ما فضل عن حاجته لحرمة الروح بشرط أن لا يجد مالكها ماءً آخر مباحاً وأن يكون هناك كلأٌ ترعاه

وأن يكون الماءُ في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره وأن لايتضرر بورود المواشي في زرع أو نحوه (لا) على (الزروع) فلا يجب بذل (مافضل) لهم ثم ذكر نبذة من الأعيان المشتركة فقال (و) أما (المعدن) بكسر الدال (الظاهر فهو الخارج * جوهره من غير مايعالج) فما هنا موصول حرفي أي من غير علاج وانما العلاج في تحصيله (كالنفط) بكسر النون أفصح من فتحها (والكبريت) بكسر أوّله وهو عين تجري ويضيءُ في معدنه فإذا فارقه زال ضوؤه (ثم القار) وهو الزفت وحكم الظاهر أنه يباح أن يأخذ منه مايحتاج إليه ولا يمنع غيره من الفاضل وجوباً (و) يباح (ساقط الزروع والثمار) المنتشرة على الأرض وكذا ما ينبت في الموات من الكلأ والحطب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق إلى شيءٍ منه فهو أحق به من غيره والمعدن الباطن ماكان مستتراً لا يظهر جوهره إلا بالعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت ونحوذلك فيملك بالاحياء ولا يملك بالحفر والعمل وأخذ النيل وإن ملك النيل به .

خاتمـــة

يجوز الوقوف بالشوارع والجلوس للمعاملة وغيرها إذا لم يضيق على المارة ومن سبق إلى مكان منها فهو أحق به إلى أن يفارقه تاركاً لحرفته

مثلا أو منتقلا إلى غيره: والأسواق التي تقام في كل أسبوع مرّة إذا أخذ منها مقعداً كان أحقّ به في النُوَّبِ الآتية والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو نحوه فكما في مقاعد الأسواق أو للصلاة لم يكن أحق به في غيرها وهو أحق به فيها وإن فارقه لعذر .

* باب الوقف *

هو لغة الحبس ، وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاءِ عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والأَصل فيه خبر مسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أَو علم ينتفع به أَو ولد صالح يدعو له ؛ والصدقة الجارية محمولة عند العلماءِ على الوقف .

اركانه :

وأَركانه أَربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ، وبدأَ بالواقف فقال :

صحّتُهُ مِنْ مالِكٍ تَبَرعـا بكُلّ عَيْنٍ جازَ أَنْ يُنْتَفَعَا
بهـا مَعَ البَقا مُنَجَّزاً عـلى مَوْجُود إنْ تَمْلِيكُهُ تَأَهَّلاَ
وَوَسَطٌ وآخِـرٌ إن انْقَطَعْ فَهُوَ إلى أَقْرَب واقِف رَجَعْ

(صحتـه) أَي الوقف (من مالك) لـه (تبرعـا) بأَلف الإِطلاق به بأَن يكون صحيح العبارة أَهلاً للتبرع ثم بين الموقوف بقوله (بكل عين) أَي في كل عين مملوكة معينة قابلة للنقل (جاز أَن ينتفعا) بالبناءِ للمفعول (بها) دواماً منفعة يصح الاستئجار لها (مع البقا) بالقصر للوزن لعينها فلا يصح وقف مالا يملك ولاوقف أَحد

عبديه ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف عقار ومنقول وشائع ومقسوم وبئر الماء وشجر الثمر وبهائم اللبن والصوف ونحوه كوبر وشرط الوقف كونه (منجزاً) فلا يصح أن يكون معلقاً كقوله إن جاءَ فلان فقد وقفت كذا وكونه لازماً فلو وقف بشرط الخيار أو أن يبيعه أو أن يرجع فيه متى شاءَ أو يحرم من شاءَ أو يزيده أو يقدّمه لم يصح ، وكونه مؤبدا بأن يوقف على من لاينقرض كالفقراءِ والعلماءِ والمساجد والقناطر والرُبط أو على من ينقرض ثم على من لاينقرض كزيد ثم على الفقراءِ فلو قال وقفت هذا سنة مثلا لم يصح ثم بين الموقوف عليه بقوله (على * موجود) أي على موقوف عليه موجود (ان تمليكه تأهلا) حال الوقف أي إن كان الموقوف عليه إذ ذاك أهلا للتملك فيصح على مدرسة ومسجد ورباط وذمي لا حربي ومرتد ولا على جنين إلا تبعاً ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقاً وقف على سيده ، ولم يتعرض الناظم رحمه الله للصيغة نحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفاً أو ما أشبه ذلك . ثم اعلم أنه يشترط أيضاً في صحة الوقف الاتصال أولاً وآخراً كما قال (ووسط) بفتح السين (وآخر إن انقطع) أي فالوقف المذكور يسمي منقطع الوسط ومنقطع الآخر فمنقطع الوسط

كوقفت على أولادي ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفت على أولادي ولم يزد (فهو) أي الوقف فيهما صحيح و (إلى أقرب واقف) أي لواقف يوم الانقطاع (رجع) فيصير وقفاً عليهم لأن وضع الوقف القربة ودوام الثواب وأوّله موجود صحيح فيدام سبيل الخير والصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم والمعتبر قرب الرحم لا الإرث فيقدّم ابن البنت على ابن الأبن وعلى ابن العم ويختص بفقرائهم على الأصح

والشَّرْطُ فِيما عَمَّ نَفْيُ المَعْصِيَهْ وشَرْطَ لايُكْرَى اتّبِعْ والتَّسْوِيَهْ
والضِدُّ والتَّقْدِيمُ والتَّأَخُّرُ ناظِرُهُ يَعْمُرُهُ وَيُؤْجِرُ
والوَقْفُ لازمٌ وَمِلْكُ الباري الوَقْفُ والمَسْجِدُ كالأَحْرَار

(والشرط) لصحة الوقف (فيماعم) أي على جهة عامّة (نفي المعصية) بالوقف بأن كانت جهة قربة كالمساكين والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط أو جهة لم تظهر فيها القربة كالأغنياء فإن كانت جهة معصية كعمارة الكنائس لم يصح لما فيه من الإعانة على المعصية (وشرط) بالنصب (لايكرى) بصيغة المجهول أي شرط الواقف أنه لايؤجر (اتبع) أنت شرطه أنه لايؤجر أصلاً أو أكثر من سنة مثلا (و) شرط (التسوية) بين

الذكر والأُنثى اتبع أَيضاً (والضدّ) أَي التفضيل بينهم في قدر الاستحاقاق كأَن يقول للذكر مثل حظ الأُنثيين (والتقديم) كتقديم البطن الأَوّل على الثاني (والتأَخر) كمساواته له كذلك اتبع شرطه في ذلك ، ثم شرع في بيان الناظر بقوله (ناظره) أَي الوقف (يعمره ويؤجر) جهاته ويحصل غلاته ويقسمها بين مستحقيها ويحفظ الأُصول والغلات على الاحتياط فان عين له بعض هذه الامور اقتصر عليه (والوقف لازم) فلا يفتقر إلى قبض ولا إلى حكم حاكم به (وملك الباري) سبحانه وتعالى (الوقف) أَي الوقف ملك لله تعالى أَي ينفك عن اختصاص الآدميين (والمسجد كالأَحرار) في انفكاكه عن الاختصاص وفي أَنه يملك كالحرّ .

* باب الهبـــة *

وهي التمليك بلا عوض فان ملك محتاجاً لثواب الآخرة فصدقة وإن نقله إلى مكان الموهوب له إكراماً له فهدية وكل من الصدقة والهدية هبة ولاعكس . والأَصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئا) وخبر الصحيحين «لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أي ظلفها وفي البخاري لو دعيت إلى كراع لأَجبت ولو أُهدي إليّ كراع لقبلت .

تَصِحُّ فِيما بَيْعُهُ قَدْ صَحَّا واسْتَثنِ نَحْو حَبَّتَيْن قَمْحا
بصِيغةِ وقَوْلُهُ أَعْمَرْتُكا ماعِشْتَ أَوْ عُمْرَكَ أَوْ أَرْقَبتُكا
وإنما يَمْلِكُهُ المُتَّهِبُ بقَبْضِهِ والإِذْنِ مِمَّا يَهَبُ
ولا رُجُوعَ بَعْدَهُ الاَّ الأُصُولْ تَرْجِعُ اذْ مِلْكُ الفُرُوعِ لايَزُولْ

(تصح) الهبة (فيما بيعه قد صحا) يأَلف الاطلاق من باب أَولى فان بابها أَوسع (واستثن) أَنت من قولهم مايصح بيعه تصح هبته (نحوحبتين قمحا) من المحقرات فإنهما لايصح بيعها وتصح هبتها. أَشار بقوله نحو إلى أَن هنا أَيضاً أَشياءَ تستثنى وهو كذلك فمنها جلد الأَضحية لايصح بيعه وتصح هبته ومنها أَشياءُ أُخرى مذكورة

في المطولات وتصح الهبة (بصيغة) وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا أو ملكتك كذا أو أعطيتكه ، والقبول من المتهب باللفظ متصلاً كاتهبت وتملكت وقبلت (كقوله أعمرتكا) هذه الدار (ماعشت أو عمرك) أي جعلتها لك عمرك وان زاد فإذا مت عادت إليّ (أو أرقبتكا) هذه الدار أي جعلتها لك رقبي أي ان مت قبلي عادت إليّ وان مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه .

« تنبيـــه »

لاتشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة (وإنما يملكه) أي الموهوب (المتهب) أي الموهوب له (بقبضه) ولو على التراخي (والاذن ممن يهب) بفتح الهاء فيه وإن لم يقبضه بنفسه لابالعقد لأنه عقد إرفاق كالقرض (ولا رجوع) للواهب (بعده) أي القبض (إلا الأُصول) وان علوا من جهة الأب أو الأم فهي (ترجع) في هباتها لفروعها وان سفلوا قال صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه . ثم أشار إلى شروط الرجوع بقوله (إذ ملك الفروع لايزول) عن الهبة فلو زال وعاد لم يكن للأصل الرجوع فيه لأن ملكه الآن غير مستفاد منه .

« تنبيـــه »

من شروط الرجوع أيضاً أن يكون منجزاً ومنهـا أن يكون باللفظ كرجعت فيما وهبت أو ارتجعت أو نقضت الهبـة أو أبطلتها ومنها أن لايتعلق به حق يمنع البيع كالكتابة .

خاتمـــة

يستحب للوالد رعاية العدل في عطية الأولاد وإذا أعطى وعدل كره له الرجوع والله أعلم .

* باب اللقطة *

بضم اللام وفتح القاف وإسكانها وهي لغة : الشيءُ الملتقط ، وشرعاً ماوجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوّته ولا يعرف الواجد مستحقه . الدليل عليها : والأَصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زين بن خالد الجهني أَن رجلاً سأَل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال : « أَعرفْ عفاصها ووكاءَها ثم عرّفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإذا جاءَ صاحبها يوماً من الدهر فأَدّها إليه وإلا فشأْنك بها » وسأَله عن ضالة الإبل فقال : « مالَكَ ولها ؟ دعها فإنّ معها حذاءَها وسقاءَها ترد الماءَ وتأْكل الشجر حتي يلقاها ربها » . وسأَله عن الشاة فقال : « خذها فإنما هي لك أَو لأَخيك أَو للذئب »

وأَخْذُهـا لِلْحُر مِنْ مَوَات أَوْ طُرُقٍ أَوْ مَوْضِع الصَّلاةِ
أَفْضَلُ إِذْ خِيانَةً قَدْ أَمِنا ولا عَلَيْـه أَخْذُهـا تَعَيَّنَا
يَعْرِفُ مِنْها الجِنْسَ والوعاءَ وقَدْرَها والوَصْفَ والـوكاءَ
وحِفْظُها في حِرْز مِثْلٍ عُرفا . وإِنْ يُرِدْ تَمْلِيكَ نَزرٍ عَرَّفـا

(وأَخذها) أَي اللقطة (للحر من موات * أَو طرق) سواءً كانت شارعاً أَم لا ، في دار الإِسلام أَو دار الحرب فيها مسلم أَو دخلها الملتقط

بأمان (أو مسجد الصلاة . أفضل) من تركها (ان خيانة) بالنصب من نفسه (قد أمنا) بألف الإطلاق (ولا عليه أخذها تعينا) أي : وإنما يكون الالتقاط أفضل إذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان هناك من يأخذها ويحفظها ، فإن لم يكن هناك غيره وجب عليه أخذها كالوديعة بل أولى ، لأن الوديعة تحت يد صاحبها . ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه ، ويجوز له ويكره للفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة . وخرج بقوله : الحر العبد ، فإن كان غير مكاتب فسيده هو المتلقط إن التقطها بإذنه أو أقرها عنده ، وإلا أنتزعت منه ، فإن أتلفها تعلق الضمان برقبته ، وإن كان مكاتباً فهي له إن لم يعجز وإلا أخذها القاضي وحفظها لمالكها .

« تنبيـــه »

إذا كان الواجد للقطة صبياً أو مجنوناً أو محجوراً عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له (يعرف) بفتح الياء الملتقط ندباً بعد أخذها (منها الجنس) أذهباً أو فضة أو غيرهما ؟ (والوعاء) بالمدِّ من جلد أو غيره (وقدرها) بوزن أو كيل (والوصف) كهرَويَّة أو مرَوِيَّة (والوكاء) بالمد أي خيطها المشدودة به (و) إذا أخذها للحفظ وجب عليه أن (يحفظها في حرز مثل) بالتنوين (عرفا) أي بالعرف وهي أمانة في يده . (وإن ترد) أنت (تمليك) أي تملك (نزر) أي قليل

متموّل لايعرف سنة بل (عرِّفا) أنت بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة

بقَدْر طالِبٍ وغَيْرِهِ سَنَـــهْ وَلْيَتَمَلَّكْ إنْ يُرِدْ تَضَمُّنَهْ
إنْ جاءَ صاحِبٌ وما لمْ يَدُم كالبَقْل باعَهُ وإنْ شا يَطْعَم
معْ غُرْمِه وذُو عِلاج لِلْبقا كَرُطَب يَفْعَلُ فِيهِ الأَلْيَقـا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْباً أَو التَّجْفِيفِ وحَـرَّمُوا لَقطاً مِنَ المَخُوف

(بقدر طالب) له أَي عرف زمنا يظنّ أَن فاقده لايعرض عنه فيـه غالبا ، أَما القليل غير المتمول كحبـة الحنطة أَو الزبيبة فلا يعرف ، ولواجده الاستبداد به . فعن عمر رضي الله عنـه أَنه رأَى رجلاً يعرّف زبيبة فضربه بالدرة وقال : « إن من الورع ما يمقت الله عليه » .

« تنبيـه »

قول الناظم : وإن ترد ، يجوز قراءته بالياء التحتية وعلى هذا يكون قوله عرفاَ فعلا ماضياً ، وأَما على ماقررناه فهو فعل أَمر . (وغيره) أَي وإن ترد تمليك غيره عرَّفه (سنة) بالوقف حتما كاملة ولو متفـرقة للخبر السـابق ، ويقـاس على ما فيـه غيره ويكـون ذلك على العـادة ، فيعـرّف أَولاً كل يوم مرتين طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ، ثم في كل أُسبوع مرة أَو مرتين ،

ثم في كل شهر بحيث لاتنسى في الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس في بلدالالتقاط أو قريته ، ولا يعرَّف في المساجد ، كما لا تطلب اللقطة منها . قال الرافعي في الشاشي إنه صحح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد . (وليتملك أن يرد تضمنه) أي إن يكن ضامنا . والمعنى : إذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللقط كقولك تملكته وتقصد أن تضمنه ، (إن جاء صاحب) له وتكون قرضاً عليك يثبت بدله في ذمتك .

« تنبيـــه »

لك في قراءة قوله وليتملك الوجهان السابقان في قوله : وإن ترد . وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ (ومالم يدم) بكسر الميم أي الذي لم يبق على الدوام بل يسرع إليه الفساد كالبقل والبطيخ الاصفر والهريسة والرطب الذي لايتتمر خير الملتقط فيه بين خصلتين (إن شاء) بالمدِّ (باعه) وحفظ ثمنه إلى حضور مالكه (وإن شا) بالقصر للوزن (يطعم) بفتح الياء أي يأكله . (مع غرمه) قيمته (وذو علاج للبقا * كرطب) أي مايبقى بعلاج فيه كالرطب الذي يتتمر (يفعل) حتما (فيه الاليقا) بالمصلحة والحظ للمالك (من) خصلتين أيضاً : (بيعه رطباً) بسكون الطاء وحفظ ثمنه إلى حضور مالكه ، (أو

التجفيف) له وحفظه إلى ظهوره ، ثم إن تبرع بمؤنته فذاك وإلا فيباع بعضه وينفق على تجفيف باقيه . والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما يأتي أن نفقه الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن ياكل نفسه . (وحرموا) أي الأئمة (لقطاً) الالتقاط من الموضع المخوف أي التقاطاً (من) الموضع (المخوف) كالمفازة

لِمِلْكِ حَيْوَانٍ مَنُوعٍ مِنْ أَذَاهْ ... بَل الَّذِي لا يَحْتَمِي مِنْهُ كَشاهْ
خِيِّرْهُ بَيْنَ أَخْـذِهِ مَعَ العَلَفْ ... تَبَرُّعاً أَوْ اذْنِ قاضٍ بالسَّلَفْ
أَوْ باعَهـا وحَفِـظَ الأَثْمانا ... أَوْ أَكْلِها مُلْتَزِمـاً ضمَانا
وَلَمْ يَجبْ إِفْرَازُها والمُلْتَقَطْ ... في الأُولَيَيْن فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقَطْ

(لملك) أي لتملك (حيوان) بسكون الياء للوزن (منوع من أذاه) بالوقف أي يمنع نفسه من أن يناله أذى من صغار السباع كنمر وذئب وفهد بقوته كبعير ، أو بعدوٍ كأرنب ، أو بطيران كحمام ، فإن أخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان بردّه إلى موضعه ، فإن دفعه إلى القاضي برئ . وخرج بقوله لملك التقاطه للحفظ فتجوز وإن لم يكن الملتقط قاضياً لئلا يأخذه خائن فيضيع . وبقوله من المخوف التقاطه من بلد أو قرية أو موضع قريب منها فيجوز للتملك لئلا يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه ، بخلاف المفازة فان طروق الناس بها

لا يعم (بل) الحيوان (الذي لايحتمي) أي لا يمنع نفسه (منها) أي من السباع المؤذية لفقد قوّة يمتنع بها (كشاة) وعجل وفصيل من الإبل أو الخيل يجوز التقاطه في العمران والمفازة بقصد التملك صيانة له . و (خيرّ) أي ملتقطه أيضاً (بين) ثلاث خصال (أخذه مع العلف) بفتح اللام له أي إن شاء أمسكه وعلفه بعلفه (تبرعا) بالعلف (أو إذن قاض) له إن لم يتبرع (بالسلف) أي القرض إن أراد الرجوع وإن لم يجد حاكماً أشهد (أو باعها) أي اللقطة استقلالاً إن لم يجد حاكما وإلا فلابدّ من إذنه (وحفظ الأثمانا) بألف الإطلاق الحاصلة من بيعها إلى ظهور المالك (أو أكلها) إن كانت مأكولة (ملتزماً ضمانا) بأن يغرم قيمتها إذا ظهر مالكها (ولم يجب) عليه إن أكلها (إفرازها) أي القيمة المفروضة من ماله للأمن على مافي الذمة فان أفرزها كانت أمانة تحت يده (والملتقط في الأوليين) بضم الهمزة أي الممتنعة من صغار السباع وغير الممتنعة منها إذا وجدها في العمران (فيه تخيير فقط) أي يجوز له التخيير في الحالتين الأوليين وهما أخذها وامساكها مع العلف ، أو بيعها وحفظ ثمنها فقط دون الخصلة الثالثة وهي أكلها فلا يجوز ، بخلاف المفازة لأنه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران ويشق النقل إليه .

« تتمـــة »

لو كان الحيوان غير مأكول كجحش ففيه الخصلتان الأُوليان ولا يجوز تملكه في الحال على الأَصح .

* باب اللقيط *

وهو صغير ضائع لايعلم له كافل. ويقال له ملقوط ومنبوذ ودعيّ، ويسمى لقيطاً وملقوطاً باعتبار أنه يلتقط ، ومنبوذاً باعتبار أنه نبذ أي ألقي في الطريق ونحوه . حكم أخذ اللقيط :

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طِفْلاً نُبِذَا فَرْضُ كِفايَةٍ وحَضْنُهُ كَذَا

وقُوتُهُ مِنْ مالِهِ بمَنْ قَضَى لِفَقْدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقْتَرَضا

عَلَيْهِ إِذْ يُفْقَدُ بَيْتُ المَال والقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَى الكَمال

(للعدل) المكلف الحر المسلم الأمين الرشيد (أن يأخذ طفلاً) أي غير بالغ ولو مميزاً (نبذا) بالذال المعجمة أي ألقي في طريق ونحوه وأخذه (فرض كفاية) حفظاً للنفس المحترمة عن الهلاك لقوله تعالى : «وتَعاوَنوا على البِرِّ والتّقوى» . وقوله تعالى : « ومَنْ أَحْياها فكأنما أَحْيا النّاسَ جَميعاً » . إذ بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فَأَحياهم بالنجاة من العذاب . (وحضنه) أي القيام بتربيته (كذا) أي فرض كفاية لأنه مقصود اللقيط ، فان عجز عن ذلك لعارض سلمه للحاكم ، ويجب الإشهاد عليه وعلى مامعه خيفة من استرقاقه ، ولئلا يضيع نسبه ، فلو تركه فلاحضانة له . ويجوز الانتزاع منه بخلاف اللقطة فان المقصود منها المال . ولو التقط عبد

بغير إذن سيده انتُزع منه ، فان علم به فأقره عنده أو التقط بإذنه فالسيد الملتقط وهو نائبه أو مكاتب بلا إذن السيد انتزع منه أو بإذنه فكذا على المذهب ، ولمسلم وكافر التقاط كافر . ولو التقط فاسق أو محجور عليه بسفه انتزع منه . (وقوته) أي مؤنته (من ماله) أي العام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة له والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمغطّى بها والمشدودة به أو بثيابه من منطقة أو هميان أو حليّ أو دراهم أو دنانير ، وأما المال المدفون تحته فلايجعل له وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه ، لكن لاينفق عليه منه إلا بإذن القاضي كما قال (بمن قضى)أي بإذن القاضي إذا أمكنت مراجعته ، فإن خالف ضمن ولم يرجع ، فإن لم يجد قاضياً فليشهد كما قال (لفقده أشهد) على ماينفقه عليه ثم ان لم يوجد للقيط مال فنفقته في بيت المال من سهم المصالح . (ثم اقترضا) القاضي (عليه) أي على اللقيط من المسلمين (إذ يفقد بيت المال) بأن لم يكن فيه شيءٌ أو كان وهناك أهم منه (والقرض خذ) أنت (منه) أي من كسبه أو ماله إذا ظهر له مال (لدى) أي عند (الكمال) له ببلوغه وعقله أو من مال سيده إن كان رقيقاً فإن لم يظهر له مال فمن مال من تلزمه نفقته وإلا فيقضيه الحاكم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين .

* باب الوديعة *

تقال على الإيداع وعلى العين المودعة ، من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند المودع ، وقيل غير ذلك . والأصل فيها قوله تعالى : « إن اللهَ يأمُرُكمْ أن تؤدّوا الأمانات إلى أهْلِها » . وقوله تعالى « فليؤَدِّ الذي اؤتُمِنَ أمانَتَه » . وخبر : « أدّ الأمانةَ إلى مَن ائْتَمنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خانَك » ومعنى لاتخن من خانك أي لا تقابله بخيانة ولها أربعة أركان : مودع ومودع ووديعة وصيغة .

سُنَّ قَبُولُها اذَا ما أَمِنا ... خيانَةً إنْ لمْ يَكُنْ تَعَيَّنا
عَلَيْهِ حِفْظُها بحِرْز الْمِثْلِ ... وهْوَ أَمِينُ مُودِعٍ في الأَصْلِ
يُقْبَلُ باليَمِين قَوْلُ الرَّدِّ ... لِمُودِعٍ لا الرَّدُّ بَعْدَ الجَحْدِ
وإنّما يَضْمَنُ بالتَّعَدِي ... والمَطْلِ في تَخْلِيَة مِنْ بَعْدِ
طَلَبِها مِنْ غَيْر عُذْر بَيّن ... وارْتَفَعَتْ بالمَوْت والتَّجَنُّن

(سن قبولها) أي الوديعة (إذا ما أمنا) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده على نفسه (خيانة) فيها وقدر على حفظها ، لأنه من باب

التعاون على البر والتقوى وهذا (إن لم يكن تعينا) عليه قبولها فان تعين بأَن لم يكن هناك غيره وجب عليه قبولها كأَداءِ الشهادة ، ويحرم عليه أَخذها عند عجزه عن حفظها ، ويكره عند القدرة لمن لم يثق من نفسه . و (عليه) أَي المودَع (حفظها) أَي الوديعة (بحرز المثل) لها ودفع متلفاتها فلو وضعها في غير حرز مثلها أَو وقع الحريق في الدار فتركها حتى احترقت ، أَو ترك علف الدابة أَو سقيها حتى ماتت به ، أَو ترك نشر ثياب الصوف وكل ما يفسده الدود أَو لبسها إذا لم تندفع الآفة إلا به حتى تلفت ضمنها . (وهو) أَي المودع (أَمين مودع) بكسر الدال والجر بالإِضافة (في الأَصل) أَي موضوع الوديعة ، وأَصله هو الأَمانة ، فلو تلفت بلاتفريط لم يضمنها لأَن الله تعالى سماها أَمانة والضمان ينافيها . (يقبل باليمين) من المودع (قول الردّ) للوديعة أَي دعواه (لمودع) لأَنه ائتمنه(لا) قول (الردّ بعد الجحد) أَي الإِنكار للوديعة ، كأَن أَقام عليه المالك بينه بها فادّعى ردها عليه ، فلا يقبل قوله فيه . أَما لو أَقام بينة بردّها على مالكها فانها تسمع لأَنه ربما نسي ثم تذكر . وخرج بما ذكره الناظم ما لو أَدّعى ردّ الوديعة على غير من ائتمنه كأَن ادّعى

المودَع ردّها على وارث المودِع فانه يطالب ببينة .

« تنبيـــه »

اعلم أن كل أمين كمرتهن ووكيل وشريك وعامل قراض وولىّ محجور وملتقط لم يتملك ومستأْجر وأَجير ونحوهم مصدّق في التلف على حكم الأَمانة إذا لم يذكر سبباً أَو ذكر سبباً خفياً أَو ظاهراً عرف دون عمومه وإن لم يعرف فلا بدّ من إثباته بالبينة ثم يصدّق بيمينه في التلف به ، وان عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامتها صدق بلا يمين . (وإنما يضمن) أي الوديع الوديعة (بالتعدي) فيها كأَن خالف مالكها فيما أَمره في حفظها وتلفت بسبب المخالفة ، كأَن قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله . وأَسباب الضمان بالتعدي كثيرة (والمطل) بالجرّ أَي ويضمنها بالمطل (في تخلية) بين المالك ووديعته (من بعد . طلبها من غير عذر بين) أَي ظاهر لتقصيره بترك التخليه الواجبة عليه حينئذ ، فإن ماطل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أَو طهارة أَو أَكل أَو قضاءِ حاجة أَو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره .

تنبيه مهم :

أَشـار بتعبيره بالتخليـة إلى أَنه لايجب على المـودع مباشرة

الردّ وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالكها . (وارتفعت) أي الوديعة ارتفع حكمها (بالموت والتجنن) أي بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه لأنها وكالة في الحفظ أي لها حكم الوكالة .

خاتمـــة

سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل تحت يده وديعة مضت عليها مدّة طويلة ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام فقال : يصرفها في أهم مصالح المسلمين ويقدّم أهل الضرورة ومسيس الحاجة ولايبني بها مسجداً ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام صرفها فيه وإن جهله فليسأل أورع العلماء بالمصالح الواجبة التقديم .

* كتاب الفرائض *

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدّرة فغلبت على غيرها . والأَصل فيها آيات المواريث وأَخبار كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأَهلها فما بقي فلأَولى رجل ذكر» وورد في الحث على تعلمها وتعليمها أَخبار كثيرة منها خبر (تعلموا الفرائض وعلّموها الناس فاني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما) رواه الحاكم وصحح إسناده ، ومنها خبر «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم وإنه نصف العلم وإنه أَوّل علم ينزع من أُمتي» رواه ابن ماجه وغيره . وسمي نصفاً لتعلقه بالموت المقابل للحياة . وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفان شامت ... وآخر مثن بالذي كنت أَصنع

وقيل غير ذلك . ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة أَخذ في بيانها بقوله :

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ ميْت بحَقْ ... كالرَّهْن والزَّكاة بالعَيْن اعْتَلَقْ
فَمُؤَنُ التَّجْهيز بالمَعْرُوفِ ... فَدَيْنُهُ ثُمَّ الوَصايا يُوفِي
مِنْ ثُلْثِ باقِي الإِرْثِ والنَّصِيبُ ... فَرْضٌ مُقَدَّرٌ أَو التَّعْصِيبُ

فالفَرْضُ سِتّةٌ فَنِصْفٌ اكْتَمَلْ لِلْبِنْتِ أَوْ لِبِنْتِ الابْنِ ماسَفَلْ

(يبدأ) وجوباً (من تركة ميت) بسكون اليـاء التحتية وهي مايخلفه (بحق) مالىّ لغيره (كالرهن) أي المرهون (به والزكاة) أي المال الذي وجب فيه (بالعين اعتلق) يعني بحق تعلق بعين التركة كالرهن والزكاة وليست صور التعلق منحصرة فيما ذكره كما أشار إليه بادخال الكاف على أوّل المثالين والحاصر لها التعلق بالعين وهذا هو الحق الأوّل والثاني ما أشار إليه بقوله (فمؤن التجهيز) وهو مايحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وغير ذلك (بالمعروف) بحسب يساره وإعساره ولاعبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره . الثالث والرابع ما أشار إليه بقوله (فدينه) أي الذي كان عليه لله أو لآدمي (ثم الوصايا) وما ألحق بها (يوفي . من ثلث باقي الارث) لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين .

« تنبيـــه »

قدّمت الوصيةُ في الآية على الدينِ مع أنه مقـدم لحكمة جلية وهي أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدّمت حثاً على إخراجها ولأن الوصية غالباً قد تكون لضعاف فقوّى جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها

ويتساهل بخلاف الدين فان فيه من القوّة ما يغنيه عن التقوية بذلك .
والخامس ما أشار إليه بقوله (والنصيب) أي للوارث من حيث إنه يسلط عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق وإلا فتعلقها بالتركة لايمنع الإرث على الصحيح ولهذا عطفه الناظم بالواو والنصيب إما (فرض مقدّر) فلا يزاد عليه إلا بالردّ ولا ينقص عنه إلا بالعول (أو التعصيب) وسيأتي بيانه . ثم شرع في بيان الفروض بقوله (فالفرض) أي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى (ستة) ويجمعها [هبادبز] فالهاءُ في حساب الجمل بخمسة وهي عدد أصحاب النصف والباءُ باثنين وهي عدد أصحاب الربع والألف بواحد وهو إشارة لأصحاب الثمن والدال بأربعة وهو عدد أصحاب الثلثين والباءُ باثنين وهو عدد أصحاب الثلث والزاي بسبعة وهو عدد أصحاب السدس ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه (فنصف اكتمل) أي كامل وهو أوّلها وبدأ به الناظم كغيره لكونه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة (للبنت) إذا انفردت (أو) هي بمعنى الواو (لبنت الابن ماسفل) يعني وإن سفل الابن لقوله تعالى في البنت (وإن كانت واحدة فلها النصف) وبنت الابن كالبنت

والأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْن أَوْ مِنَ الأَبِ وهوَ نَصِيبُ الزّوْج انْ لمْ يُحْجَبِ
بوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْن عُلِمـــا والرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْج مَعْ فَرْعِهما
وزَوْجَةٌ فَما عَلا إِنْ عُدِمـا وثُمُنٌ لَهُنَّ مَـعْ فَرْعِهما
والثُّلُثان فَرْضُ مَنْ قَدْ ظَفِرَا بالِنِصْفِ مَعْ مِثْل لها فأَكْثَرَا

(والأُخت) بالجر (من أَصلين) أي أَبوين إذا انفردت (أو) هي بمعنى الواو (من الأَب) إذا انفردت قال الله تعالى (وله أُختٌ فلها نِصْفُ ما ترك) والمراد غير الأُخت للأُم كما سيأْتي أَنّ لها السدس (وهـــو) أَي النصف (نصيب الـزوج إن لم يحجب) حجب نقصان (بولد) لزوجتـه (أَو ولد ابن) عنـد فقـد الإبن قد (علما) بأَلف الإطلاق أَي الولد أَو ولد الإبن . يعني قد علم أَو غلب على الظنّ حياتهما وإلا فلا ينقص الزوج عن نصفه قال تعالى (ولكم نصفُ ما تركَ أَزواجُكم إن لم يكن لهنَّ ولدٌ) وولد الإبن كالإبن إجماعاً .

« تنبيـــه »

المراد بالولد هنا وفيما يأْتي الوارث بخصوص القرابة فيخرج غير الوارث والوارث بعمومهـا كولـد بنت الإبن ويحتمل أَن الناظم أَشار إلى ذلك بقوله علماً .

« فائـــدة »

الولد يقع على المذكر والمؤنث والجمع ويقع على ولد الإبن مجازاً وقيل حقيقة (و) الثاني من الفروض الستة (الربع) وهو (فرض) اثنين (الزوج مع فرعهما) أي مع فرع وارث ولد أو ولد ابن منه أو من غيره قال الله تعالى (فان كان لهنّ ولد فلكم الربع) وولد الإبن كالإبن وخرج به ولد البنت (وزوجة) واحدة (فماعلا) أي فما فوقها إلى أربع (إن عدما) أي الفرع الوارث للزوج قال الله تعالى (ولهنّ الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد) وولد الولد كالولد (و) الثالث من الفروض الستة (ثمن) ويقال فيه ثمين أيضاً وهو (لهنّ) أي لجنس الزوجات واحدة أو أكثر (مع فرعهما) أي الولد أو ولد الإبن قال الله تعالى (فان كان لكم ولد فلهنّ الثمنُ مماتركتم) وولدالإبن كالإبن.

« فائـــدة »

الأفصح أن يقال في الزوجة زوج والزوجة لغـة مرجوحة[1] قال النووي رحمه الله تعـالى واستعمالها في باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين . والحكمة في جعل نصيب الزوج على الضعف من نصيب الزوجة في حالتيهما أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة فكان معها بمنزلة الإبن مع البنت (و) الرابع من الفروض الستة (الثلثان) وهو (فرض) أربعة يجمعها

(١) قوله لغة مرجوحة فيه نظر لأنه ورد في الحديث الصحيح انها زوجتي ٠

ما ذكره الناظم بقوله (من قد ظفرا) بألف الإطلاق من الإناث (بالنصف مع مثل) بالتنوين (لها فأكثرا) بألف الإطلاق وذلك ثنتان فأكثر من البنات أو بنات الإبن أو الأخوات لأبوين أولأب قال الله تعالى في البنات (فان كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك) وفي الأختين (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) وقيس بالبنات بنات الإبن بل هنّ داخلات في لفظ البنات على القول باعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وبالأختين البنتان وبنتا الإبن وبالبنات في عدم الزيادة على الثلثين الأخوات (و) الخامس من الفروض الستة

والثُّلْثُ فَرْضُ اثْنَيْن مِنْ أَوْلادِ أُمْ ... فَصاعِداً أُنْثَى تُساوي ذُكْرَهُمْ
وَهْوَ لأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَب ... وثُلُثُ البَاقِي لَها مَعَ الأَب
وأَحَدِ الزَّوْجَ ن والسُّدْسَ حَبَوْا ... إِمَّا مَعَ الفَرْع وفَرْع الإِبْن أَوْ
اثْنَيْن مِنْ أَخَوَاتِ أَوْ مِنْ اخْوَةِ ... والفَرْدِ مِنْ أَوْلادِ أَمّ المَيّتِ

(الثلث) وهو (فرض اثنين من أولاد أم) بالوقف (فصاعدا) أي اثنين فزائدا عنهما من الأخوة والأخوات للأم سواءً كانوا محض ذكور أو إناث أو مشكلين أو مختلطين إذ الذكر والأنثى من ولد الأم سواء كما قال (أنثى) منهم (تساوي ذكرهم) بضم الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الراء أي ذكورهم لأنه لاتعصيب فيمن أدلوا بها بخلاف

الأَشقاءِ أَو لأَب فانّ فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الأُنثيين

« فائـــدة »

قال الفرضيون أَولاد الأُم يخالفون بقية الورثة في خمسة أَشياءَ : أَحدها ذكرهم يدلي بالأُنثى ويرث . ثانيها يحجبون من يدلون به حجب نقصان . ثالثها يرثون مع من يدلون به . رابعها تقاسمهم بالسوية . خامسها ذكرهم المنفرد كأُنثاهم المنفردة (وهو) أَي الثلث (لأُمه) أَي الميت (إِذا لم تحجب) حجب نقصان بمن يأْتي ذكرهم ممن يحجب الأُم . ولما كان المتبادر من إِطلاق الثلث انصرافه إِلى ثلث المال وفي التنزيل أَنّ للأُم الثلث في غير ماذكره الناظم نبه على ذلك بقوله (و) يفرض (ثلث الباقي لها) أَي للأُم (مع الأَب) أَي إِذا كان معها أَب (وأَحد الزوجين) بأَن ماتت الزوجة وبقي الزوج أَو بالعكس فللزوج في الأُولى النصف وللزوجة في الثانية الربع وللأُم فيهما ثلث الباقي وللأَب الباقي وعبر بثلث الباقي تأَدبا مع لفظ القرآن وتلقب بالغراوين وبالعمريتين وبالغريبتين (والسدس) بالنصب مفعول أَوّل لقوله (حبوا) وهو الفرض السادس أَي أَعطى العلماءُ على سبيل الفرض سبعة (إِما) وهو المفعول الثاني (مع الفرع) الوارث أَي الولد للميت (وفرع الإِبن) أَي ولد الإِبن (أَو . اثنين من أَخوات أَو من إِخوة) له سواءً الأَشقاءُ وغيرهم لقوله

تعالى (فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس) (و) حبوه أَيضاً السدس (الفرد من أَولاد أُم الميت) ذكراً كان أَو أُنثى أَو خنثى (و) حبوه أَيضاً

وَجَـدَّةً فَصاعِداً لا مُدلِيَهْ بذَكَر مِنْ بَيْن ثِنْتَيْن هِيَهْ
وَبِنْتَ الابْن صاعِداً مَعْ بنْتِ فَرْدٍ واخْتاً مِنْ أَب مَعْ أُخْت
أَصْلَيْن والأَبَ وَجَدًّا ما عَلا مَعْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْن سَفَلا
لأَقْرَب العَصَبات بَعْدَ الفَرْض ما يَبْقَى فإن يُفْقَدْ فَكُلا غَنِما

(جدةً فصاعدا) من قبل الأَب أَو الأُم موصوفة بأَنها (لامدليه) بالوقف (بذكر من بين ثنتين هيه) بهاءِ السكت بأَن تكون مدلية بمحض الإِناث كأُمّ أُمّ الأُمّ أَو بمحض الذكور كأُمّ أَبِ الأَب أَو بمحض الإِناث إلى الذكور كأُمّ أُمّ الأَب أَما من أَدلت بذكر بين أُنثيين كأُم أَب الأُم فإِنها لاترث لأَنها مع الذكر من ذوي الأَرحام. والأَصل فيما ذكر ما رواه أَبو داود في مراسيله والدارقطني بسند مرسل أَنه أَعطى السدس ثلاث جدات ، ثنتين من قبل الأَب وواحدة من قبل الأُم (و) حبوه أَيضاً (بنت الابن صاعدا) أَي واحدة فأَكثر وحذف الفاء للوزن (مع بنت * صلب) وفي نسخة فرد بالترخيم بدل صلب أَي فردة (وأُختا) واحدة فأَكثر (من أَب مع

أُخت . أصلين) أي مع الأُخت لأبوين (و) حبوه أيضاً (الأب وجدا) عند عدم الأب (ماعلا * مع ولد) للميت (أو ولد ابن) له (سفلا) بفتح الفاء وضمها وألف الإطلاق ذكراً كان أو أنثى قال الله تعالى(ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مما تَرَكَ إن كَانَ لهُ وَلَدٌ) وولد الإبن كالإبن كما مر وقيس بالأب الجد وخرج بأب الأب وإن علا أبوالأم ، وإن علا فإنه من ذوي الأرحام . ولما أنهى الكلام على ذوي الفروض شرع في ذكر العصبات فقال (لأقرب العصبات) جمع عصبة وهو من ليس له سهم مقدر الحال تعصيبه (بعد الفرض ما * يبقى) من الميراث وهذا صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذي ولاءٍ أو ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى ، وبغيره وهو كل أنثى عَصَّبها ذكر ومع غيره: وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى (فإن يفقد) أي صاحب الفرض (فكلا غنما) أي غنم أقرب العصبة كل المال وهذا صادق بالعصبة بنفسه ، وبنفسه وغيره معاً . والأصل في ذلك خبر «ألحقوا الفرائض بأهلها» وقد مرّ وأقرب العصبات (الإبن) لقوّة عصبته لأنه قد فُرِضَ للأب معه السدس وأعطي هو الباقي : ولأنه يعصب أخته بخلاف الأب

الْإِبْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ فَأَسْفَلا فالأَبُ فالجَدُّ لَهُ وإِنْ عَلا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلادُ أَصْلَيْن وأَبْ وَزَادَ ثُلْثُهُ على قَسْمٍ وَجَبْ

إِذْ لَيْسَ فَرْضٌ أَوْ يَكونُ رَاقِي بِسُدْسِهِ أَوْ زَادَ ثُلْثَ البَاقِي
وكانَ في القِسْمَةِ فَرْضٌ وُجِدَا فالجَدُّ يَأْخُذُ الأَحَظَّ الأَجْوَدَا

و (بعده ابنه ما سفلا) أي ابن الابن وهكذا فهو مقدم على الأب لما مر ومؤخر عن الإبن لإدلائه به (فالأب) لإدلاءِ سائر العصبات به (فالجدّ له) أي للأب (وإن علا) أي الجدّ كأبي أب الأب وهكذا . ثم شرع في نبذة يسيرة من مسائل اجتماع الجد والإخوة والكلام فيها خطير في الفرائض فقال (وإن يكن) أي الجد اجتمع هو و (أولاد أصلين) أي الأب والأم إخوة وأخوات لأبوين (وأب) الواو بمعنى أو ، أي أو إخوة أو أخوات لأب وخص هؤلاءِ لأنّ الإخوة والأخوات لأم يسقطون به وهؤلاءِ لايسقطون به ولاجتماع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب حالتان : الأولى أن لا يكون معهم ذو فرض كما سيذكره بقوله : إذ ليس فرض فله خير أمرين من القسمة وثلث جميع المال وهذا معنى قوله (وزاد ثلثه) أي المال (على قَسم) بفتح القاف أي مقاسمة (وجب) أي الثلث المذكور إذا زادوا على مثليه ولا تنحصر صوره كما إذا كان معه أخوان وأخت أو ثلاثة إخوة أو خمس أخوات فالثلث أكثر فإذا أخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يأتي وقد تكون المقاسمة خيراً له إذا كان معه من الإخوة والأخوات أقلّ من مثليه وذلك في خمس صور : أن

يكون معه أَخ أَو أُخت أَو أُختان أَو ثلاث أَخوات أَو أَخ وأُخت وقد يستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور أَخوان أَو أَخ وأُختان أَو أَربع أَخوات وقد علم أَنّ قول الناظم (إذ ليس فرض) من تمام الحالة الأُولى كما تقرر . الحالة الثانية أَن يكون معهم ذو فرض فيأْخذ فرضه فالباقي له أَحوال الأَول أَن يكون فوق السدس فللجد الأَكثر من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض بالوقف (بسدسه) أَي يكون زائداً على سدس جميع المال (أَو زاد ثلث الباقي) بعد الفرض الذي هو مستحق (أَو كان) الزائد (في القسمة فرض وجدا) بأَلف الإِطلاق (فالجد يأْخذ الأَحظ الأَجودا) بأَلف الإِطلاق من الأُمور الثلاثة ففي بنتين وجد وأَخوين وأُخت السدس أَكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة وفي زوجة وأُمّ وجد وأَخوين وأُخت ثلث الباقي أَكثر وفي بنت وجد وأَخ وأُخت المقاسمة أَكثر

ثُمَّ اقْسِم الحاصِلَ لِلإِخْوَةِ بيْنْ جُمْلَتِهِمْ لِذَكَر كالُانْثَيَيْنْ
فالأَخِ لِلأَصْلَيْن فالنَّاقِص أُمْ فابْنِ أَخِ الأَصْلَيْنْ ثُمَّ الأَصل ثُم
العَمِّ فابْنِهِ فَعَـمٍّ لِلأَب ثُمَّ ابْنِهِ فَمُعْتِق فالعَصَب
ثُمَّ لِبَيْتِ المَال إِرْثُ الفانِي ثُمَّ ذَوي الفُرُوض لا الزّوْجان

(ثم) بعد أَخذ الجد نصيبه (اقسم الحاصل للإِخوة) والأَخوات

(بين * جملتهم لذكر كأُنثيين) كما لو لم يوجد جد ومن أراد فروع الجد والإخوة فليراجع المطوّلات . ثم رجع الناظم إلى ترتيب بقية الوارثين فقال (فالأَخ للأَصلين) أي الأَبوين (فالناقص أُم) بالوقف بلغة ربيعة أي الأَخ للأَب بعد الشقيق (فابن أَخ الأَصلين) أي ثم ابن الأَخ للأَبوين (ثم) ابن أَخ (الأَصل) الواحد وهو الأب (ثم . العم) للميت لأَبوين (فابنه) أي ثم ابن العم لأَبوين (فعم للأَب * ثم ابنه) وهكذا يقدم الأَقرب فالأَقرب حتى تنتهي عصبات النسب (فمعتق) أي ثم بعد عصبة النسب الميراث للمعتق فيكون المال كله له (فالعصب) أي فإن لم يكن معتق فالميراث للعصبة من النسب فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق تم عصبته كذلك وهكذا ولا ترث امرأة بولاءٍ إلا معتقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاءٍ (ثم) إن لم يوجد للميت عصبة نسب ولا ولاء فالمال كله أو الفاضل بعد الفرض (لبيت المال) المنتظم إرثاً للمسلمين لامصلحة كما قال (إرث) الشخص (الفاني) لخبر « أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه » رواه أبو داود وصححه ابن حبان فإن لم يكن بيت المال منتظماً فالراجح أنه يردّ الفاضل من أصحاب الفروض عليهم كما قال (ثم ذوي الفروض) الموجودين يردّ عليهم (لا الزوجان) أي لا يردّ عليهما إذ لا قرابة بينهما فإن وجد فيهما قرابة دخلا في ذوي

الأَرحام وسيأْتي بيانهم ويردّ على ذوي الفروض

بِنِسْبةِ الْفُرُوض ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ قَرَابَةً فَرْضاً وتَعْصِيباً عَدِمْ
وعَصَّبَ الأُخْتَ أَخٌ يُماثِلُ وَبِنْتَ الابْن مِثْلُها والنَّازلُ
والأُخْتُ لافَرْضَ مَعَ الجَدِّ لها في غَيْرِ أَكْدَرِيّةٍ كَمَّلَها
زَوْجٌ وأُمٌّ ثُمَّ باقٍ يُورَثُ ثُلْثاهُ للْجَدِ وأُخْتٌ ثُلُثُ

(بنسبة الفروض)أَي بنسبة سهام من يُردّ عليهم طلبا للعدل ففي بنت وأُم يبقى بعد إخراج فرضهما سهمان من ستة للأُم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أَرباعهما فتصح المسأَلة من اثني عشر وترجع بالاختصار إلى أَربعة للبنت ثلاثة وللأُم واحد ويرث ذو والأَرحام عند فقد هؤلاء كما قال (ثم ذوي الرحم * قرابة فرضا وتعصيبا) مفعولان مقدمان لقوله (عدم) أَي إذا عدم القرابة بفرض وتعصيب صرف إلى ذوي الأَرحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولاعصبة وهم عشرة أَصناف أَبو الأُم وكل جد وجدة ساقطين وأَولاد البنات وبنات الإِخوة وبنو الأَخوات وبنو الإِخوة للأُم ، والعم للأُم ، وبنات الأَعمام والعمات والأَخوال والخالات والمدلون بالعشرة (وعصب الأُخت) الشقيقة والأُخت للأَب (أَخ يماثل) أَي يساويها قرباً فيكون المال أَو ما بقي منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الأُنثيين كما يعصب الإِبن

البنت وخرج بالمساوي غيره فلا يعصب الأَخ لأَب الأُخت الشقيقة بل يفرض لها معه ويأْخذ الباقي بالتعصيب ولا الأَخ لأَبوين الأُخت بل يحجبها (وبنت الإِبن مثلها) أَي يعصبها أَخ يساويها في الدرجة كأَخيها وابن عمها سواءٌ فضل لها شيءَ من الثلثين أَم لا كما يعصب الابن البنات والأَخ الأَخوات وخرج بقوله مثلها من هو أَعلى منها فإنه يسقطها (و) يعصب بنت الإِبن أَيضاً الذكر(النازل) عنها من أَولاد الإِبن أَي إن لم يكن لها شيءٌ من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فإن كان لها شيءٌ من الثلثين فلايعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن بل للبنت النصف ولبنت الإِبن السدس تكملة الثلثين والباقي له لأَنَّ لها فرضاً استغنت به عن غيره . وهنا مسائل أُخر مذكورة في المطوّلات (والأُخت لا فرض مع الجدّ لها) سواءٌ كانت لأَبوين أَو لأَب (في غير أَكدريه) وهي جد وأُخت شقيقة أَو لأَب (كملها) أَي كمل صورتها (زوج وأُم) فللزوج النصف وللأُم الثلث وللجد السدس ويفرض للأُخت النصف عائلا لأَنها لم يبقَ لها شيءٌ بالتعصيب فتعول المسألة من ستة إلى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأُخت وهذا معنى قوله (ثم باق) أَي بعد نصيبي الزوج والأُم (يورث) بعد الجمع على هذا الوجه (ثلثاه للجد وأُخت) بالجر (ثلث) بضم اللام فتنكسر على مخرج الثلث فتضرب

تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأُم ستة وللأُخت أربعة وللجد ثمانية وسميت أكدرية لنسبتها إلى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج أو بلد الميتة أو لأنها كدرت على زيد مذهبه وقيل غير ذلك * ثم شرع في ذكر الحجب ، وهو لغة : المنع . وشرعا : منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ، ويسمى الثاني حجب نقصان وقد مرّ ، والأوّل حجب حرمان وهو المراد بقوله

وَكُلَّ جَدَّة فَبالامِ احْجُبِ ... وَيُحْجَبُ الأَخُ الشَّقِيقُ بالأَب
والابْن وابْنِهِ وأَوْلادَ الأَب ... بهِمْ وَبالأَخِ الشَّقِيق فاحْجُبِ
وَوَلَدَ الأُمّ أَبٌ أَوْ جَـدُّ ... وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْن يَبْـدُو
لايَرِثُ الرَّقِيقُ والمُرْتَـدُّ ... وقاتِـلٌ كَحـاكمٍ يَحُد
ولا تُوَرِّثْ مُسْلِماً مِمَّنْ كَفَرْ ... ولا مُعـاهَدٍ وَحَرْبِيٍّ ظَهَرْ

(وكل جدة) من جهة الأُم أو الأَب (فبالأُم احجب) بكسر الباء للوزن للإجماع (ويحجب الأَخ الشقيق) ومثله الأُخت الشقيقة (بالأَب . والإبن وابنه) وإن سفل بالإجماع (وأَولادالأَب) ذكوراً أو إناثاً احجبهم (بهم) أي بهؤلاء الثلاثة لأنهم حجبوا الشقيق فهم أولى (وبالأَخ الشقيق فاحجب) أيضاً أولاد الأَب لأنه

أقوى منهم (و) يحجب (ولد الأُم) أي الأَخ لأُم (أب و جد) عند فقد الأَب وإن علا (وولد) ذكراً كان أو أُنثى (وولد ابن) ذكراً كان أو أُنثى وقوله (يبدو) أي يظهر تكملة . ولما فرغ من ذكر الحجب بالشخص شرع في ذكر الحجب بالوصف فقال (لايرث الرقيق) قنا كان أو مُدَبَّراً أو مكاتَباً أو أم ولد لأَنه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أَجنبي من الميت ومثل الرقيق المبَعَّضْ لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته لقيام ملكه عليه (و) لايرث (المرتد) من مسلم وإن عاد إلى الإسلام بعد موته ولا من كافر إذ لا موالاة بينه وبين غيره فلا يرث ولا يورث بل تركته فيء (و) لايرث (قاتل) ممن قتله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره «ليس للقاتل شيءٌ» أي من الميراث ولأَنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه إذ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، سواء كان القتل عمداً أو غيره مضموناً أم لا قصد مصلحة كضرب الأَب والزوج والمعلم أم لا مكرها أم لا ثم أشار إلى غير المضمون بقوله (كحاكم يحد) كما إذا قتل الحاكم مورثه حدا لكونه زانياً محصناً أو كأَن قتله دفعاً لصياله أو قصاصا .

« تنبيـــه »

قد يرث المقتول من قاتله. وصورته أن يجرح مورثه ثم يموت الجارح

ثم يموت المجروح من تلك الجراحة (ولا تورّث) أنت (مسلماً ممن كفر) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إذ لا موالاة بينه وبين غيره سواءٌ كان ذمياً أو معاهدا أو مؤمناً أو حربيا ولا العكس كما قال (ولا معاهد) بكسر الهاء وفتحها (و) لامن (حربي ظهر) أي ظهرت حرابته ولا العكس لخبر الصحيحين «لايرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم» متفق عليه ويرث الكافر الكافر على حكم الإسلام وإن اختلفت ملتهما لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي.

* باب الوصية *

هي لغة الإيصال لأنّ الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه . وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وإن التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وخبر الصحيحين «ما حق امرئٍ مسلم له شيءٌ يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

اركانهـــا :

ولها أربعة أركان : موص وموصى به وموصى له وصيغة

تَصِحُّ بالمَجْهُولِ والمَعْدُومِ لِجهَةٍ تُوصَفُ بالعُمُومِ
لَيْسَتْ بإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودٍ أَهَلْ لِلْمِلك عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قَتَلْ
وإِنَّما تَصِحُّ لِلْـوَارث إن أَجازَ باقِي وُرَّثٍ لِمَا دُفِنْ

(تصح) أي الوصية من مكلف حر مختار ولو محجوراً عليه بفلس أو سفه أو كافر ولو حربيا (بالمجهول) كالوصية بأحد أرقائه ويعينه الوارث (والمعدوم) كالوصية بما ستحمله هذه الدابة أو الشجرة لأن الوصية احتمل فيها وجوده من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة عليهم وقد علم أنها تصح

بالمعلوم والموجود بالأولى ، ويشترط في الموصى به كونه مقصوداً قابلا للنقل مختصاً بالموصى عند موته لا يزيد على الثلث إذا لم يكن له وارث خاص ، وتصح الوصية (لجهة توصف بالعموم) قربة كانت كالمساجد والفقراء أو غير قربة كالأغنياء (ليست) أي الوصية المذكورة (باثم) كعمارة كنيسة ونحوها ولا تصح الوصية لأهل الحرب أو الردة (أو لموجود) معين عند الوصية (أهل) بتحريك الهاء للوزن (للملك عند موته) أي الموصى (كمن قتل) الموصى ولو تعدّياً بأن أوصى لجارحةٍ ثم مات بالجرح أو لإنسان فقتله لعموم الأدلة وتصح الوصية للحمل الموجود عندها ولا تصح الوصية لحمل سيوجد ولا لميت .

« فـــرع »

لو أوصى لدابة غيره وقصد الصرف في علفها صحت الوصية فإن لم يقصـــد الصرف في علفها بأن قصـــد تمليكها أو قصدها بطلت ، وتصح لمسجد وإن قصد تمليكه (وإنما تصح) الوصية (للوارث إن * أجاز باقي وُرَّث) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث له (لمن دفن) أي لمن استحق الدفن وهو وقت الموت أي إذا كان المجيزون مطلقي التصرف وإن أوصى له بدون الثلث لخبر البيقهي وغيره من رواية عطاءٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما «لا وصية لوارث إلا أن

يجيز الورثة» قال الذهبي إنه صالح الإسناد ، أما إذا ردوا فلا تصح للوارث ، وخرج بالوارث الأجنبي فلا تفتقر وصيته إلى الاجازة إلا فيما زاد على الثلث وتشترط الصيغة كأوصيت له بكذا أو وأعطوه كذا أو أدفعوا إليه أو جعلته له أو وهبته له بعد موتي وإذا أوصي لغير معين كالفقراء لزمت الوصية بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يشترط قبول ولاردّ في حياة الموصي .

* باب الوصايا *

هي إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا أو أوصيت إليه أو أوصيته إذا جعلته وصيا .

اركانهـــا :

وأركانها أربعة موص ووصي وموصى فيــه وهو التصرف المالي المباح كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفــال المتعلقة بأموالهم فلا يصح الإيصاءُ بتزويجهم ولا بتزويج أرقائهم .

وصيغــة كأن يقــول أوصيت إليك أو فــوضت إليك أو أقمتك مقامي أو جعلتك وصياً ، ويشترط القبول ولا يعتد به في حياة الموصي ولايعتبر الفور بعد الموت

سُــنَّ لِتَنْفِيذِ الوَصايا وَوَفا دُيُونِهِ إيصاءُ حُرٍ كُلِّفِــا
وَمِنْ وَلِيٍ وَوَصِي أَذِنــا فِيهِ على الطفْل وَمَنْ تَجَنَّنا
إلى مُــكَلَّفٍ يَكُون عَدْلا وأُمُّ الأَطْفــال بهٰــذَا أَوْلَى

(ســن لتنفيذ الوصايا ووفا * ديونه) وردّ عواريه وودائعــه ونحوها (إيصاءُ حر) كله أو بعضه (كلفا) بألف الإطلاق ببلوغ وعقل فإن لم يوص بهــا نصب القاضي من يقــوم ، بها وخــرج بالحــر الرقيق وبالمكلف غيره فلا يصح إيصاؤهما

(و) سن الإيصاءُ (من ولي) أَب أَو جد أَي إلى أَب وإن علا (و) من (وصي أُذنا) بـأَلف الإطلاق له (فيه) أَي أَذن له الولي في الإيصاء عن نفسه أَو عن الموصي (على الطفل) والسفيه الذي بلغ كذلك (ومن تجننا) بـأَلف الإطلاق فلا يصح الإيصاءُ على غيرهم مطلقاً ولا عليهم من غير المذكورين ولو أُمّا وأَخاً لأَنه لايلي أَمرهم فكيف ينيب فيه ، وإنما يصح الإيصاءُ ممن ذكر فيمن ذكر (إلى مكلف يكون عدلا) ولو في الظاهر أَي مكافئاً للتصرف الموصى به فلا يصح الإيصاءُ إلى صبي ولامجنون ولاإلى من فيه رق ولا إلى كافر من مسلم ولا إلى فاسق ولا إلى عاجز عن التصرف لسفه أَو هرم أَو نحوه .

« فائـــدة »

حصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا ينبغي كونه بحيث تقبل شهادته عليه وتعتبر هـــذه الشروط عند الموت على الأَصح (و) لا تشترط الذكورة بل الأُنثى (أُم الأَطفال بهذه) أَي بالإيصاءِ عليهم (أَولى) من غيرها إذا اتصفت بالشروط لأَنها أَشفق من غيرها.

« تتمـــة »

الوصـــايا جائزة فللموصي عـــزل نفسه إلا أَن يتعين عليـــه أَو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاءِ ظالم وله أَن يوكل فيما لم تجر

العادة بمباشرته لمثله ، فإذا بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صدق الوصي بيمينه وكذا لو أدعى الإسراف فيه ولم يعين قدراً وإن عينه نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه ولو ادعى أنه باع ماله بلا حاجةٍ ولا غبطة فالقول قول المدعي بيمينه ولو ادعى الولي دفع ماله إليه بعد الإفاقة أو البلوغ أو الرشد لم يقبل قوله إلا ببينةٍ .

* كتاب النكاح *

هو لغة الضم . وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج . وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطءِ على الأَصح . والأَصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى (فانكحوا ماطاب لكم من النساءِ) وقوله تعالى (وانكحوا الأَيامي منكم) وأَخبار كخبر «تناكحوا تكثروا» وخبر «من أَحب فطرتي فليستنّ بسنتي ومن سنتي النكاح» رواهما الشافعي بلاغاً

سُنَّ لِمُحْتاجٍ مُطيقٍ لِلأُهَبْ ... نِكاحُ بِكْرٍ ذَات دينٍ وَنَسَبْ

وجازَ لِلْحُرِّ بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنْ ... أَرْبَعَةٍ والعَبْدُ بَيْنَ زَوْجَتَيْنْ

وإِنَّما يَنْكِحُ حُرٌّ ذَاتَ رِقْ ... مُسْلِمَةً خَوْفَ الزّنا ولمْ يُطِقْ

صَدَاقَ حُرَّةٍ وحَرِّمْ مَسَّا ... مِنْ رَجُلٍ لِامْرَأَة لا عِرْسَا

أَوْ أَمَةٍ وَنَظَرًا حَتَّى إِلى ... فَرْجٍ ولكنْ كرْهُهُ قَدْ نُقِلا

والمَحْرَمَ انظُرْ وإِماءً زُوّجَتْ ... لا بَيْنَ سُرَّة ورُكبَةٍ بَدَتْ

ومَنْ يُرِدْ مِنْها النِكاحَ نَظَرَا ... وَجْهاً وكَفَّا باطِناً وظاهِرَا

وجازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عامَلا ... نَظَرُ وَجْهٍ أَوْ يُدَاوِي عِلَلا

أَوْ يَشتَريها قَدْرَ حاجَةِ نَظَرْ ... وان تَجِدْ أُنثى فَلا يَرَ الذَّكَرْ

(سـنّ لمحتاج) إليـه بأن تتوق نفسه إلى الوطء (مطيق للأُهب) بضم الهمزة وفتح الهـاء جمع أَهبة بأَن يجـد مؤنته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه سواءٌ كان مشتغلاً بالعبادة أَم لاتحصيناً للدين ولخبر الصحيحين «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءَة فليتزوج فانه أَغض للبصر وأَحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وِجاءٌ» بالمد أَي دافع لشهوته والباءَة بالمد مؤن النكاح ، فان فقد المحتاج إليه أَهبته سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم إرشاداً للخبر ، أَما غير المحتاج إليه فان فقد أُهبته كره له لما فيه من إلزام مالايقدر عليه من غير حاجة وسواءٌ كان به علة أَم لا وكذا إن وجدها وبه علة كهرم أَو تعنين وإن لم يكن به علة لم يكره له لكن تخليته للعبادة أَفضل منه إن كان يتعبد وإلا فالنكاح أَفضل . وسن للمحتاج إلى النكاح (نكاح بكر) إلا لعذر لخبر «عليكم بالأَبكار فانهنّ أَعذب أَفواها وأَنتق أَرحاما وأَرضى باليسير» بخلاف ما إذا كان به عذر كضعف آلته عن الافتضاض أَواحتياجه لمن يقوم على عياله (ذات دين) لخبر الصحيحين «تنكح المرأَة لأَربع لمـالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أَي افتقرتا إن خالفت ما أَمرتك به بخلاف الفاسقة (و) ذات (نسب) لخبر «تخيروا لنطفكم» رواه الحاكم وصححه بل يكره

نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق ويسن كونها ولوداً ودودا بالغة إلا لحاجة أو مصلحة ذات جمال خفيفة مهر ذات خلق حسن وأن لا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة وأن لاتكون شقراءَ ولامطلقة يرغب فيها مطلقها ، ويسن أن لايزيد على واحدة إلا لحاجة (وجاز للحر بأن) الباءُ زائدة للوزن (يجمع بين * أربعة) بالتاءَ بمعنى أشخاص (والعبد بين زوجتين) أما الحر فلقوله تعالى «فانكحوا ماطاب لكم من النساءِ مثنى وثلاث ورباع» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وإذا امتنعت الزيادة في الدوام ففي الابتداءِ أولى . قيل وكان في شريعة سيدنا موسى الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرجال ، وفي شريعة سيدنا عيسى لايتزوّج غير واحدة تغليباً لمصلحة النساءِ وراعت شريعتنا مصلحة النوعين وأما العبد فلأنه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فان نكح الحر خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة .

« فـــرع »

تحل الأُخت والخامسة في عدة بائن لارجعي (وإنما ينكح حر) مسلم (ذات رق) أي رقيقة غير أمة فرعه ومكاتبه بشرط أن تكون (مسلمةً) فلايحل له نكاح الأمة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم وبشرط أن يخاف زنا

كما قال (خوف الزنا) أي لخوف الزنا بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه قال الله تعالى «ذلك لمن خشي العنت منكم» أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وأن لا يطيق صداق حرة كما قال (ولم يطق . صداق حرة) تصلح للاستمتاع قال الله تعالى و(من لم يستطع منكم طولاأن ينكح المحصنات المؤمنات) الآية والطَّوْل السعة والمراد بالمحصنات الحرائر أما لو كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فانه يحل له نكاح الأمة . ثم شرع في بيان حكم المس والنظر بقوله (وحرّم) أنت (مسا) صادراً (من رجل) أي ذكر فحل بالغ عاقل مختار (لامرأة) أجنبية لأنه إذا حرم النظر إليها فالمس أولى لأنه أبلغ في اللذة وكذا يحرم مس شيءٍ من شعرها وغيره وإن أُبين ونظر المرأة إلى الرجل كنظره إليها

« تنبيـــه »

قضية كلام النـاظم أنه يحرم نظـر الرجل الفحل إلى وجـه المرأة الأجنبية وكفّيها عند أمن الفتنة وهو ما صححه في المحرر والمنهاج ويحل النظر إلى الصغيرة إلا الفرج ويحل نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة كما أفهمه كلام الناظم إلا ما بين السرة والركبة (لاعرساً) بكسر العين له (أو أمة) له أي لايحرم عليه مس شيءٍ من زوجته أو أمته لأنهما محل استمتاعه (و) لا يحرم

أيضاً (نظر) إلى جميع بدن عرسه أو أمته (حتي إلى * فرج) ولو باطناً لأنه محل تمتعه (ولكن كرهه قد نقلا) بـألف الإطلاق عن الأئمة لخبر «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال إنه جيد الإسناد (والمحرم) بالنصب (انظر) أي يباح لك النظر إلى المحرم (وإماءٌ) بالمد جمع أمة (زوجت) بغيرك أُنظر منها جميع البدن (لابين سرة وركبة بدت) أي ظهرت فيحرم في المسئلتين النظر لما بين السّرة والركبة وسواءٌ المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة .

« فائـــدة »

النظر بشهوة حرام لكل منظور إليه إلا زوجته وأمته (ومن يرد منها) أي الأجنبية (النكاح) أي عزم على عقد النكاح عليها (نظرا) بـألف الإطلاق قبل خطبتها (وجهاً وكفا) أي وجهها وكفيها (باطناً وظاهراً) وإن لم تـأذن له فيه لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة «أُنظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما» أي تدوم المودة والألفة بينكما رواه الترمذي وحسنه . وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره لأنه عورة منها وفي نظرهما كفايه إذ يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن وله تكريره ليتيقن هيئتها لئلا يندم بعد

نكاحها وإنما كان قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعد فيؤذيها ، ويندب لها أيضاً أن تنظر إلى وجهه وكفيه إذا عزمت على نكاحه لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر من الجانبين المسّ إذ لا حاجة إليه ثم استثنى من تحريم النظر مسائل . أوّلها ما ذكره بقوله (وجاز للشاهد) لها وعليها عند الأداءِ والتحمّل نظر وجه للحاجة . والصحيح جواز النظر إلى فرج الزانيين لتحمّل الشهادة بالزنا وإلى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرّضاع . ثانيها ما ذكره بقوله (أو من عاملا) بألف الإطلاق أي الاجنبية ببيع أو غيره (نظر وجه) فقط لذلك . ثالثها ما ذكره بقوله (أو) من (يداوي عللا) بنحو فصد أو حجامةٍ وغيرهما ومثله المس بشرط حضور محرم أو نحوه وفقد معالج من كل صنف كما يأتي في قوله وإن تجد أُنثى إلى آخره ، وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط . رابعها ما ذكره بقوله (أو) من (يشتريها) أي عند شرائها (قدر حاجة نظر) وهو ماعدا ما بين السرة والركبة لأن ماجاز للضرورة يقدّر بقدرها (وان تجد) أي المرأة المحتاجة إلى العلاج (أُنثى) تعالجها (فلا يرى الذّكر) أي يحرم ذلك مع وجود أُنثى تعالجها .

ولا يَصِحُّ العَقْـدُ إلاَّ بِـوَلي وشاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْـلامُ جَلي
لا في وَلِيِّ زَوْجَـة ذِمِّيَّـهْ واشـتُرِطَ التَّكلِيفُ والحُرّية
ذُكُورَةٌ عَدَالةٌ في الإِعْلانْ لاسَيِدٌ لأَمَـة وسُلطـانْ
ولِيُّ حُرَّة أَبٌ فالجَـدُّ ثـمْ أَخ فَكالعَصَباتِ رَتِّبْ إِرْثَهُمْ
فَمُعْتِقٌ فَعاصِـبٌ كالنَّسَبِ فَحاكِمٌ كَفِسْق عَضْلِ الأَقْرَبِ
حَرِّمْ صَرِيحَ خُطْبَةِ المُعْتَدَّهْ كَذَا الجَوَابَ لا لِرِبِّ العِدَّهْ
وجازَ تَعْرِيضٌ لِمَنْ قَدْ بانَتِ ونُكِحَتْ عِنْدَ انقِضاء العِدَّةِ

(ولا يصح العقـد) للنكاح (إلا بولي) بالوقف (وشاهـدين) لخبر ابن حبان في صحيحه «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وماكان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فان تشاجروا فالسلطان ولي من لاولي له والمعنى في اعتبار الشاهدين وان كانت الزوجة ذمية للاحتياط في الإبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود . و (الشرط) في كل من الولي والشاهدين (إسلام جلي) أي ظاهر وخرج به مستور الإسلام وهو من لايعرف إسلامه فلا ينعقد به (لا في ولي زوجة ذمية) فلا يشترط الإسلام فالكافر يلي نكاح موليته الكافرة وان اختلفت ملتهما قال الله تعـالى (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) (واشترط التكليف) أيضاً الحاصل بالبلوغ والعقل (و) اشترط

(الحرية) فلا ولا ية لصبي ومجنون وان تقطع جنونه ولا رقيق ولا مبعض لنقصهم واشترط أيضاً (ذكوره) فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ولاتقبل نكاحاً لأحد بولاية ولا وكالة ، واشترط أيضاً (عدالة في الإعلان) أي الظاهر فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين وهو المعروف بها ظاهراً لا باطناً إن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة .

« تنبيه »

يشترط أيضاً في الشاهدين سمع وبصر وضبط ونطق وفقد الحِرَف الدنيئة ، والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدوّيهما ولاتشترط العدالة الظاهرة في سيد الأمة كما قال (لاسيد لأمة) بناءً على الأصح أنه يزوجها بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق أمته ولا في السلطان كما قال (وسلطان) بناء على الأصح وهو أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج السلطان الفاسق بناته وبنات غيره بالولاية العامة .

« تنبيه »

سكت الناظم عن الإيجاب والقبول فلا يصح عقد النكاح إلا بإيجاب وقبول فالإيجاب كقول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي أو تزوجها أو انكحها ، والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج أو نكحت أو تزوجت بنتك ولو

اقتصر على قبلت لم يصح بخلاف البيع ويشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعينهما والعلم بذكورة الزوج وأُنوثة الزوجة ولا يصح تعليق النكاح ولا توقيته ولا نكاح الشغار نحو زوجتكها على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة وألف صداق الأُخرى . ثم شرع الناظم في بيان ترتيب الأَولياء بقوله (ولي حرة أَب) فيقدم على غيره لأَنه أَشفق من سائر العصبات ولأَنهم يدلون به (فالجد) أَبو الأَب وإن علا إلى حيث ينتهي لأَن لكل منهم ولاية وعصوبة ويقدم الأَقرب فالأَقرب (ثم أَخ) لأَبوين ثم أَخ لأَب ثم ابن أَخ لأَبوين ثم ابن أَخ لأَب وان سفل ثم عم لأَبوين ثم عم لأَب ثم ابن عم لأَبوين ثم ابن عم لأَب وإن سفل ثم سائر العصبات من القرابة كالإرث كما قال (فكالعصبات رتب إرثهم) ثم إن لم يوجد نسب (فمعتق) يزوج (فعاصب) للمعتق عند فقده يزوج (كالنسب) أي ترتيب عصبات المعتق هنا كترتيب عصبات النسب فإن لم يوجد عصبة من جهة الولاء (فحاكم) يزوج المرأة التي في محل حكمه وإن كان مالها في غيره بالولاية العامة بخلاف الغائبة عن محل حكمه وإن كان مالها فيه (كفسق عضل الأَقرب) أي فإن الحاكم يزوجها أَيضاً عند فسق الأَقرب منه في الولاية من نسب أَو ذي ولاء أَو عضل الأَقرب من العصبة أَي منعه من تزويج

موليته فان الحاكم يزوجها لا الأبعد كما في غيبته لمسافة القصر أو إحرامه لأن التزويج حق عليه فان امتنع منه وفاه الحاكم ويأثم بالعضل لقوله تعالى (فلا تعضلوهنّ أن ينكحنّ أزواجهن) الآية وقد أوصل بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم إلى عشرين صورة وقد نظمها الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في خمسة أبيات وشرحها فليراجعها من أراد. وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع الولي من تزويجه وإن كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد لأن المهر يتمحض حقا لها.

« تنبيـــه »

قول الناظم كفسق غير منوّن لإضافته لمثل ماأضاف إليه عضل وحذف منه حرف العطف لكن فسق الأقرب ينقل الولاية للابعد فلا يصح ماذكره الناظم فيه لأن الحاكم لايزوج حينئذ ولعل عبارته كانت كعند عضل الأقرب فصحفت عند بفسق و (حرم) أنت (صريح خطبة) بكسر الخاء (المعتدة) عن طلاق رجعي أو بائن أو وفاة (كذا الجواب) أي التصريح بجواب خطبتها يحرم للإجماع فيهما (لا لرب العدة) أي صاحبها الذي يحل له نكاحها فلا يحرم تصريحه فيها ولا إجابته إليها لأنه يحل له نكاحها في عدته (وجاز تعريض) بالخطبة (لمن) أي لامرأة (قد بانت) بكسر التاء للوزن بطلاق أو

فسخ أو وفاة فيعرّض لها بخلاف التصريح لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فلربما تكذب في انقضاء العدة بخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها لأنها في معنى المنكوحة (ونكحت) أي جوازاً (عند انقضاء العدّة) من شاءت لزوال المانع .

« تنبيـــه »

التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو إذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره كربّ راغب فيك أو من يجد مثلك أو أنت جميلة

والأَبُ والجَدُّ لِبِكْرٍ أَجْبَـــرَا ... وثَيِّبٌ زَوَاجُـــــها تَعَذَّرَا

بَلْ اذنُها بَعْدَ البُلُوغ قَدْ وَجَبْ ... وحَرَّمُوا مِن الرّضاعِ والنَّسَب

لاوَلَدًا يَدْخُلُ في العُمُومَـــــةْ ... أَوْ وَلَدَ الخُؤولَةِ المَعْلُومَةْ

ومِن صَهارَةٍ بِعَقدٍ حَـــــرِّما ... زَوْجاتِ أَصْلِهِ وفَرْعٍ قَدْ نَما

وأُمهـــاتِ زَوْجَـــةٍ إِذْ تُعْلَـــمُ ... وَبالدُّخُـــولِ فَرْعُها مُحَرَّمُ

يَحْرُمُ جَمْعُ امْـــرَأَةٍ وأُختِهـــا ... أَوْ عَمَّةِ المَرْأَةِ أَوْ خالتِهـــا

وبالجُنُونِ والجُـــذَام والبَرَصْ ... كُلٌّ مِنَ الزّوْجَيْنِ ان يَخترْ خَلَصْ

كَرَتقِهِـــا أَوْ قَـــرَنٍ بِخِيرَتِـــهْ ... كمالَهـــا بِجَبِّـــهِ أو عُنَّتِهْ

(والأَب والجد) أبوه عند فقده (لبكر) أي لم توطأ في قبلها

(أجبرا) بألف التثنية على النكاح بمهر المثل من نقد البلد من كفءٍ لها موسر بمهرها صغيرة أو كبيرة باقية البكارة أو فاقدتها بلا وطءٍ كأن زالت بأصبع أو وثبة أو خلقت بلا بكارة وخرج بالقبل الدبر فلا يعتبر عدم وطئه ثم اعلم أنه لابد من عدم العداوة الظاهرة بينها وبين الأب والجد ويستحب استئذان الكبيرة تطييباً لخاطرها أما الموطوءة في قبلها حلالا أو حراماً فلا تجبر وإن عادت بكارتها (وثيب) وهي ضد البكر (زواجها) وهي صغيرة عاقلة (تعذراً) بألف الإطلاق حتى تبلغ عاقلة فتأذن كما قال (بل إذنها بعد البلوغ قد وجب) لأن الثيّب لابد من إذنها ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة أو مجنونة بحال بكراً كانت أو ثيباً لأنه إنما يزوج بالإذن ولا إذن لهما ويكفي سكوت البكر البالغة إذا استؤذنت لخبر مسلم «البكر تستأمر وإذنها سكوتها» وسواء أضحكت أم بكت إلا إذا بكت مع صياح وضرب خدّ فإن ذلك يشعر بعدم الرضا (وحرموا) أي العلماءُ على التأبيد (من الرضاع والنسب) من النساء كل قرابة (لا ولد يدخل في العمومة * أو ولد الخؤولة المعلومة) وهم أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات وقد تبع الناظم في هذا الضابط الأستاذ أبا منصور البغدادي وهو أرجح من غيره وأوجز والأصل في المحرمات قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم)

الآية وخبر «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إذا علمت ذلك فأُمك من النسب كل أُنثى ولدتك أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها وبنتك منه كل أُنثى ولدتها أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها وقيس عليهما الباقيات . وأُمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أو ولدت المرضعة أو الفحل وبنتك منه كل امرأةأرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع وقيس عليهما الباقيات ، أما ولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعمات وولد الخؤولة الشامل لولد الأخوال والخالات فتحل مناكحتهم ، ولا تحرم مرضعة الأخ وولد الولد ولا أم مرضعة الولد وبنتها (ومن صهارة بعقد حرما * زوجات فرعه) الإبن وإن سفل قال تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) (و) زوجات (أصل) له من أب أو جد (قد نما) أي علا من قبل الأب أو الأم قال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (وأمهات زوجة) له (إذ تعلم) أي إذا علمت من أم أو جدة من نسب أو رضاع قال تعالى (وأمهات نسائكم) . واعلم أنّ النكاح الفاسد لايتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حلّ المنكوحة (وبالدخول) بالزوجة (فرعها) من بنت وحافدة وإن سفلت (محرم) نكاحها قال تعالى (وربائبكم

اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ) وذكر الجوجري على الغالب فإن لم يكن وطءٌ أي ولا استدخال ماءٍ محترم لم تحرم فروعها بخلاف أُمهاتها كمامر والفرق أنّ الرجل يبتلى عادة بمكالمة أُمهاتها عقب العقد ليرتبن أُموره فحرمن بالعقد بخلاف فروعها ولا تحرم بنت زوج الأُم ولا أُمه ولا بنت زوج البنت ولا أُمه ولا أُم زوجة الأَب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب .

و (يحرم جمع امرأَة وأُختها * أَو عمة المرأَة أَو خالتها) من نسب أَو من نسب أَو رضاع في نكاح أَو وطءٍ بملك قال تعالى (وأَن تجمعوا بين الأُختين إلا ما قد سلف) وقال صلى الله عليه وآله وسلم «لاتنكح المرأَة على عمتها ولا العمة على بنت أَخيها ولا المرأَة على خالتها ولا الخالة على بنت أَخيها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أَرحامهنّ» .

« تنبيـــه »

ضابطمن يحرم جمعهما هي كل امرأَتين بينهما قرابة أَو رضاع لو قدر أَحدهما ذكراً لحرم الجمع بينهما . ثم شرع في خيار النكاح بقوله (وبالجنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاءِ الحركة والقوّة في الأعضاءِ (والجذام) بالمعجمة وإن قلّ وهو علة يحمرّ منها العضو ثم يسوّد ثم يتقطع ويتناثر (والبرص) وإن قلّ وهو بياض

شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته (كل) بالتنوين أي كل واحد (من الزوجين إن يختر) على الفور الفرقة من المصاب بذلك(خلص) إن شاءَ فسخ أو رضي وإن قام به ماقام بالآخر لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه (كرتقها) بفتح التاء (أو قرن) بها بفتح الراءِ وإسكانها وهما انسداد محل الجماع منها بلحم في الأوّل وبعظم في الثاني فالزوج في هذين (بخيرته) بين الفسخ والإمضاءِ (كمالها) الخيار (بجبه) أي قطع ذكره بحيث لا يبقي منه قدر الحفشة ولو بفعلها (أو عنته) أي عجزه عن الوطءِ لعدم إنتشار آلته إن كان قبل وطءِ منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لأنها عرفت قدرته ووصلت إلى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف الجب بعد الوطءِ لا يسقط الخيار لأنه يورث اليأس من الوطءِ وخرج بهذه السبعة غيرها من بهق وإغماءٍ وبخَر وصِنان واستحاضة وعمى وغير ذلك وبالزوجين الولي فإنه لاخيار له بحادث ولا بمقارن جب وعنةٍ ويتخير بمقارنة غيرهما والخيار على الفور ويشترط في الفسخ بالعيوب الرفع إلى الحاكم وتثبت العنة بإقراره ولا يتصوّر ثبوتها بالبينة وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله . وإذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها فإذا تمت رفعته إليه فإذا قال وطئت ولم تصدقه حلف فان نكل حلفت أو أقرّ به

وقال لها القاضي ثبتت العنة أو حق الفسخ استقلت به .

« تنبيـــه »

الفسخ بعيبها أو بعيبه قبل وطء يسقط المهر وبعده يوجب مهر المثل إن فسخ بمقارن أو حادث بين العقد والوطء وإلا فالمسمى كانفساخه بردّة بعد وطء .

* باب الصداق *

هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح أو وطءٍ أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والأصل وله ثمانية أسماءٍ مجموعة في بيت من الشعر وهو قوله :

صداقٌ ومهرٌ نحلةٌ وفريضةٌ حباءٌ وأجر ثم عقلٌ علائقٌ

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة) وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج «التمس ولو خاتماً من حديد

يُسَنُّ في العَقدِ ولَوْقَلِيلا مَهْرٌ كَنَفعٍ لمْ يَكُنْ مَجْهُولا

لوْ لمْ يُسَمَّ صَحَّ عَقدٌ وانحَتَمْ مَهْرٌ بِفَرْضٍ مِنهُما أَوْ مِنْ حَكَمْ

وإن يَطَأْ أَوْ ماتَ فَرْدٌ أَوْجِبِ كَمَهْرِ مِثْلِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ

وَبالطَّلاَقِ قَبْلَ وَطئِهِ سَقَطْ نِصْفٌ كما إذَا تَخالعا يُحَطْ

وحَبْسُها لِنَفسِها وِفاقَها حَتَّى تَرَاها قَبَضَتْ صَدَاقَها

(يسنّ في العقد ولو) كان الصداق (قليلا) بحيث لا يصل في القلة إلى ما لا يتموّل (مهر) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً منه والمراد تسنّ تسميته ويجوز إخلاؤه منه إجماعاً كما يأتي (كنفع لم يكن مجهولاً) أي يجوز أن يكون المهر منفعة . والحاصل أن المهر كالثمن فما صح ثمناً صح صداقا ومالا فلا ، ولا يجوز أن يصدقها

ما ـ لايتموّل ولا مجهولا ونحوهما و (لو لم يسم) مهر (صح عقد) للنكاح للإجماع (وانحتم) أي وجب مهر (إما بفرض منهما) أي الزوجين كأن فرض لها قدراً ووجب إن رضيت به (أو) بفرض (من حكم) أي الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما في قدره (وان يطأ) أي الزوج الزوجة قبل فرض منه أو من حاكم (أو) إن (مات فرد) أي واحد منهما أي الزوجين (أوجب) بكسر الباء أنت مهرٌ مثل لاستقراره بالوطء ، ولأن الموت كالوطء في تقرر المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض . ثم أشار إلى مهر المثل بقوله (كمهر مثل عصبات النسب) وهو القدر الذي يرغب به في مثلها أي اعتبر في مهر مثلها بنساء عصبات النسب ويقدّم أخوات للأبوين ثم للأب ثم بنات الأخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهنّ لعدمهنّ أو جهل مهرهنّ أو لأنهنّ لم ينكحوا اعتبر بذوات الأرحام كعمات وخالات تقدّم القربى منهنّ على البعدى فتقدم من ذوات الأرحام الأم ثم الأخت للأم ثم الجدات ثم بنات الأخوة لأم ثم الخالات ثم بنات الأخوات أي للأم ثم بنات الأخوال ، فان تعذر الاعتبار بنساء العصبة ونساء الأرحام اعتبر من يساويها من نساء بلدها ثم أقرب البلاد إليها ثم أقرب النساء إليها شبها ، وتعتبر أوصاف أخر مذكورة في المطولات

(وبالطلاق قبل وطئه) أي الزوج (سقطْ) بالوقف من المهر(نصف) له عنه إن كان دينا في ذمته ويعود إليه نصفه بنفس الطلاق إن كان عينا ولم يزد ولم ينقص (كما إذا تخالعا) فانه (يحط) بالوقف عنه نصف المهر لأَن المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق قال تعالى (وإن طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم) وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسببها كإسلامه وردّته وشرائه إياها ولعانه وإرضاع أُمه لها وهي صغيرة أَو أُمها له وهو صغير .

« خاتمـــة »

يجب لمطلقة قبل وطءٍ متعة إن لم يجب لهـــا شطر مهر وكذا الموطوءة في الأَظهر ، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأَن لاتزاد على خمسمائة درهم ولا حد للواجب وإذا تراضيا على شيءٍ فذاك وإلا قـــدرها الحـــاكم باجتهاده معتبراً حالهما كيسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها .

* باب الوليمة *

مأخوذ من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس أشهر . والأصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ففي البخاري أنه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وفي الصحيحين أنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوّج أولم ولو بشاة والأمر فيه للندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم ولأنه أمر فيه بالشاة ولو كان الأمر للوجوب لوجبت وهي لاتجب إجماعاً ولهذا قال الناظم

وَلِيمَةُ العُرْسِ بِشاةٍ قَدْ نُدِبْ ... لٰكِن إجابَةٌ بِلا عُذرٍ تَجِبْ

وإنْ أَرَادَ مَنْ دَعاهُ يَأْكُلُ ... فَفِطْرُهُ مِنْ صَوْمِ نَفلٍ أَفضَلُ

(وليمة العرس بشاة قد ندب) بالوقف إليها لما ذكر وقوله بشاة أشار به إلى أقلها للمتمكن أما غيره فأقلها ما يقدر عليه (لكن إجابة بلا عذر تجب) بالوقف عينا على من دعي إليها دون غيرها من الولائم لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شرّ الطعام طعام الوليمة

يدعى إليها الأَغنياءُ ويترك الفقراءُ ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لأَنها المعهودة عندهم ويؤيد ذلك مافي مسلم أَيضاً إذا دُعي أَحدكم إلى وليمة عرس فليجب . والأَعذار التي تمنع الإجابة كثيرة منها أَن يكون هناك من يتأَذى منه أَو لا يليق به مجالسته كالسفلة والأَراذل أَو يكون هناك منكر لايقدر على إزالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أَواني الذهب والفضة وافتراش مسروق أَو مغصوب وصورة حيوان على نحو سقف أَو جدار أَو وسادة منصوبة أَو ستر معلق ، ومنها أَن تكون معذوراً بمرخص في ترك الجماعة ومنها غير ذلك (وإن أَراد من دعاه) إلى منزله أَنه (يأْكل) من طعامه لتبرك أَو تودّد وشقّ عليه صومه (ففطره) من طعام الدّاعي (من صوم نفل أَفضل) من إتمامه لما فيه من جبر خاطره وإدخال السرور على قلبه فان لم يشق عليه فإتمامه أَفضل أَما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقاً كان أَو موسعاً كالنذر المطلق .

« تنبيـــه »

يستحب للمفطر الأَكل وأَقله لقمة ويأْكل الضيف مما قدّم له بلا لفظ من المضيف اكتفاءً بقرينة التكريم إلا إذا كان ينتظر قدوم غيره فلا يأْكل حتى يحضر أَو يأْذن المضيف لفظاً

ولا يتصرف فيه إلا بالأكل فلا يطعم سائلا ولاهرة إلا إذا علم رضاه وللضيف تلقيم صاحبه إلا إذا تفاضل طعامهما ويكره تفاضله والتطفل حرام وهو الحضور بلا دعوة منسوب إلى طفيل الأعراس ويجوز نثر نحو سكر ولوز وجوز في إملاك وختان ويحل التقاطه وتركه أفضل[1] ، وللأكل والشراب آداب كثيرة .

(١) بل الأولى تركه لكي لا يتخذ ذلك شرعة أو سنة .

* باب القسم والنشوز *

بفتح القاف (والنشوز) أي الخروج عن طاعة الزوج ويقال له النشوص بالصاد

وَبَيْنَ زَوْجاتٍ فَقَسْمٌ حُتِـــما ولَوْ مَرِيضَـــةً وَرَتْقـا إنّما
لِغَيْـــر مَقسُـــومٍ لَهـا يُغتَفَرُ دُخُولُهُ في اللّيْلِ حَيْثُ ضَرَرُ
وفي النَّهارِ عِنْدَ حاجَةٍ دَعَـتْ كأَن يَعُودَها إذَا ما مَرِضَتْ
وإنَّما بِقُـــرْعَـةٍ يُسافِـــــرُ وَيَبْتَـدِي بِبَعْضِهِنَّ الحاضِرُ

(وبين زوجات) أي جنسهنّ (فقسم حتماً) بألف الإطلاق أي وجب على الزوج إذا أراد المبيت عنـــد واحـــدة (ولو) امتنع الوطء طبعاً أو شرعاً كأن كانت الزوجة (مريضة ورتقا) وحائضاً لأن المقصود الأُنس قال تعالى (وعاشروهنّ بالمعروف) وقال صلى الله عليه وسلم «إذا كان عند الرجل إمرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» أي ساقط رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وخرج بالزوجات الإماء وإن كنّ مستولدات لكنّ يستحب العدل بينهنّ والأصل في القسم الليل، والنهار تبع، فان عمل ليلا وسكن نهاراً فالأصل في حقه النهار والليل تبع والمراد من القسم

للزوجات المبيت عندهنّ ولا يلزمه ذلك ابتداءً لأنه حقه فلو تركه جاز وإنما يلزمه إذا بات عند بعض نسوته ولو أعرض عنهنّ أو عن الواحدة ابتداءً أو بعد القسم لم يأثم ويستحب أن لايعطلهنّ بأن يبيت عندهنّ ويحصنهنّ وكذا الواحدة . وأدنى درجاتها أنلايخليها كل أربع ليالٍ عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات و (إنما لغير مقسوم لها يغتفر * دخوله في الليل حيث ضرر) أي حيث دخل لضرورة كمرض مخوف وشدّة طلق وحينئذ إن طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها وإلا فلا قضاء .

« فـــرع »

لوتعدّى بالدخول عصى بذلك ثم إن طال مكثه قضى وإلافلا (و) يغتفر الدخول (في النهار) على غير صاحبة النوبة (عند حاجة دعت * كأن يعودها إذا ما مرضت) وكتسليم نفقة وأخذ متاع أو وضعه وله استمتاع بغير وطء ويقضي إن دخل بلا سبب وإذا أراد السفر المرخص ببعض زوجاته لغير نقلة فحكمه ما ذكره بقوله (وإنما بقرعة) بينهنّ حتما (يسافر) أي لايجوز له أن يسافر ببعضهنّ ولو سفراً قصيراً إلا بقرعة فان سافر بها لم يقض ذهاباً ولا إياباً لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ، وأما من أراد السفر لنقلة فانه يحرم عليه أن يستصحب بعضهن بقرعة وغيرها وان

يخلفهنّ حذرا من الإضرار بل ينقلهنّ أو يطلقهنّ فان سافر ببعضهنّ ولو بقرعة قضى للمتخلفات حتى مدّة السفر وقوله (ويبتدي ببعضهنّ الحاضر) عطف على يسافر أي إنما يسافر بقرعة وإنما يبتدئ الحاضر المريد القسم ببعض نسائه فيه عند إرادته بقرعة لأنه أعدل فيبتدئ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الأخيرتين فإذا تمت النوب راعى الترتيب .

والبِكرُ تَختَصُّ بِسَبْعٍ أَوَّلا ... وَثَيِّبٌ ثَلاَثَةٌ على الوِلا

ومِنْ أَمارَاتِ النُّشُوزِ لحَظا ... مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلاً وفِعْلاً وعَظا

وليَهْجُرَنْ حَيْثُ النُّشُوزُ حَقَّقَهْ ... وَيَسْقُطُ القَسْمُ لَهَا والنَّفَقَهْ

فان أَصَرَّتْ جازَ ضَرْبٌ إنْ نَجَعْ ... في غَيْرِ وجْهٍ مَعْ ضَمانِ ما وقعْ

(والبكر تختص بسبع أوّلا) أي إذا تزوج جديدة على من يقسم لهنّ خص البكر وجوبا بسبع ليال ولاءً بلا قضاءٍ (و) تختص (ثيب ثلاثة) بالنصب أي بثلاثة (على الولا) بلا قضاءٍ أيضاً لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لأن حياءها أكثر والمراد بالبكر من يكفي سكوتها في الإذن في النكاح وإنما اعتبر ولاء المدّتين لأن الحشمة لاتزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها ولاءً ثم يقضي ما فرق وخرج بقولي جديدةُ الرجعيةُ لبقائها على النكاح الأوّل .

« تنبيـــه »

يسنّ تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء اقتداءً به صلى الله عليه وسلم (ومن) من الأزواج (أمارات النشوز) أي علاماته (لحظا) أي ظهر له (من زوجة قولا) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وفعلا) كأن يجد منها إعراضاً أو عبوساً بعد لطف وطلاقة وجه (وعظا) بألف الإطلاق بلا هجر لقوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهنّ) الآية كأن يخوّفهـا بالله تعالى ويذكر لها ما أوجب الله تعالى له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقها من نفقة وكسوة وقسم ومايباح له من هجرها وضربها (وهجرها حيث النشوز حققه) أي إذا لم يُفد الوعظ وعلم نشوزها هجرها في مضجعها إذ في الهجر أثر ظاهر في تأديب النساء وأما الهجر في الكلام فيجوز في ثلاثة أيام ويحرم فيما زاد عليها لغير عذر شرعي فإن كان لعـذر كبدعة المهجور أو فسقه جاز (ويسقط) حينئذ (القسم لها والنفقة) بالوقف لأن النفقة وجبت لكونها معطلة المنافع محبوسة عنده فإذا نشزت سقط ما يقابل التمكين (فإن أصرت) على النشوز وتكرر منها ذلك (جاز) مع هجرها (ضرب) لها تأديباً للآية . وإنما يجوز له ضربها (إن نجع) أي أفاد في ظنه حال كونه (في غير وجه) ونحوه بحيث

لايخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر(مع ضمان ما وقع) منه لتبين أنه إتلاف لا إصلاح والأَولى له ترك الضرب ، أما إذا لم ينجع الضرب فحرام كما في التعزير وإن منعها حقاً كَقَسْم ونفقة ألزمه القاضي توفيته فإن أساءَ خلقه وآذاها بضرب بلا سبب نهاه عن ذلك فإن عاد إليه عزره بما يراه ، وإن قال كل إن صاحبه متعدّ عليه تعرف القاضي الحال من ثقة في جوارهما خبير بشأْنهما فإن لم يكن أسكتهما بجنب ثقة يفحص عن حالهما فإذا تبين له الظالم منعه من الظلم وإذا اشتد الشقاق وداما على التسابّ والتفاحش والتضارب بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما أو يفرقا إن عسر الإصلاح والمبعوثان وكيلان في الأَصح .

* باب الخلع *

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لأَن كلا من الزوجين لباس الآخر وهو في الشرع فرقة بعوض راجع لجهة الزوج أَو سيده . وأَصل الخلع مجمع عليه واشتمل القرآن على ذكره قال تعالى (فإن خفتم أَن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب وهو مكروه على الأَصح إلا أَن يخافا أَو أَحدهما أَن لايقيما حدود الله التي افترضها في النكاح أَو أَن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل ما لا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لأَنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث .

اركانه :

وأَركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأَ بالعاقد فقال

يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ بِلاَ ... كُرْهٍ بِبَذلِ عِوَضٍ لمْ يُجْهلا

أَمَّا الذِي بالخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلِ ... فإِنَّهُ يُوجِبُ مَهْرَ المثْلِ

تَمْلِكُ نَفْسَها بِهِ وَيَمْتنِعْ ... طَلاَقُها ومالَهَ أَن يَرْتَجِعْ

(يصح) أَي الخلع (من زوج مكلف) أَي بالغ عاقل (بلا * كره) أَي إكراه فلا يصح من صبيّ ومجنون ومكره

ويصح من سكران ، وشرط القابل من زوجة أو أجنبيّ بجواب أو سؤال إطلاق تصرفه في المال بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وشرط المعوّض وهو البضع أن يكون مملوكاً للزوج فيصح خلع رجعية لأنها كالزوجة بخلاف البائن إذ لافائدة فيه وذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق وبدونه كناية وقيل صريح وسيأتي في النظم ويصح الخلع بباقي كنايات الطلاق مع النية وبغير العربية ثم ذكر العوض بقوله (إذا عوض) بالبناء للمفعول أي الزوج (مالم يجهلا) بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة أي الخلع المفيد للبينونة هو الذي على عوض معلوم فخرج به المجهول كما قال (أما الذي بالخمر أو مع) بالسكون (جهل) كثوب غير معين ولا موصوف (فإنه) يصح و (يوجب مهر المثل) لأنه المراد به عند فساد العوض .

« تنبيـــه »

يستثنى من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع بخمر أو نحوه الكافر إذا حصل الإسلام بعد قبضه فمن شروط العوض كونه متمولا كما علم من قوله بالخمر مملوكاً ملكاً مستقراً مقدوراً على تسليمه معلوماً كما علم من كلامه . ثم اعلم أن الخلع طلقة بائنة لأن العوض إنما بذل للفرقة والفرقة التي يمكن الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ

فوجب أن يكون طلاقاً بائناً ولهذا قال الناظم (تملك نفسها) أي المرأة (به) أي الخلع المذكور (ويمتنع * طلاقها) فلايلحقها الطلاق بعده ولو في العدّة لبينونتها (وماله أن يرتجع) أي ولايملك رجعتها فلا تحل له إلا بعقد جديد ، وفروع الخلع كثيرة فلتراجع من المطولات .

* باب الطلاق *

هو في اللغة حل القيد . وفي الشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أَو نحوه . والأَصل فيه قوله تعالى (الطلاق مرّتان) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أَتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أَبو داود بإسناد حسن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس شيءٌ من الحلال أَبغض إلى الله من الطلاق» رواه أَبو داود بإسناد صحيح .

اركانه :

وأَركانه أَربعة : صيغة ومطلق وقصد للطلاق وزوجة ، وبدأَ بالصيغة فقال

صَريحُهُ سَرَّحْتُ أَوْ طَلَّقْتُ ... خالَعْتُ أَوْ فادَيْتُ أَوْ فارَقْتُ

وَكُل لَفظٍ لِفرَاقٍ احْتَمَلْ ... فَهوَ كِنايَةٌ بِنِيَّةٍ حَصَلْ

والسُّنَّةُ الطّلاَقُ في طُهر خَلاَ ... عَن وطْئِهِ أَوْ باختِلاَعٍ حَصَلا

(صريحه) وهو مالا يحتمل غير الطلاق (سرحت) وما اشتق منه كأَنت مسرحة (أَو طلقت) وما اشتق منه كأَنت طالق ومطلقة وياطالق أَو (خالعت أَو فاديت أَو فارقت) وكذا مااشتق منه كأَنت مفارقة ويامفارقة لا أَنت طلاق ولا الطلاق وفراق والفراق سراح

والسراح أما الطلاق فلاشتهاره فيه لغة وعرفاً وأما الفراق والسراح فلورودهما في القرآن بمعناه قال تعالى (أو فارقوهنّ بمعروف) وقال تعالى (وسرّحوهنّ سراحاً جميلاً) وأما لفظ الخلع فلشيوعه في العرف والاستعمال في الطلاق وأما المفاداة فلورودها في القرآن بالخلع قال تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) .

« تنبيه »

قضيه كلام الناظم كالمنهاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وإن لم يذكر المال وفي ذلك خلاف طويل والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر المال وبدونه كناية وقد مرت الإشارة إليه .

« فرع »

لو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله عليّ حرام أو أنت عليّ حرام قال الرافعي فصريح في الأصح عند من اشتهر عندهم وصحح النووي أنه كناية لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك ولو قال أنت حرام ولم يقل عليّ فهو كناية قطعاً ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام عليّ فلغو (وكل لفظ لفراق) وغيره (احتمل * فهو كناية) ووقوع الطلاق بها (بنية) مقرونة باللفظ (حصل) أي الفراق فإن لم ينو لم يقع والكنايات كثيرة كأطلقتك أو أنت مطْلقة بسكون الطاء خلية برية

بتة بائن اعتدّي استبرئي رحمك ، الحقي بأهلك حبلك على غاربك لأنده سربك ، اعز بي ، اغربي دعيني ، ودّعيني تزوّدي تجرّعي ذوقي اذهبي ، كلي اشربي ، وغير ذلك وإشارة ناطق بطلاق لغو ، ويعتدّ بإشارة الأخرس في العقود والحلول فإن فَهِمَ طلاقه بها كل أحد فصريحة وإن اختص بفهمها فظنون فكناية .

ثم شرع الناظم في بيان الطلاق السني والبدعي فقال (والسنة) للطلاق أي والطلاق السني (الطلاق) لامرأة مدخول بهـا (في طهر خلا * عن وطئه) أي الزوج أي لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله ولم تستدخل فيـه ماءه المحترم وليست بحـامل ولا صغيرة ولا آيسـة وهي التي لا تعتـدّ بالإقـراء وذلك لاستعقـابه الشروع في العدّة وعدم الندم (أو باختلاع) منها (حصلا) بألف الإطلاق أي الطلاق السني شيئان ، أحدهما أن يقع في طهر لم يجامعها فيه أو في طهر وطئت فيه واختلعت لحاجتها إلى الخلاص حيث افتدت بالمال .

« تنبيـه »

ما ذكره الناظم في المختلعة رأي مرجوح والمعتمد أن طلاقها ليس بسني ولابدعي . وأما الطـلاق البدعي فهو طـلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس ولو في عدة طلاق رجعي

وهي تعتدُ بالإقراءِ أَو في طهر جامعها فيه ولو في دبرها أَو استدخلت ماءَه أَو في حيض قبله وكانت ممن تحمل ولم يتبين حملها ويندب لمن طلق بدعياً أَن يراجع مالم يدخل الطهر الثـاني

وَهْوَ لِمَن لم تُوطأ أَوْ مَن يَئِسَتْ أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لا ولا أَوْ صَغُرَتْ

لِلحُرّ تَطْلِيقُ الثَّلاثِ تَكْرِمَـهْ والعَبْـدُ ثِنْتانِ ولوْ مِنَ الأَمَهْ

وإِنّمـا يَصِحُّ مِـنْ مُكَلّـفِ زَوْجٍ بِلاَ اكْرَاهِ ذِي تَخَـوُّفِ

(وهو) أَي الطلاق (لمن لم توطا) بحذف الهمزة للوزن (أَو من يئست) أَي بلغت سن اليأْس فصارت من ذوات الأَشهر (أَو ذات حمل لا ولا أَو صغرت) أَي هؤلاءِ الأَربعة طلاقهن لايتصف بسنة ولابدعة لأَن الأُولى لاعدة عليها والباقيات لاتطول العدة عليهن فلا ضرر ومن هذا القسم المختلعة كما تقرر و (للحر) الزوج (تطليق) الطلقات (الثلاث) التي يملكها على زوجته ولو أَمة (تكرمه) بالوقف لحريته لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن قوله تعالى (الطلاق مرتان) أَين الثالثة فقال أَو تسريح بإِحسان (والعبد) أَي وللعبد (ثنتان) فقط وإِن كانت زوجته حرة لأَنه على النصف من الحر والطلاق لايتبعض والمبعض كالقنّ . والغاية في قول الناظم (ولو من الأَمه) راجعة إِلى الحر فقط على بعد في ذلك قال بعض شارحيه وكان يمكنه

أن يقول :

للحرّ تطليق الثلاث كـره والعبد ثنتان ولـو من حره

(وإنما يصح) أي الطـلاق (من مكلف) أي بالغ عاقل فلا يصح من صبي ومجنون ويصح طلاق السكران وإن كان غير مكلف (زوج) فلا يصح طلاق غير الزوج أو وكيله فيه إلا فيما يأتي في الإيلاء (بلاإكراه ذي تخوف) بأن يكون مختاراً غير خائف ممن يخيفه على فعل يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرا مما هدد به فيختلف باختلاف المطلوب والأشخاص فلا يصح طلاق المكره بغير حق لخبر «لا طلاق في إغلاق» وفسر إمامنا الإغلاق بالإكراه .

« تنبيـه »

يشترط كون المحذور عاجلا وقدرة المكره على تحقيق ماهدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه إن امتنع حققه

ولَوْ لِمَنْ في عِدَّةِ الرَّجْعِيَّـهْ لا إنْ تَبِنْ بِعِـوَضِ العَطِيَّـهْ
وصَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِصِفـهْ إلاَّ اذَا بالمُسْتَحِيلِ وَصَـفَهْ
وصَحَّ الاسْتِثْنا إذَا ما وَصَلَهْ أَنْ يَنْوِهِ مِنْ قَبْـلِ أَنْ يُكَمِّلَهْ

(ولو لمن في عدة الرجعيه) بالوقف أي يصح الطلاق ولو وقع على الرجعية إذ لايصح طلاق غير الزوجة وهي الزوجة بدليل أن كلا

منهما يرث الآخر (لا إن تبن بعوض العطية) أي بمال الخلع فإنها لايلحقها الطلاق لأنها ليست بزوجة ومثل ذلك انقضاءُ العدة .

« تنبيـــه »

يشترط قصد اللفظ لمعناه فحكاية الطلاق وطلاق النائم لغوٌ ويقع طلاق الهازل ففي الحديث ثلاثة جدهن جدّ وهزلهن جدٌّ الطلاق والنكاح والرجعة ، قال الترمذي حديث غريب والحاكم صحيح الإسناد . وقد قيل ثلاثة أحرف شنيعة طاءَ الطلاق وضاد الضمان وواو الوديعة (وصح تعليق الطلاق بصفه) بالوقف كتعليقه بفعله أو فعل غيره كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق . وأدوات التعليق إن وإذا ومتى ما وكلما ونحوها وأمثلتها مذكورة في المطولات ولا يقتضين فوراً إن علق بمثبت كالدخول في غير خلع إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرار إلا كلما .

« فـروع »

لو علق بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بأن كأن قال إن لم تدخلي الدار فأنت طالق يقع عند اليأس من الدخول أو بغيرها كإذا . فعند مضي زمن يمكن فيـه ذلك الفعـل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق ولو علق الزوج الطلاق بفعله كأن علقه بدخـوله الدار ففعـل المعـلق به ناسـياً للتعليق أو ذاكراً

له مكرها على الفعل أو طائعاً جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق في في الأظهر. ولو علقه بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه لصداقة أو نحوها وعلم به أو لم يعلم وقصد الزوج إعلامه به وفعله ناسياً أو مكرها أو جاهلا فلا يقع الطلاق في الأظهر وإن لم يبال بتعليقه كالسلطان أو كأن يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج إعلامه به وقع الطلاق بفعله وإن اتفق في بعض صوره نسيان أو نحوه لأن الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم إليه قصد المنع منه ولو علق الطلاق بأكل رغيف أو رمانةٍ كأن قال إن أكلت هذا الرغيف أو الرمانة أو رغيفاً أو رمانةٍ فأنت طالق فبقي من ذلك بعد أكلها لهما لبابة أو حبة لم يقع الطلاق وفروع الطلاق لاتنحصر وصح تعليق الطلاق كما ذكر (إلا إذا بالمستحيل وصفه) فلا يصح ولا يترتب عليه وقوع كقوله إن صعدت السماء ونحوه لأنه لم ينجزه وإنما علقه بصفة ولم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع المعلق به كما في قوله تعالى (حتى يلج الجمل في سم الخياط) وما قررت به كلامه هو الأقرب وهو المعتمد وإن أوهم كلامه الوقوع (وصح الاستثنا) في الطلاق كأنت طالق ثلاثا إلا واحدة فيقع ثنتان لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد.

ولصحته شروط أحدها أن يكون متصلا باللفظ كما قال (إذا ما وصله) بالمستثنى منه اتصالا عرفياً فإن انفصل لم يصح ولايضر سكتة تنفس أوعيّ أو تعب ويضر الكلام اليسير الأجنبي على الصحيح . الشرط الثاني ما ذكره بقوله (أن ينوه) أي الاستثناء (من قبل أن يكمله) أي قبل فراغ اليمين . الثالث أن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه . الرابع عدم استغراقه للمستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا لم يصح الاستثناءُ ووقع الثلاث .

« تتمـــة »

لو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله تعالى أو عدمها غير معلوم . ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وكذا أنت طالق إلا أن يشاء الله وكذا يمنـــع التعليق بالمشيئة انعقـساد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره .

* باب الرجعة *

بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الجوهري والكسر أكثر عند الأزهري . وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا العود إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (وبعولتهنّ أحق بردّهنّ) في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحا أي رجعة وقوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مُرْهُ «فليراجعها» ولها أربعة أركان مرتجع وزوجة وطلاق وصيغة

تَثْبُتُ في عِـدَّةِ تَطْلِيق بِـــلا تَعَـوُّضٍ إذْ عَـدَدٌ لمْ يَكْمُلا
وَبانْقِضا عِـــدَّتِها يُجَـدَّدُ ولمْ تَحِـلَّ إذْ يَتِمُّ العَـــدَدُ
إلاّ إذَا العِدَّةُ مِنْهُ تَكْمُلُ وَنَكَحَتْ سِوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ
بِها وَبَعْدَ وَطْءِ ثانٍ فُورقَـتْ وعدَّةُ الفُرْقَةِ مِنْ هٰذَا انْقَضَتْ

(تثبت) أي الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه وصيغتها راجعتك أو ارتجعتكوأمسكتك ورددتك إليّ لشهرتها في ذلك والإضافة في رددتك إليّ واجبة بخلاف غيرها لأنه يفهم منها الرد إلى الأبوين بسبب الفراق بخلاف غيرها ولا تقبل الرجعة تعليقاً كالنكاح فإذا قال راجعتك إن شئت فقالت شئت لاتحصل بفعل كوطء ومقدماته (في عدة

تطليق) لامرأة قابلة للحل (بلا * تعوض) بخلاف المطلقة بعوض لبينونتها (إذ عدد) للطلاق (لم يكملا) بألف الإطلاق المبدلة من نون التوكيد بأن لاتكون ثالثة الحر ولا ثانية غيره (وبانقضا عدتها) أي المطلقة (يجدد) النكاح بعقد جديد لبينونتها (ولم تحل) المطلقة لمطلقها (إذ يتم العدد) بثلاث أو ثنتين (إلا إذا العدة منه تكمل * ونكحت سواه) نكاحاً صحيحاً (ثم يدخل . بها وبعد وطءٍ) زوج (ثان فورقت * وعدة الفرقة من هذا) الثاني (انقضت) لقوله تعالى فإن طلقها أي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره مع خبر الصحيحين جاءت إمرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي فإن مامعه كهدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها الوطء والمعتبر في الوطء إيلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها ولو بحائل كخرقة في قبلها ممن يمكن جماعه بشرط الانتشار بالآلة ولو انتشاراً ضعيفاً

ولَيْسَ الاِشْهادُ بِهـــا يُعْتَبَرُ نَصَّ عَلَيْـهِ الأُمُّ والمُخْتَصَرُ
وفي القَـدِيمِ لا رُجُـوعَ إلَّا بِشاهِدَيْنِ قالهُ في الإمْـــلا

وهْوَ كما قالَ الرَّبِيـعُ آخِرُ قَوْلَيْـهِ فالتّرْجِيحُ فِيهِ أَجْدَرُ
وهْوَ على القَوْلَيْنِ مُسْتَحَـبُ وأَعْلَمَ الزوْجَـةَ فَهُـوَ نَدْبُ

(وليس الاشهاد بها) أي بالرجعة (يعتبر * نص عليه الأُم والمختصر) ولو لم ترض الزوجة بها ولو لم يحضر الولي لأنها في معنى استدامة النكاح السابق (وفي القديم لا ارتجاع) يصح (إلا * بشاهدين قاله في الاملا) أي وهو من الجديد لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر قـوله تعالى (فأمسكوهنّ بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم) أي على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة . وأُجيب بحمل على الاستحباب (وهو) أي وجوب الاشهاد (كما قال) أبو محمد (الربيع) بن سليمان المرادي (آخر * قوليه) أي الشافعي رضي الله عنه فيكون مذهبه (فالترجيح فيه أجدر) أي أحق وقال البلقيني كان ينبغي أن يرجحوا هذا ولم يرجحوه (وهـو) أي الاشهاد (على القولين) جميعاً (مستحب) قطعاً (وأعلم الزوجة) المراجعة أيها المراجع (فهو) أي الاعلام (ندب) للأمن من الجحود وليس بشرط .

خاتمـة

يصح إيلاءُ وظهـار وطلاق ولعـان من الرجعية ويتوارثان لبقاء آثار الزوجية .

* باب الإيلاء *

هو لغة الحلف قال الشاعر :

وأكذب ما يكون أبو المثنى إذا آلى يميناً بالطـــلاق

وشرعاً ما يأتي في النظم وهو حرام للإيذاء .

اركانه :

وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة الإيلاء . وشرعاً

حَلِفُهُ أَلَّا يَطـا في العُمُـــرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِداً عَنْ أَشْهُرِ

أَرْبَعَةٍ فإِنْ مَضَتْ لهـا الطَّلَبْ بالوَطْءِ في قُبلٍ وتَكْفِير وَجَبْ

أَوْ بطلاقِهـــا فانْ أَباهُما طَلَّقَ فَرْدَ طَلْقَةٍ مَـنْ حَكَما

(حلفه) أي الزوج الذي يصح طلاقه بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بتعليق طلاق أو عتق أو بالتزام مايلزم بالنذر (أن لايطأ) بالسكون للوزن (في العمر * زوجته) في قبلها ووطؤه لها ممكن ولو رقيقة أو رجعية أو صغيرة أو مريضة (أو) لايطأ زمنا (زائدا عن أشهر . أربعة) ولو في ظنه كأن يقول والله لاأطؤك عمري أو لاأطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان . والأصل فيه قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية . وقدعلم مما مر أنه

لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن مولياً بما قال ولا من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أَوجُبَّ ذَكَرُهُ ولم يبق منه قدر الحشفة ولا من رتقاءَ وقرناءَ .

« تنبيـــه »

ينعقد بالصريح كالجماع والوطءِ والافتضاض للبكر وبالكناية مع النيـــة كالمباضعة والمباشرة واللمس (فإن مضت) أي الأَشـــهر الأَربعة (لها الطلب * بالوطءِ) الذي امتنع منه بأَن يولج حشفته أَو قدرها (في قبل) بسكون الموحدة وليس لسيد الأَمة وولي حرة مطالبتـــه لأَنَّ الاستمتاع حق المـــرأَة (وتكفير وجب) أَي يلزمه كفارة يمينه في الحلف بالله تعالى لا بغيره إن وطىءَ مختاراً بمطالبة أَو بدونها فإن حلف بتعليق طـــلاق أَو عتق وقع بوجود الصفة أَو بالتزام قربة لزمه ، ما التزمه أَو كفارة يمين والوطءُ هو المـــراد بالفيئة في آية الوطءِ (أَو) لها الطلب (بطلاقها) طلقة رجعية إن لم يطأْ للآية (فإن أَباهما) أَي الفيئة والطلاق (طلق فرد طلقة من حكما) أَي طلق الحاكم عليه طلقة واحدة رجعية نيابة عنه بسؤالها له .

« تنبيـــه »

ما ذكره الناظم من أَنها تردد الطلب بين الوطءِ والطلاق وهو ما في الروضة وأَصلها في موضع وصوّبَّ الزركشي وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق .

* باب الظهار *

مأخوذ من الظهر لأنّ صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم) الآية وهو حرام لقوله تعالى (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) .

اركانه :

وأركانه أربعة : زوجان ، ومشبه به ، وصيغة ، كما يعلم مما يأتي والظهار

قَوْلُ مُكلَّفٍ ولَوْ مِنْ ذِمِّيْ لِعِرْسِهِ أَنْتِ كظَهْرِ أُمِّي

أَوْ نَحْوِهِ فإِنْ يَكنْ لا يُعْقِبُ طَلاقَها فَعائِدٌ يَجْتَنِبُ

الوَطْءَ كالحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا بالعِتْقِ يَنْوِي الفَرْضَ عَمَّا ظاهَرَا

(قول) زوج (مكلف) أي بالغ عاقل (ولو) كان ذلك القول (من ذمي) أو رقيق أو مجبوب أو خصي (لعرسه) بكسر العين أي زوجته (أنت) عليّ (كظهر أمي . أو نحوه) من تشبيههما بجملة أنثى أو بجزءٍ منها مالم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت عليّ أو مني أو عندي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي

صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أُمي أو جسمها أو جملتها وأنت كيد أُمي أو بطنها أو صدرها أو شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك كظهر أُمي أو بدنها أو شعرها فلا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهراً ولا من صبي ومجنون ويصح من السكران، وخرج بما ذكره التشبيه بجزءٍ ذكر كالأب أو بجزء أُنثى غير محرم كالملاعنة أو بمحرم لكن كانت حلاله كمرضعته وأُم زوجته والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أنت كأُمي أو كرأسها فإنه كناية وخص الذمي بالذكر مع دخوله في المكلف لخلاف أبي حنيفة رضي الله عنه فيه (فإن يكن لا يعقب) أي لا يتبع الظهار (طلاقها) كأن يقول أنت عليّ كظهر أمي أنت طالق متصلا حتى لا تلزمه الكفارة بل قال ما ذكر ولم يعقبه متصلا أنت طالق (فعائد) منها أي ممسك لها زمناً يمكنه مفارقتها فيه ولم يفارق فتلزمه الكفارة لأنّ العود للقول مخالفته[1] يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه . ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وإمساكها يخالفه وهذا في الظهار غير المؤقت أما العود في الظهار المؤقت فهو أن يطأ في المدّة .

« تنبيـــه »

الأوجه أنّ الكفارة تجب بالظهار والعود .

(١) الصحيح عدم الزامـه بالكفارة مالم ينو الاستقراربيقائها زوجة له .

« فـــرع »

لو ظاهر من أربع بكلمة لزمه بإمساكهنّ أربع كفارات و (يجتنب) المظاهر (الوطء) لها (كالحائض) والنفساء (حتى كفَّرا) بألف الإطلاق بما يأْتي أي يحرم الوطء قبل التكفير أي ومباشرتها فيما بين سرتها وركبتها دون ماعدا ذلك ثم بيَّن الكفارة بقوله (بالعتق) أي على الوجه المعتبر من أنه (ينوي) بالكفارة (الفرض عما ظاهرا) بألف الإطلاق منه كأن يعتق بنية الكفارة فلايكفي نية العتق الواجب لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والإطعام

رَقَبَةً مُؤْمِنَـــةً بالله جَـــلْ سَلِيمَةً عَمَّا يُخِـــلُ بالعَمَـــلْ

إنْ لمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ على تَتابُـــعٍ إلَّا لِعُـــذْر حَصَلا

وعاجِزٌ سِتِّينَ مُـــدًّا مَلَّـــكا سِتِينَ مِسْكِيناً كَفِطْرةٍ حَكَى

(رقبة مؤمنة بالله) عز و (جل) قياسا على كفارة القتل والجماع في نهار رمضان (سليمة عما يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الأحرار فيأْتي بها تكميلاً لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لايتأَتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئُ وفي نُسخةٍ بدل يخل يضر ثم (إن) عُدِمَ الرقبة بأَن (لم يجد) ها حسا ولا شرعا فهو (يصوم شهرين . على * تتابع) أي متتابعين بالنص بنية الكفارة لصوم كل يوم في ليلته فيجب الاستئناف

بفوت يوم ولو اليوم الأَخير ولو اليوم الذي مرض فيه أَو سافر فيه أَو نسي النية[1] له أَو أُكره على الفطر فيه (إلا لعذر حصلا) بـأَلف الإِطلاق بـأَن فاته بجنون أَو إِغماءٍ أَو حيض أَو نفاسٍ والشهران يعتبران بالهلال .

« تنبيـــه »

لا يكفر العبـــد إلا بالصـــوم لأَنه لايملك شـــيئاً (و) مظاهر (عاجز) عن الصوم بهرم أَو مرض يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أَو بقول الأَطباءِ أَو بلحوقة مشقة شديدة (ستين مُدًّا ملَّكا * ســـتين مسكيناً) أَي ملَّك ستين مسكيناً ستين مُدًّا كل مسكين مُدٌّ وذلك بدل عن صوم ستين يوماً والتعبير بالمسكين يشمل الفقير كالعكس وإِنما خص المسكين بالذكر تبركاً بالآية ولا يكفي دفع لأَكثر من ستين لانتفاءِ تمليك كل واحد منهم مدا ولا لأَقل من ستين ولو في ستين دفعة لاشتمال الآية على العدد (كفطرة حكى) أَي المدّ يكون من طعام فطرة وهو غالب قوت بلد المكفر كما تقدم هناك .

« تتمـــة »

من عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته في الأَظهر فإِذا قدر على خصلة فعلها .

(١) الصحيح انه ان نسي النية عن يوم وقد نوى في أول صومـــه الشهـرين فان النيـــة الاولى تجزئة فانه يبني على ما قدم بعد ذلك اليوم لما ورد في الصحيح (جوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

* باب اللعان *

هو لغة الطرد والإبعاد . وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد . والأصل قبل الإجماع قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) الآيات . وله ثلاثة أركان : متلاعنان وصيغة ، وشرطه سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت أو يازانية ومن كناياته زنأت في الجبل أو يافاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك إلا في صور معلومة في المطولات :

يَقولُ أَرْبَعاً إنِ القاضِي أَمَرْ ... إذا زِنا زَوْجَتِهِ عَنْها اشْتَهَرْ

أَوْ أُلْحِقَ الطِّفْلُ بِهِ مِنَ الزِّنا ... أَشْهَدُ باللهِ لَصادِقٌ أَنا

فِيما رميْتُها بِهِ وأَنَّا ... ذَا لَيْسَ مِنّي خامساً أَن لَعْنا

عَلَيْهِ مِن خالِقِهِ إنْ كَذَبا ... يُشِيرُ أَن تَحْضُرْ لها مُخاطِبا

أَوْ سُمِّيَتْ وَهِيَ تَقُولُ أَرْبَعا ... أَشهَدُ باللهِ لَكِذباً ادَّعىٰ

فِيما رَمىٰ وخامِساً بالغَضَبِ ... إن صادِقاً فِما رَمى مِن كَذِبِ

(يقول) أي الملاعن وهو الزوج الذي يصح طلاقه (أربعا) من المرات ما يأتي (إن القاضي أمر) بذلك إذ يشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلمات اللعان في الجانبين فيقول قل أشهد بالله إلى آخره

إذ اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان كان المغلب فيه معنى الشهادة فهي لاتؤدّى إلا عنده بإذنه (إذا زنا زوجته عنها اشتهر) بين الناس كأن اشتهر بين الناس عن زوجته أنها زنت بفلان مع قرينة كأن رآهما في خلوة أو رآها تخرج من عنده ولا يكفي مجرد السماع إذ قد يشيعه عدّو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا بمجرد القرينة المذكورة لأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة .

« تنبيـــه »

مثـــل ما ذكر ما إذا علم زناها أو ظنه ظنـــاً مؤكداً كأن رآه أو أقرت به أو أخبر به عن عيان من يثق به وإن لم يكن من أهل الشهادة (أو ألحق الطفل به) حال كونها (من الزنا) وهو يعلم أنه من الزنا مع احتمال كونه منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل إذ يلزمه حينئذ نفيه .

وكيفية اللعـــان أن يأتي بخمس كلمات فيقول (أشـــهد بالله لصادق أنا) أي أني لمن الصادقين (فيما رميتها به) من الزنا إن كان قذفها به وإن كان هنـــاك ولد ينفيه ذكره في الكلمات كما قال (وأنَّا) بتشديد النون (ذا) الولد (ليس مني) أي أن

هـذا الولد من زنا وإن لم يقل ليس مني وهذه الكلمات مرة ويقـولها أربع مرات ويقـول (خامساً) أي في الخامسة (أن) بفتح الهمزة (لعنا) بفتح اللام وسكون العين أي أن لعنة (عليه من خالقه) أي إن لعنة الله عليه (إن كذبا) بألف الإطلاق أي إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا (يشير أن تحضر لهامخاطباً أو سميت) حيث لم تكن حاضرة ويأْتي بدل ضمير الغائب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله عليّ إن كنت إلى آخره (وهي تقول) أي تلاعن بعد تمام لعانه (أربعا) من المرات (أشهد بالله لكذبا ادعى) أي إنه لمن الكاذبين (فيما رمى) به من الزنا (و) تأْتي (خامسا) أي في الخامسة (بالغضب * إن) كان (صادقاً فيما رمى من كذب) وتشير إليه في الحضور وغيره في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتأْتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله عليَّ الخ ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه .

« تنبيـــه »

يشترط أن يتأخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانها ويسنّ التغليظ بمكان وزمان وأشار إلى الأول بقوله

وسُنَّ بالجَـامِعِ عِنْـدَ المِنبَرِ بِمَجْمَعٍ عَنْ أَرْبَعٍ لمْ يَنزُرِ
وخَوَّفَ الحَـاكِمُ حِينَ يَنْهيهْ الكُلَّ مَعْ وَضْعِ يَدٍ مِنْ فَوْقِ فِيهْ
وَبِلِعانِهِ انتَفَى عَنْـهُ النَّسَبْ وَحَدُّهُ لٰكِنْ عَلَيْها قَدْ وَجَبْ
وحُـرْمَةٌ بَيْنَهُمـا تَـأَبَّدَتْ وشُطِّـرَ المَهْرُ واختُ حُللَتْ
وَبِلِعانِهـا سُقُوطُ الحَـدِّ عَنِ الزَّنـا مِن رَجْمِها أَوْ جَلدِ

(وسـنّ بالجامع عنـد المنبر) والمـراد أشرف مكان ببـلد اللعان وتلاعن حائض ونفساءُ بباب المسجد لحرمةِ مكثها فيه (بمجمع » أي ويسنّ أن يكون بحضور جمع من أعيان البلد (عن أربع) أي أربعة (لم ينزر) أي لم ينقص فان الزنا لم يثبت بهذا العدد فيحضرون إثباته باللعان وأما الزمان فبعد عصر الجمعة وإلا فبعد عصر أيّ يوم كان لأن اليمين الفاجرة بعـد العصر أغلظ (وخوف الحاكم) أو ونائبه (حين ينهيه) أي عند الخامسة (الكل) أي خوف كل واحد منهما ندبا من عذاب الله تعالى ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) الآية وأن يقول لهما ماقاله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين وهو «حسابكما على الله تعالى والله يعلم أن أحدكما لكاذب هل منكما من تائب» رواه الشيخان ويبالغ عند الخامسة في

وعظ كل منهما كما أشار إليه في النظم فيقول له اتق الله فان قولك عليّ لعنة الله تعالى توجب اللعنة إن كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران أو يتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (مع وضع يد) ندبا (من فوق فيه) أي كل منهما عند الخامسة للأمر به ويأتي من ورائه فيضع الرجل يده على فم الرجل والمرأة يدها على فم المرأة .

ثم شرع في بيان ثمرة اللعان بقوله (وبلعانه) أي الزوج (انتفى عنه النسب) للولد إن كان قد نفاه في لعانه لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (و) انتفى (حدّه) أي حد قذفه إياها إن كانت محصنة وإلا فالتعزيز (لكن عليها) الحد (قد وجب) لزناها إن لم تدفعه باللعان قال تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد) الآية (وحرمة بينهما) أي المتلاعنين (تأبدت) أي صارت محرمة عليه أبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لايجتمعان أبدا (وشطر المهر) إذا كان قبل الدخول (وأخت) لها (حللت) أي أبيحت له لعدم المانع (وبلعانها) أي الزوجة (سقوط الحدّ) عنها الواجب عليها (عن الزنا من رجمها) إن كانت محصنة (أو جلد) ها وتغريبها إن كانت غير محصنة للآية المتقدمة ويتعلق بلعانها أشياء أخر في المبسوطات .

* باب العدة *

هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج .

والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والأخبار الآتية وهي ضربان . الأول يتعلق بفرقة وفاة . والثاني بفرقة حياة بطلاق أو فسخ وبدأ الناظم بالأول فقال

لِمَوْتِ زَوْجهَا ولَوْ مِن قَبْـــلِ ... الوَطءِ باسْتِكمالِ وضْع الحَمْلِ
يُمْكِنُ مِن ذِي عِدَّة فانْ فُقِدْ ... فَثُلثَ عامٍ قَبْــلَ عَشرٍ تَسْتَعِدْ
مِن حُرَّة وَنِصْفُها مِــنَ الأَمَهْ ... وَلِلَّطلاق بَعْــدَ وَطءٍ تَمَّمَهْ
بالوَضعِ ان يُفْقَدْ فَرُبْعُ السَّنَةِ ... مِن حُــرَّة وَنِصْفُها مِنْ أَمَــةِ
إن لمْ تحيضا أَوْ إياسٌ حَلَّا ... لٰكِــنَّ شَهــرَيْنِ الإماءُ أَوْلى

(لموت زوجها) أي عدة الزوجة لموت زوجها (ولو من قبل * الوطء) لهـا (باستكمال وضـع الحمـل) ولو كان الحمـل ميتاً أو مضغة غير مصوّرة قالت القوابل إنها أصل آدمي قال تعـالى (وأولات الأحمـال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ) فهـو مخصص لقوله تعـالى (والذين يتوفون منكم) الآية ويشترط إمكانه منـه

كما قال (يمكن من ذي عـدة) أي أن يكون الحمـل منسوباً إلى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوباً أو مسلولا أو كانت نسبة الحمل إليه احتمالاً كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهراً لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته إليه لم تنقض العدة بوضعه كأن مات وهو صبي وإمرأته حامل لانتفائه عنه ويشترط انفصال الحمل كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر لأنهما حمل واحد بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما إذا لم ينفصل كله إذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولأن هذه لم تضع حملها .

« فائـــدة »

اختلف في الحمل إذا مات في البطن والمعتمد عنـد مشايخي أنه لاتنقضي العدة إلا بوضعه للآية (فان فقـد) أي الحمـل (فثلث عام) وهو أربعة أشهر (قبـل عشر) من الليالي بأيامها (تستعد . من حرة) أي تعتد بهـا قال تعـالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعـة أشـهر وعشرا) وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ونصفها) وهو شهران وخمس ليـال بأيامها (من الأمه) بالوقف ولو مبعضة تعتد بها إن كانت حائلا ، فإن كانت حاملاً فبوضعه كما مر (و) العدة

(للطلاق) أو الفسخ (بعد وطءٍ) بإيلاج الحشفة أو قدرها ولو في الدبر بخلاف ما قبل الوطءِ لأنه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله عز من قائل (ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدة تعتدونها) وكالوطءِ إدخال مني محترم لأنه أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج وفي معنى ذلك الوطءِ بشبهة أو إدخالها مني من ظنته زوجها أو سيدها وقوله (تممه) تكملة وإذا علم ذلك فعدّة الطلاق (بالوضع) للحمل و (إن يفقد) أي الحمل (فربع السنة) ثلاثة أشهر هلالية (من حرة ونصفها من أمة) وهذا (إن لم تحيضا) أي الحرة والأمة لصغر (أو إياس حلا) بألف الإطلاق أي أو حل بالحرة والأمة اليأس بحلول وقت سنه وهو اثنتان وستون سنة قال تعالى (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهنّ ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) أي عدتهنّ كذلك والأمة على النصف من الحرة (لكن بشهرين الاماءِ أولى) من شهر ونصف ليكونا بدلا عن قرءين وخروجا من خلاف من أوجبهما و

ثَلاَثُ أَطْهارٍ لِحُـرَّة تَحِيضْ ... والأَمَـةُ اثْنان لِفَقْدِ التبْعِيضْ
لِحامِلٍ وَذَاتِ رَجْعَةٍ مُـؤَنْ ... وذَاتُ عِـدَّةٍ تلاَزِمُ السَّكَنْ
حَيْثُ الفِرَاقُ لاِلحاجَةِ الطَّعامْ ... وخَوْفِها نَفْساً ومالاً كانْهدَامْ
وَلِلوَفَـاةِ الطِّيـبُ والتَّزَيُّـنُ ... يَحْرُمُ كالشَّعَـر فَلَيْسَ يُدْهَنُ

(ثلاث أطهار) أي أقراء عدة (لحرة تحيض) لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) والقروءُ لاتتبعض (و) عدّة (الأَمة اثنـــان) أي طهران (لفقد التبعيض) فان الأَمة على النصف والقرءُ لايتبعض فان عتقت في عدة رجعة كملت عدة حرة في الأَظهر .

« تنبيـــه »

من انقطع دمها ولو لغير علة تصبر حتى تحيض فتعتد بالأَقراءِ أو تيأَس فتعتد بالأَشهر والمعتبر يأْس كل النساءِ وأَقصاه اثنتان وستون سنة كما مر .

« فـــرع »

لو عاشر مطلقته كزوج بلا وطءٍ في عـــدّة أَقراءٍ أَو أَشـــهر فالأَصح إن كانت بائناً انقضت وإلا فلا ولا رجعة بعد الأَقراءِ أَو الأَشهر ، وان لم تنقض بهما العدة احتياطاً ويلحقها الطلاق إلى انقضاءِ العدة ويجب (لحامل) بائن بسبب الحمل (وذات رجعة) أي رجعية (مؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما إلا مؤنة التنظيف فلا تجب لهما لامتناع الزوج منهما وخرج بالرجعية البائن إذا لم تكن حاملا فلا تجب لها تلك المؤنة لخبر مسلم أَنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت قيس «لا نفقة لك» وكانت بائناً حائلاً ولمفهوم قوله تعالى (وإن كنّ أَولات حمل فأَنفقوا عليهنّ حتى يضعن

حملهن) وتجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائناً بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا إلا ناشزة وتجب لمعتدة وفاة في الأظهر (وذات عدة) بطلاق رجعي أو بائن بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا (تلازم السكن) الواجب لها بالفراق وجوباً (حيث الفراق) أي تلازم المسكن الذي كانت فيه عند الفراق إلى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى (لاتخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجنّ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال ابن عباس أي بالبذاءة على أهل زوجها ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنّ زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها بالرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره . ثم استثنى الناظم من وجوب ملازمتها السكن ما ذكره بقوله (لاحاجة الطعام * وخوفها مالاً ونفساً كانهدام) أي يجوز خروجها لشراء طعام ونحوه كشراء قطن وبيع غزل أي نهاراً لا ليلاً إلا أن لا يمكن ذلك نهاراً أو لخوفها نفسا أو مالا من نحو هدم كغرق لأنّ الخروج لذلك أشد من الخروج للطعام ونحوه ويجوز لهـا إن كانت غير

رجعيـة أن تخرج ليـلاً إلى دار جار لغزل وحـديث ونحـوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها .

« فـرع »

يجوز لهـا الانتقال من مسكن الفـراق إن تـأذت بالجيران أو تـأذوا بها أذى شديداً (وللوفاة) للزوج (الطيب والتزين) بما يدعو إلى شهوتها والميل إليها مدة العدة (يحرم) عليها (كالشعر فليس يدهن) بالأدهان المطيبة . والمعنى يجب الإحداد على معتدة الوفاة لخبر الصحيحين «لايحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» أي فإنها يحل لها الإحداد عليه أي بل يجب بالإجماع عند إرادته .

« تنبيـه »

الإحداد يرجع إلى ثلاثة أمور : أحدها ترك التزين في الملبوس فلا يحرم جنس القطن والصوف والكتان وكذلك الابريسم على الأرجح بل يجوز لبس المنسوج منها على اللون الأصلي ولكن ما صبغ للزينة يحرم لبسه ولا فرق بين اللين والخشن . ثانيها التحلي فلا يجور لها لبس الحلى من الذهب والفضة وكذا التحلي باللؤلؤ على الأصح . ثالثها التطيب فليس لها أن تتطيب في بدنها ولا في ثيابها ولاتكتحل بكحل فيه طيب ولا بأثمد محض إلا لحاجة كرمد فيرخص فيه

بحسب الحاجة والمراد بالطيب ما يحرم بالإحرام وبالشعر في النظم شعر الرأس واللحية إن كانت فلا يحرم دهن سائر البدن بما لاطيب فيه كالشيرج ولا بأس بالتجمل في الفراش والأثاث والتنظيف بغسل الرأس وإزالة الأوساخ .

« تتمـــة »

لا يجب الإحداد على المعتدة لغير الوفاة وللمرأة إحداد على غير زوج ثلاثة أيام فما دونها وتحرم الزيادة عليها .

* باب الاستبراء *

هو لغة طلب البراءة . وشرعا التربص بالأَمة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أَو إرثا وإلا لمعرفة براءة رحمها من الحمل أَو للتعبد واقتصروا على ذلك لأَنه الأَصل وإلا فقد يجب الاستبراء لغيره كأَن وطىء أَمة غيره ظاناً أَنها أَمته والأَصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أَوطاس «ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» رواه أَبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وألحق بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأْتي

ان يَطرَ مِلكُ أَمَــةٍ فَيَحْــرُمُ ... عَلَيْهِ الاسْتِمْتاعُ بَلْ يَسْتَخدَمُ
وحَلَّ غَيْرُ الوَطءِ مِن ذِي سَبْيِ ... أَوْ هَلَكَ السَّيِّدُ بَعْــدَ الوَطْيِ
قَبلَ زَوَاجِهــا بِوَضْعِ الحامِلِ ... لَوْ مِنْ زِناً وحَيْضَةٍ لِلحائِلِ
واسْتَبْرِ ذَاتَ أَشهُــرٍ بِشَهْــرِ ... واندُبْ لِشارِي العِرْسِ أَن يَسْتَبْرِي

(ان يطر) بحذف الهمزة الساكنة توسعاً (ملك) جميع (أَمة) ليست زوجة له بشراءٍ أَو إرث أَو هبة أَو غيرها (فيحرم * عليه) أَي على سيدها (الاستمتاع)بها بوطءٍ وغيره قبل الاستبراءِ ولو في مدته (بل يستخدم) أَي

يجوز لها استخدامها بلا استبراءٍ إذ لا مانع منه وسواء البكر ومن استبرأَها البائع قبل البيع والمنتقلة من صبي أَو إمرأَة والصغيرة والآيسة وغيرهنّ للخبر المار وخرج بملك الأَمة ملك بعضها فلا استبراءَ وبقولى ليست زوجة له ما لو ملك زوجته فله الاستمتاع بها بعد لزوم العقد بلا استبراءٍ لكن يستحب له كما يأْتي في النظم (وحل غير الوطء) كالقبلة والمس والنظر (من ذي سبي) أَي مسبية أَما وطؤها فانه حرام لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقي أَن ٱبن عمر قبَّلَ التي وقعت في سهمه من سبايا أَوطاس قبل الاستبراءٍ ولم ينكر عليه أَحد من الصحابة وفارقت المسبية غيرها بأَن غايتها أَن تكون مستولدة حربي وذلك لايمنع الملك وإنما حرم الوطءُ صيانة لمائه لئلا يختلط بماءِ حربي لا لحرمة ماءِ الحربي . ولما فرغ من السبب الأَول من سببي الاستبراءِ وهو حدوث الملك شرع في الثاني وهو زوال الفراش فقال (أَوهلك) أَي مات (السيد) للمستولدة (بعد وطيءٍ) بإبدال الهمزة ياءً أَي بعد وطءَ مستولدته فيجب استبراؤها (قبل زواجها) لاقتضاءَ زوال الفراش والتربص بخلاف البيع لأَن المشتري يقصد الوطءَ وغيره والاستبراءُ يحصل (بوضع الحامل) حملها و (لو) كان الحمل (من زنا) لظاهر الخبر المار (و) بمضي (حيضة)

كاملة (للحائل) ذات الأَقراءِ لحصول البراءة بها وللخبر الذي مر (واستبر) أَنت (ذات أَشهر) وهي الصغيرة والآيسة (بشهر) لأَنه بدل عن القرءِ حيضا وطهرا في الغالب (واندب لشاري عرسه) أي زوجته (أَن يستبري) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

* باب الرضاع *

هو بفتح الراء وكسرها لغة : إسم لمص الثدي وشرب لبنه ، وشرعاً : إسم لحصول لبن إمرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وقد تقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ماحصل به .

اركانه :

ثلاثة مرضع ورضيع ولبن كما يعلم من قول الناظم الرضاع

مِنَ ابْنَةِ التِّسْعِ لِطِفلٍ دُونا ... حَولَيْنِ خَمْسُ رَضَعاتٍ هُنّا

مُفْتَرقاتٌ صَيَّرَتْهَا أُمَّهْ ... وَزَوْجَها أَباً أَخاهُ عَمَّهْ

تُثبِتُ تَحْرِيماً كماضٍ في النِّكاحْ ... وَنَظَرٌ وخَلْوَةٌ بِذَا يُباحْ

لاتَتَعَدَّى حُرْمَةٌ إلي أُصُولْ ... طِفلٍ وَلاتَسْرِي لتَحْرِيم الفُصُولْ

(من) إمرأة (ابنة التسع) من السنين القمرية تقريباً (لطفل) حيّ له من تمام انفصاله (دونا * حولين) يقيناً (خمس رضعات) يقيناً (هنّا) بالتشديد (مفرقات) واصلات لجوف الرضيع يثبت تحريماً كما يأتي ، فلا تثبت حرمته بلبن رجل ولا بلبن خنثى مالم تتضح أنوثته لأنهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما أخوة لأنه لايصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ويؤخذ من هذا التعليل أنه

لا تثبت حرمة الرضاع بلبن جنية وهو كذلك لأن الرضاع تلو النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس ولا تثبت حرمة بلبن من لم تبلغ تسع سنين لأنها لاتحتمل البلوغ ولا بوصوله إلى جوف ميت لخروجه عن التغذي ولا بالرضاع بعد الحولين ولا مع الشك ولا بدون خمس رضعات يقيناً ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنّ فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهنّ أو يقرؤهنّ من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهنّ بالعرف وإن لم يشبع فلو قطع للهو أو للتنفس وعاد فوراً أو تحول من ثديها إلى الآخر فلا تعدد .

« تنبيـــه »

ولا بد أن يكون الرضاع أو الحلب في حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت حرمته بلبن ميتة لأنه من جثـــة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت إلى حركة مذبوح لأنها كالميتة ولا تحريم بوصول اللبن للجوف بحقنة والرضعات الخمس المذكورة (صيرتها) أي المرضعة (أمّه) أي الرضيع وآباءها أجداده وأمهاتها جداته وأولادها أخوته وأخواته وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته (و) صيرت (زوجها)

وهو صاحب اللبن (أباً) للرضيع وأباه جده وصيرت (أخاه) أي أخا الزوج (عمه) أي عم الرضيع والرضعات المذكورة (تثبت تحريما كماض) أي كما مضي (في) باب (النكاح * ونظر وخلوة بذا) السبب الذي هو الرضاع بالشروط المعتبرة (يباح) كل منهما وينتشر التحريم من كل من المرضعة والفحل إلى الأُصول والفروع والحواشي ومن الرضيع إلى فروعه دون أُصوله وحواشيه كما قال (لاتتعدي حرمة إلى أُصول * طفل) فلا تسري إلى آبائه وأُمهاته (ولا تسري لتحريم الفصول) له بل يجوز لأَبيه وأَخيه أَن ينكحا المرضعة وبناتها وقد نظم بعض الفضلاء فيما ذكر بيتين فقال :

وينتشر التحريم من مرضع إلى أُصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ماكان من فرعه فقط

* باب النفقات *

جمع نفقة وأسبابها ثلاثة : النكاح والقـرابة وملك اليمين وبدأ الناظم بـأولها فقال

مُدَّانِ لِلزوْجَةِ فَـرْضُ المُوسِرِ ... ان مَكَّنَت والمَدُّ فَرْضُ المعْسِرِ
مُـــدٌّ وَنِصْفٌ مُتَوَسِطُ اليَدِ ... مِن حَبّ قُوتٍ غالِبٍ في البَلَدِ
والأُدْمُ واللَّحْمُ كَعادَةِ البَلَـدْ ... وَيُخدِمُ الرَّفِيعَةَ القَـدْرِ أَحَدْ
لها خِمارٌ وقَمِيصٌ ولِبـــاسْ ... بِحَسْبِ عادَةٍ وفي الصَّيْفِ مَدَاسْ
ومِثلهُ مَعْ جُبَّةٍ فَصْلُ الشِّتـا ... واعْتَبِـرِ العادَةَ جِنْساً ثَبَتا

(مدان) من الحب (للزوجة فرض الموسر) الحر (إن مكنت) زوجها من نفسها بـأن تعرض نفسها عليه والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عرض الولي وإنما لم تجب المؤنة بالعقد لأنه لا يوجب عـوضين مختلفين فلو اختلفـا في التمكين صـدق بيمينـه (والمد فـرض المعسر ») أي ومن به رق و (مد ونصف متوسط) ما في (اليد) أي فرض المتوسط الحر بين الموسر والمعسر واحتج الأصحاب لأصل النفقات بقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) . والمد رطل وثلث بغدادي وهو مائة وأحد وسبعون درهما وأربعة

أسباع درهم بناءً على الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكيناً فمتوسط وإلا فموسر ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والأمداد المذكورة (من حب قوت غالب في البلد) فان اختلف وجب لائق بالزوج ويجب عليه مؤنة طحن الحب وعجنه وخبزه .

« فـــرع »

لو أكلت معــه على العـــادة ســقطت نفقتهـــا في الأصح إن كانت رشيدة أو غير رشيدة وأذن وليها في أكلها معه فإن كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في أكلها معه لم تسقط ويجب لها أيضاً الأدم كما قال (والأدم) وهو ما يتأدم به من أدم غالب الأدم كزبد وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه واللحم كعــادة البلد ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم ولا نظر إلى عادتها قال تعالى (وعاشروهنّ بالمعروف) وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده ويجب الاخدام كما قال (ويخدم) بضم الياء التحتية أي الزوج الزوجة (الرفيعة القدر) الحرة التي لايليق بها أن تخدم نفسها (أحد) بلغة ربيعة أي واحداً ولو كان الزوج معسراً أو رقيقاً لأنه من المعاشرة بالمعروف ويحصل

بحرة أو أمة أو محرم لها أو صبي غير مراهق وليس له أن يخدمها بنفسه في الأصح وخرج بالحرة الرقيقة فلا إخدام لها وان كانت جميلة يخدم مثلها وبمن لا يليق بها خدمة نفسها أي في بيت أبويها مثلا لمنصبها من لم تخدم إذ ذاك وان صارت تخدم في بيت زوجها والمراد عادة مثلها في ذلك . نعم إن احتاجت للخدمة لمرض أو زمانة وجب إخدامها ويجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وملحفة لحاجتها إلى الخروج وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب ماتفرشه وماتتغطى به إلا آلة تنظيف فان كثر قمل وتأذت بوسخ وجب أن ترفعه بما يزيله ويجب على الزوج في أوّل كل فصل من الشتاء والصيف كسوة لزوجته كما قال (لها) أي يجب لها (خمار) أي مقنعة للرأس (وقميص ولباس) أي سراويل أو نحوه (بحسب) بسكون السين للوزن (عادة) لها (وفي الصيف مداس) بفتح الميم وحكي كسرها وهو ما يسمى بالسرموزة تقي قدمها من شدّة الحرّ وكذا القبقاب في الشتاء إن اقتضاه العرف (و) يجب (مثله) أي مثل هذا (مع جبة) محشوّة بقطن أو نحوه (فصل) بفتح اللام أي في فصل (الشتا) للحاجة إلى ذلك وجنس الكسوة قطن ويكون لزوجة الموسر من لينه ولزوجة المعسر من غليظه ولزوجة المتوسط من بينهما فان جرت عادة بلد

الزوج لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح ويفاوت بين الموسر وغيره في مراتب ذلك الجنس وإلى هذا أشار الناظم بقوله (واعتبر العادة جنساً ثبتا .

وحالَهُ في لِينِها وقُرِّرَا ... الفَسْخُ بالقاضي لها انْ أَعْسَرَا
عَن قُوتِها أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ مَنزِلِ ... ثَلاثَ أَيَّامٍ لِأَقصْي المُهَل
والفَسْخُ قَبْـــل وَطئِها بالمَهْرِ ... وافْرِضْ كِفايَةً على ذي يُسْر
لِأَصْلٍ أَوْ فَرْعٍ لِفَقْر صَحِبا ... لاالفَرْعِ أَن يَبْلُغْ ولا مُكْتَسِبا
لِدَابَّةٍ قَدْرُ كَفاها كالرَّقِيـــقْ ... ولا يُكَلَّفا سِـوَى شَيْءٍ يُطِيقْ

وحاله) أي الزوج (في لينها) أي الكسوة وخشونتها وغليظ القطن والكتان ورفيعيهما .

« تنبيـــه »

يوجـد كثير في نسخ المتن وحالها في لينه وهـو سبق قلم من الكاتب لا من النـاظم إذ في شرح الناظم أن المعتبر حال الزوج في لين الكسوة وخشونتها فالصحيح ما قررناه ويجب لها ما تقعد عليـه وكذا فراش في النـوم في الأصح ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهـن من زيت أو نحـوه ومرتك أو نحـوه لدفـع صنان إذا لم يندفع بالمـاء والتراب لاكحل وخضاب وما يتزين به فان أراد الزينة به هيأه لهـا والأصح وجوب أجـرة حمام

ونحوه بحسب العـادة فان كانت المرأة لا تعتاد دخوله فلا يجب ووجب ثمن ماءِ غسل جماع ونفاس لاحيض واحتلام ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة ولها عليه آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرّة ومغرفة ولو لم ينفق أو يكس مدّة فدين .
ثم شرع في الفسخ بقوله (وقررا) بـألف الإطلاق (الفسخ) للنكاح (بالقاضي) بعد ثبوت حق الفسخ عنده ولا تستقل هي بالفسخ بل يفسخه القاضي أو يـأذن (لها) فيه (إن أعسرا) بـألف الإطلاق الزوج (عن قوتها أو) عن (كسوة أو) عن (منزل) والمراد العجز عن قوت زوجته الواجب على المعسر أو عن كسوتها كذلك أو عن منزل يليق بها وتثبت في ذمة الزوج (ثلاث أيام لأقصى المهل) أي إذا ثبت لها حق الفسخ أمهل الزوج ثلاثة أيام ثم في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها أو يمكنها من فسخه واحترز بقوله إن أعسرا عن القادر عما ذكر ولو بالكسب أو كان يجد بالغداة غداءها وبالعشي عشاءها حتي لو امتنع من أداءِ الواجب عليه فلافسخ لانتفاءِ العجز المثبت له وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها إن قدرت وعما لو غاب معسر ولم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم بلدها إلى حاكم بلده ليطالبه إن علم موضعه ومتي ثبت عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث ولا فسخ بعجزه عن نفقة

الموسرين والمتوسطين وكسوتهم لأَن واجبه الآن واجب المعسرين (و) لها (الفسخ) بالقاضي كما مر (قبل وطئها بالمهر) أَي إن عجز عنه الزوج بخلاف ما بعده فلا فسخ به . ثم شرع الناظم في السبب الثاني وهو القرابة فقال (وافرض) أَنت (كفاية على ذي) أَي صاحب (يسر) أَي موسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته (لأَصل أَو فرع) أَي لأَصله أَو فرعه الحرّ الفقير كما قال (لفقر صحبا) أَي صحب الأَصل والفرع من نفقة وأُدم وكسوة وسكنى ومؤنة خادم إن احتاج إليه وأُجرة طبيب وثمن أَدوية وغيرها أَما وجوب نفقة الفرع فلقوله تعالى (فان أَرضعن لكم فآتوهنّ أُجورهنّ) ووجهة أَنه لما لزمته أُجرة الرضاع للولد كانت نفقته ألزم ولخبر هند امرأَة أَبي سفيان أَنها جاءَت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إنّ أَبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذه منه سراً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من شيءٍ فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان. وفي الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة والولد ومنها أَنه يجوز للمرأَة أَن تخرج من بيتها لتستفتي ومنها أَن صوتها ليس بعورة ومنها أَنه يجوز لمن منع حقه أَن يشكو أَو يتظلم ومنها أَنه يجوز ذكر الغائب بما يسوؤه عند الحاجة فانها وصفته بالشح ومنها أَنه يجوز لمن له حق على

غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير إذنه ومنها غير ذلك . وأما وجوب نفقة الأصل فلقوله تعالى (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) ومنه القيام بنفقتها ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره وتسقط نفقتها بفواتها ولاتصير دينا إلا بإذن قاض في افتراضها لغيبة أو منع .

واعلم أن نفقة الفروع تجب على والديهم إما بالفقر والصغر الذي لايتهيأ معه العمل فالغنيّ الكبير لا تجب نفقته كما قال (لاالفرع إن يبلغ) وإما بالفقر والزمانة فالغنيّ القويّ لا تجب نفقته وإما بالفقر والجنون فالغنيّ العاقل لا تجب نفقته كما قال (ولا) إن يكن (مكتسباً) كسباً يليق به فلا تجب على أصله نفقته وتجب عليه نفقة أصله إذا كان غير مكتسب وإن لم يكن زمناً ولاصغيراً ولا مجنوناً لعظم حرمة الأصل ولأنه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب وخرج بأصله وفرعه الحرّين الرقيقين وإخوته وإخوانه ونحوهم لأنهم ليسوا في معنى المنصوص عليه . ثم شرع الناظم في السبب الثالث وهو ملك اليمين فقال (لدابة) والمراد هنا ما يقتنى (قدر) بالتنوين (كفاها) من العلف والسقي لحرمة الروح ولخبر الصحيحين «دخلت امرأة النار في هرّة حبستها لاهي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش

الأَرض» بفتح الخاءَ وكسرها أي هوامّها ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها لترعى وترد الماءَ إن كانت ممن ترعى فان امتنع المالك من الإنفاق أجبره الحاكم في المأكولة على بيعها أو علفها أو ذبحها وفي غيرها على العلف أو البيع فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على مايراه ويقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ما يضرّ ولدها وإنما يحلب ما يفضل عنه (كالرقيق) أي كما تجب للرقيق ولو آبقا وزمنا وأم ولد ومرهونا ومستأجراً ومعاداً على مالكه كفايته من نفقة وكسوةٍ وسائر المؤن بحسب العرف لخبر «للمملوك طعامه وكسوته» ولايكلف من العمل مالا يطيق ، ولا تجب نفقة المكاتب على السيد لاستقلاله وتجب كفاية الرقيق من غالب قوت أَرقّاءِ البلد وأُدمهم وكسوتهم ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار وتسقط بمضيّ الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال أمره ببيعه أو إعتاقه (ولايكلفا) بالتثنية وحذف نون الرفع لغير ناصب ولاجازم كما هو لغة فيه وقال بعض الشراح بالجزم على النهي أي يحرم عليه أن يكلف كلا من الدابة أو الرقيق (سوى شيءٍ يطيق) كل منهما دوامه للخبر السابق .

« تتمـــة »

ما لاروح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها إلا

إذا أدّى إلى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عنـد الإمكان حذرا من إضاعة المال ويكره له الدعاءُ على نفسه وولده وماله لخبر فيه وأما ماورد من أن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيب فقد ضعفوه والله أعلم .

* باب الحضانة *

بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه ، وشرعاً حفظ من لايستقل بأُموره وتربيته بما يصلحه والإناث أليق بها ، ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة وقد شرع الناظم في شروطها بقوله

وشَـرْطُها حُـــرِّيَةٌ وعَقْــلُ مُسْلِمَةٌ حَيْثُ كَذَاكَ الطِفْلُ
أَمِينَـةٌ وتُـرْضِـعُ الرَّضِيعَا امٌّ فَأُمَّهـاتُهـا جَمِيعَـــا
قُـــدِّمْـنَ فالأَبُ فَأُمَّهـاتُ الأَبِ فالَجـدُّ فَوَالِدَاتُ
جَـدٌّ فَما لِلأَبَوَيْـنِ يُولَدُ وَبَعْدَهُ الخَـالاتُ ثُمَّ الوَلَدُ
لِوَلِـــدِ لِلأَبويْـن فَلأَبْ ثُمَّ بَناتُ وُلْدِ اُمٌّ انتَسَبْ

(وشرطها) أي الحضانة (حرية) فلاحضانة لمن فيه رق رجلاً كان أو امرأة ولومبّعضا (وعقل) فلا حضانةلمن فيه جنون ولومتقطعاً إلا أن يقل زمنه كيوم في سنة فهو كمرض يطرأ ويزول والإسلام كما قال (مسلمة حيث كذاك الطفل) أي مسلم فلا حضانة لكافر على مسلم لأنه لا ولاية له عليهأما الطفل الكافر فللمسلم والكافر حضانته والأمانة كما قال (أمينة) فلا حضانة لفاسقة أي وفاسق لأنه لايلي ولايؤتمن وكذا صبيّ وسفيه

ومغفّل وإرضاع المرأة الرضيع كما قال (وترضع الرضيعا) فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلاحضانة لها كما أفهمه كلام الروضة وأصلها ولأصحابنا هنا خلاف طويل حاصله: أنه إن لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وإن كان لها لبن وامتنعت فالأصح لاحضانة إذ غايتها أنها إذا لم يكن لها لبن أن تكون كالأب ونحوه ممن لالبن له وذلك لايمنع الحضانة .

« تنبيـــه »

من شروط الحضانة أن تكون فارغة خلية فلو نكحت أجنبياً سقط حقها من الحضانة لأن النكاح يشغلها بحق الزوج ولا أثر لرضا الزوج وهذا إذا نكحت من لاحق له في الحضانة أما إذا نكحت من له حق في الحضانة كعم الطفل وابن عمه فان حقها من الحضانة لايسقط كما يأتي في كلامه ، ثم شرع في بيان من يستحق الحضانة فقال(أم) أي تقدّم أم المحضون على جميع أقاربها لوفور شفقتها (فأمهاتها) المدليات بإناث لمشاركتهنّ لها في الإرث والولادة تقدّم منهنّ القربى فالقربى وقوله (جميعاً) تأكيد (قدّم في الحضانة أم فأمهاتها (فالأب فأمهات * للأب) المدليات بالإناث القربى فالقربى (فالجدّ) أبو الأب يقدّم بعد الأب وأمهاته (فوالدات . جدّ) إلى الأب الوارثات (فمالأبوين يولد) أي مادام يوجد من الأصول أحد على

هذا الترتيب لايعد له أحد إلا من على حاشية النسب فان فقد الأُصول قدّم ولد الأَبوين أخاً كان أو أُختاً (وبعده) أي وبعد ما يولد للأَبوين تقدّم (الخالات) لأَبوين ثم لأَب ثم لأُم (ثم) بعدهنّ (الولد . لولد للأَبوين) ذكراً كان أو أُنثى (فلأَب) أي ثم ولد ولد لأَب ذكراً كان أو أُنثى لابن الأُخت لأَبوين أو لأَب كما يؤخذ من قوله بعد حيث إرث عمه (ثم بنات ولد أُم انتسب) أي للميت والمراد به ولد بنات ولد الأُم أخاً أو أُختاً واحترز ببنات ولد الأُم عن أَبنائه

يَتْلُوهُ فَرْعُ الجَدِّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمّ ... الفَرْعُ مِنْ أَبٍ فَعَمَّةٌ لِأُمْ
فَبِنْتُ عَم خالَةٍ فَبِنْتُ عَمَّهْ ... فَوَلَدُ عمٍّ حَيْثُ ارْثُ عَمَّهْ
تُقَدَّمُ الأُنْثى بِكُلِ حالِ ... أَخْوَاتُهُ أَوْلى مِن الأَخْوَالِ
وَوَالِدٌ مُسافِرٌ لِنُقْلَهْ ... أَوْ نكَحَتْ لِغَيْرِ حاضِنٍ لَهْ
وانْ يُمَيِّزْ وأَباهُ اخْتارَهْ ... يَأْخُذُهُ والأُم لها الزِيارَهْ

(يتلوه فرع الجدّ للأَصلين) أي ولد الجدّ للأَبوين من العم والعمة (ثم * الفرع) للجدّ (من أَب) من العم والعمة (فعمة لأُم) بخلاف العم للأُم لاحضانة له (فبنت خاله فبنت عمه) بالوقف لهدايتهما بالأُنوثة إلى الحضانة (فولد عم حيث إرث عمه)

أي ثم ولد العم لأبوين أو لأب ذكراً كان أو أنثى لوفور شفقته وخرج بقوله حيث إرث عمه ولد عم لاإرث له وهو ولد العم للأم فلا حضانة له كأبيه (تقدّم الأُنثى بكل حال) أي بكل منزلة على الذكر كما قدّمت الأُم على الأب فيقدم كل من الأخوات الثلاث على أخيها الذي في مرتبتها وكذا في الباقي لما مر أن الحضانة للإناث أليق و (أخواته) أي المحضون من أي جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم (أولى من) الخالات و (الأخوال) لقربهنّ وإرثهنّ . واعلم أن من شروط الحضانة الإقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلا مقيمين ببلد واحد ولذلك قال (ووالد مسافر لنقله) بالوقف له أخذ ولده منها حفظاً لنسبه ورعاية لمصلحة تأديبه وتعليمه بشرط أمن الدرب الذي يسافر فيه والبلد الذي يقصده فان وافقته الأُم في سفرها استمر حقها ، وخرج بقوله ووالد ما لو سافرت الأُم لنقلةٍ أو لحاجةٍ وبقوله ما لو سافر لحاجة أو نحوها فليس للمسافر أخذه من المقيم في الصورتين لخطر السفر مع توقع العود .

واعلم أن والد الطفل أَوْلى بحضانته من أُمه إن نكحت كما قال (أو نكحت لغير حاضن له) بالوقف وإن لم يدخل بها الزوج «لخبر أنت أحق به ما لم تنكحي» ولا أثر لرضا الزوج كما مر ، أما إذا نكحت من له حق في حضانة الولد كعمه وابن عمه فلا يبطل

حقها وقد مرت الإشارة إلى ذلك .

« فـــرع »

لو طلقت منكوحة عاد حقها لزوال المانع .

« تنبيـــه »

ما ذكر في نكاح الأُم يأْتي في غيرها من بقية الحاضنات (وإن يميز) المحضون (وأباه اختاره) أي إذا ميز خيّر بين أبويه وإن افترقا وصلحا لأنه صلى الله عليه وآله وسلم «خيّر غلاماً بين أبيه وأمه» رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام ويكون عند من اختاره منهما فإن اختار الأَب (يأْخذه والأُم لها الزيارة) فلا يمنعها منه لئلا يكون قاطعاً للرحم ولايمنعه زيارتها كيلا يكلفها الخروج لزيارته إلا أن يكون أُنثى فله منعها زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز والأُم أولى منها بالخروج والزيارة في الأيام مرّة على العادة لاكل يوم وإن اختار الذكر أُمه فعندها ليلا وعند الأَب نهاراً يؤدّبه بالأُمور الدينية والدنيوية أو اختارتها الأُنثى فعندها ليلاً ونهاراً ويزورها الأَب على العادة وان اختارهما الولد أقرع بينهما وإن لم يختر واحداً منهما فالأُم أولى .

. كتاب الجنايات .

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحرٍ ومثقّل فتعبيره بها أعم من تعبير غيره بالجراح . والأصل في ذلك آيات كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) وأخبار كخبر الصحيحين «لايحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» وقد تقدّم في المقدّمة أن القتل لايقطع الأجل عند أهل السنة والجناية تتنوّع إلى عمد وخطأ وشبه عمد وقد أخذ في بيانها فقال

فَعَمْدُ مَحْضٍ وَهْوَقَصْدُ الضَّارِبِ ... شَخْصاً بِمَا يَقْتُلُهُ في الغالِبِ

والخطأُ الرَّمْيُ لِشاخِصٍ بِلاَ ... قَصْدٍ أَصابَ بَشَراً فقَتَلاَ

ومُشْبِهُ العَمْدِ بِأَنْ يَرْمِي إلى ... شخصٍ بِمَا في غالِبٍ لَنْ يقْتُلاَ

وَلَمْ يَجِبْ قِصاصُ غَيْرِ العَمْدِ ... اذ يَحْصُلُ الإِزْهاقُ بالتَّعَدِّي

فَلَوْ عَفا عَنْهُ على أَخْذِ الدِّيَه ... مَن يَسْتَحِقُّ وَجَبَتْ كما هِيَهْ

(فعمد محض) بإضافة الموصوف إلى صفته أي العمد

المحض (هو قصـــد الضارب) ضرباً تعـدياً (شخصا بما) أي بشيء (يقتله في الغالب) سواءٌ أكان بجارح أومثقل (والخطأ الرمي لشاخص بلا * قصد) و(أصاب بشرا فقتلا) بـألف الاطلاق ومنه إذا زلق فوقع على إنسان فمات (وشبه العمد بـأن يرمي إلى * شخص بما في غالب لن يقتلا) بـألف الاطلاق كأن يضربه بسوط أو عصا فيموت منه (ولم يجب قصاص غير العمد * إذ يحصل الازهاق) للروح (بالتعدّي) بقصد عين الشخص بما يقتله في الغالب أي لا يجب القصاص إلا في العمد فقط للاجماع ولقوله تعـالى (ولكم في القصاص حيـاة) ولخبر البخاري كتب الله القصاص وانما لم يجب القصاص في الخطأ وشبه العمد لقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) الآية «ولخبرقتيل الخطأ» وشبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (فلو عفا عنه) أي القصاص (على أخذ الدية) بالوقف من القاتل (من يستحق) القصاص (وجبت) الدية (كما هيه) بهاء السكت أي بحالها المقرر كما سيأتي

لـكنْ مَعَ التّغْلِيظِ والحُلُولِ ولَوْ بِسَخْطِ قـاتِلِ السَقْتُولِ
وَفي الخَطا وَعَمْـدِهِ مُؤَجَّلَهْ ثَلاثَ أَعْوَامٍ على مَنْ عَقَـلَهْ
وَخُفِفَتْ في الخَطَإِ المَحْض كما غُلِّظَ في عَمْـدٍ كما تَقَـدَّما
يَقْتَصُّ في غَيْرِ أَبٍ مِنْ مَحْرَمِ أَوْ في الشهُورِ الحُرْمِ أَوْفي الحَرَم
في الحالِ والجَمْع بِفَرْدٍ فاقْتُلِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عِضْوِهِ ذِي المَفصِلِ

(لكن) تجب (مع التغليظ) بالتثليث الآتي (و) مع (الحلول * ولو بسخط قاتل المقتول) أي عدم رضاه بالدية لقوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيءٍ فاتباع بالمعروف) وخرج بقوله على أخذ الديه ما لو أطلق العفو أو لم يعف عليها على الفور فانها لم تجب لأن القتل لم يوجبها والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم وما لو عفى عن الديه فان عفوه لاغ ومالو عفى على بعض الدية كنصفها فانه لايجب إلا ماعفى عليه (و) تجب الدية (في الخطإ) المحض (وعمده) أي عمد الخطإ المسمى بشبه العمد (مؤجله) بالوقف (ثلاث أعوام على من عقله) بالوقف أي على عاقلة القاتل في آخر كل سنة ثلثها ، أما كونها مؤجلة فلأن العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا قياساً على الزكاة وأما كون الأجل ثلاث سنين فللاجماع وتؤجل دية المرأة

في سنتين في آخر الأُولى ثلثها وفي آخر الثانية الباقي وفي دية الكتابي والمجوسي ونحوه في سنة تؤخذ في آخرها وقيمة العبد في كل سنة قدر ثلث ديته .

« تنبيـه »

محـل تحمـل العـاقلة دية الخطإ وشـبه العمـد إذا صدّقوا القاتل أَو قامت به بينة وسميت العاقلة بذلك لعقلهم الإبل بفناءِ دار المستحق وقيل غير ذلك وهي العصبات إلا الأَصل والفرع (وخففت) أَي الدية بالتخميس الآتي (في الخطأ المحض كما) أَنها (قد غلظت) بالتثليث (في العمد) المحض ومثله عمد الخطإ (فيما تقدما) في البيت قبله وقد مر إلا أَن الدية شبه العمد مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة من وجهين كونها مؤجلة على العاقلة ومثل ذلك دية الخطإ الواقع في حرم مكة أَو الأَشهر الحرم أَو كان المقتول محرماً ذا رحم من النسب و (يقتص) من القاتل عمداً (في غير أَب) أَو أُم أَي في غير أَصل ويقتل الولد بالوالد وسائر المحارم يقتل بعضهم ببعض كما قال (من محرم) أَي يقتص من محرمه بمحرمه (أَو) يقتص من القاتل للمقتول (في الشهور الحرم) بسكون الراءِ للوزن وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب (أَو في الحرم) المكي إن التجأَ إليه سواءٌ التجأَ

فراراً من القتل أم لا (في الحال) أي يقتص المستحق على الفور ولو في حَرٍّ وبرد ومرض ويثبت القصاص لكل وارث وينتظر غائبهم إلى أن يحضر وصغيرهم إلى أن يبلغ ومجنونهم إلى أن يفيق وتحبس الحامل حتى ترضع ولدها اللبأ ويستغنى بغيرها أو فطام الحولين (والجمع) بالنصب ولو أهل بلد (بفرد فاقتل) إذا كافأه كل واحد كأن وكان فعل كل قاتلا لو انفرد أو تواطئوا لأن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ولم ينكروا عليه فصار إجماعاً والقصاص يكون (في النفس أو في عضوه) أي الشخص (ذي المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد في عضو له مفصل لخطر القصاص فاختص بالأعضاء المنتهية إلى المفصل كالأنامل والكوع والمرفق والركبة والكف ومثل ذلك الأطراف المنضبطة كعين وأذن وجفن ومارن ولسان وذكر وأنثيين وحشفة وشفرين وأليين .

« تنبيـــه »

يجب القصاص في إبطال المنافع كسمع وبصر وشم وذوق وكلام وبطش ، ولا قصاص في العقل للاختلاف في محله . ولمن يجب عليه القصاص شروط أشار إليها بقوله

انْ يَكُنِ القاتِلُ ذَا تَكَلُّفِ وأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْـهِ يَنْتَفِي
عَنْهُ القِصاصُ كانْتِفامَنْ نَزَلاَ عَنْـهُ بِكُفرٍ أَوْ بِرِقٍ حَصَلاَ
واشرِطْ تَساوي الطَّرَفَيْنِ في المَحَلْ لمْ تَتْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلْ
وَدِيَةٌ في كامِلِ النَّفْسِ مِائَـهْ فإن تَكُنْ غَلظْتَها فالمُجْـزِئَهْ
سِتُّونَ بَيْنَ جَـذْعَةٍ وَحِقّهْ وأَرْبَعُـونَ ذَاتَ حَمْلٍ حَقّـهْ

(إن يكن القاتل ذا تكلف) أَي مكلف فلاقصاص على صبي ومجنون ولوقال كنت عندالجناية صبياً أَو مجنوناً صدّق بيمينه إن أَمكن الصبا وعهدالجنون قبله ولو قال أَنا صبي الآن فلاقصاص ولا يحلف أَنه صبي . ومن الشروط أَن لايكون الجاني أَصلا للمجني عليه كما قال (وأَصل من يجنى عليه ينتفي عنه القصاص) فلاقصاص على الأَصل بجنايته على فرعه وإن سفل لخبر «لايقاد للإبن من أَبيه» صححه الحاكم والبنت كالإبن والأُم كالأَب قياسا وكذا الأَجداد والجدات وان علوا من جهة الأَب أَو الأُم . والمعنى في ذلك أَن الوالد كان سبباً في وجوده فلا يكون الولد سبباً في عـدمه وأَشـار بقـوله (كانتفا من نزلا) بأَلف الإطلاق (عنه) أَي عن القاتل (بكفر او) بدرج الهزة (برق حصلا) بأَلف الإطلاق إلا أَنه يشترط في القصاص أَن لايكون المقتول أَنقص من القاتل بكفر أَو رق بل إما مساو له أَو أَكمل منه

فلا يقتل مسلم بكافر لخبر البخاري «ألا لايقتل مؤمن بكافر» ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وإن اختلفت عقيدتهما ولا يقتل حرّ بمن فيه رق لقوله تعالى (الحرّ بالحر والعبد بالعبد) ولخبر الدارقطني «لايقتل حر بعبد» . قيل إن بعض أهل العلم كان إذا قرر هذه المسألة في الدرس يستشهد بهذين البيتين :

خذوا بدمي هـذا الغـزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه إنني أنا عبـده وفي مذهبي لايقتل الحر بالعبد

ويقتل قنّ ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولايقتص لمبعض من مبعض ولاقصاص بين عبد مسلم وحر ذمي .

« تنبيـه »

ترك الناظم من الشروط كونه ملتزماً للأحكام وكونه معصوماً باسلام أو أمان (واشرط) أنت بعد الشروط السابقة في قصاص الطرف بالطرف والجرح بالجرح (تساوي) بالسكون للوزن (الطرفين في المحل) وضابطه الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع ككون اليد يمنى أو يسرى فتقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولاتقطع اليسرى باليمنى ولاعكسه ولا تقطع الإبهام بالسبابة والخنصر بالبنصر ولاعكسه ولاشفة عليا بسفلى ولاعكسه ولا أنمله بأخرى ولا زائد بزائد في محل آخر لانتفاء المساواة في الجميع . ثم أشار إلى التفاوت

في الصفات بقوله (لم تنقطع صحيحة) من يد أو رجل (بذي شلل) أي بطلان عمل فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء وإن رضي بها الجاني وتؤخذ الشلاءُ بالصحيحة إلا أن يقول أهل الخبرة لاينقطع الدم لو قطعت فتجب دية الصحيحة وتؤخذ شلاءُ بمثلها أو أقل شللا إن لم يخف نزف الدم ويؤخذ أنف صحيح بأخشم ، وأذن سميع بأصم لاعين صحيحة بحدقة عمياء ولالسان ناطق بأخرس . ثم شرع في بيان الديات وهي المال الواجب بالجنايات على الحرّ في نفس أو فيما دونها فقال (ودية) واجبة (في كامل النفس) بالإسلام والحرية والذكورة (مائة) بالوقف (إبل) بسكون الباء أي بعير ذكر أو أنثى (فان غلظتها) بالتثليث (فا) لمائة (المجزئه) بالوقف تفصيلها (ستون بين جذعة وحقه) بالوقف أي ثلاثون من كل نوع منهما (وأربعون) خلفة وهي (ذات حمل) أي حوامل وقوله (حقه) أي حق القتل العمد وشبهه وفيه جناس محرف

فانْ تُخَفّفْ فابْنَـةُ المَخاضِ ... عشْرُونَ كابْنَةِ اللبُونِ الماضِي
وابْنُ اللبُونِ قَـدْرُها ومِثْلُها ... مِنْ حِقّةٍ وجَـذْعَةٍ اذْ كُلُهـا
مِـنْ إبلٍ صَحيحةٍ سَلِيمَـهْ ... مِنْ عَيْبِها وَلانْعِـدَامِ قِيمهْ
والنِصْفُ لِلْأُنْـثى وَلِلْكِتابِي ... ثُلْثُهـا كَشُبْهَـةِ الكِتـابِ
وعابدُ الشَّمْسِ وذُو التَّمَجُّسِ ... وعابِدُ الأَوْثانِ ثُلْثُ الخُمُس

(فان تخفف) بالتخميس في الخطأ (فابنة المخاض * عشرون كابنة اللبون الماضي) في الزكاة ذكرها (وابن اللبون قدرها) أي عشرون (ومثلها) أي عشرون (من) جنس (حقة) أي من حقاق (و) مثلها من جنس(جذعة) بسكون المعجمة أي من جذاع لخبر الترمذي وغيره بذلك ولا تقبل هذه المائة إلا (إذ) أي وقت (كلها . من إبل صحيحة سليمه) بالوقف (من عيبها) فلا تقبل سقيمة ولامريضة ولامعيبة إلا برضا المستحق (ولانعدامٍ) بالتنوين حسا أو شرعا للإبل المذكورة وجبت (قيمه) بالوقف لها بالغة ما بلغت (والنصف) من الدية للرجل (للأُنثى) أي والخنثى نفساً وجرحاً (وللكتابي) وهو اليهودي والنصرانى اللذان تحل مناكحتهما (ثلثها) أي ثلث دية المسلم وهو ثلاثة وثلاثون بعيراً وثلث بعير (كشبهة الكتاب) مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه السامرّة من اليهود والصابئة من النصاري حيث لم يكونوا حربيين ففيهم ثلث الدية وهو المنقول (وعابد الشمس) والقمر وغيرهما (وذو التمجس) أي المجوسي (وعابد الأَوثان) أي الأَصنام إذا كان لهم أمان (ثلث الخمس) من دية المسلم وهو ستة أبعرة وثلث بعير

قَـوّمْ رَقِيقاً وجَنِينَ الحُـرِّ بِغُرَّةٍ سـاوَتْ لِنِصْفِ العُشْرِ
ودِيَـةُ الرَّقِيق عُشْـرٌ غُرّمَهْ مِنْ قِيمِـةِ الأُمِّ لِسَيِّـدِ الأَمهْ

في العَقْلِ والِلسانِ والتَّكَلُّمِ وذَكَـــرٍ والصَّوْتِ والتَّطَعُّمِ
وكَمْرةٍ كَـدِيَةِ النَّفْس وفي أُذْنٍ أَوِ اسْتِماعِها لِلْأَحْـرُفِ
واليَدِ والبَطْش وشَـمِّ المِنْخَرِ وشَفَـةٍ والعَيْـنِ ثُمَّ البَصَرِ

و (قـوّم) أنت (رقيقاً) أي يجب بقتـل الرقيق المقتـول قيمـة بالغـة ما بلغت عبـدا أو أمة لأنهما مال فأشبها سـائر الأموال المتقـوّمة والمبعض تجب فيـه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحـر (و) قـوّم (جنين الحر) أي قـوم الجنين الحر المسلم إن انفصل في حيـاة أمه بجناية مؤثرة بأن ضرب مثـلا بطن إمرأة حية ضربة مؤثرة فألقت جنيناً تبين فيه شيءٌ من خلق آدميّ كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا معصوما عندالضرب (بغرة) أي رقيق ولو أمة (ساوت) تلك الغرة (لنصف العشر) من دية الأب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة ويعتبر أن يكون الرقيق مميزاً سليماً عن عيب مبيع أما إذا كان ما ألقته حياً فيه الدية إن كان حراً أو القيمة إن كان رقيقاً كما ياتي إن مات عقبه أو دام ألمه إلى موته لأنّا تيقنّا حياته وقد مات بالجناية فان بقي زمناً ولا ألم فيه ثم مات فلاضمان فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في أنه مات بالجناية أو لا حلف الجاني أنه لم يمت بجنايته لأنه

الأصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده فلاشيء فيه لظهور موته بموتها في الأُولى وعدم الاحترام في الثانية (ودية الرقيق) ذكراً كان أو أُنثى من حيث الغرة إن انفصل كما مر (عشر غرمه) بالوقف (من قيمة الأُم) وان كانت حرة والغرم (لسيد الأمه) بالوقف لأنه المالك غالباً ويعتبر أقصى قيمتها من الجناية إلى الاجهاض وخرج بالرقيق المبعض فالتوزيع بالحصة .

« فـــرع »

لو ألقت الأَمة بالجنـاية عليهـا ميتا ثم بعـد عتقها آخـر وجب في الأَوّل عشر قيمـة الأَمة وفي الثـاني غـرة ويجب (في) إزالة (العقل) دية والمراد به العقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شيءٌ على دية العقل إن زال بما لا أرش له ولا حكومة كلطمة (و) في قطع (اللسان) دية ولو لألكن وأرتّ وألثغ وطفل لخبر عمرو بن حزم وفي اللسان الدية رواه أبو داود (و) في إبطال (التكلم) دية وان كان لايحسن بعض الحروف خلقة لأَنه من أَعظم المنافع ونقل الشافعي في الأُم فيه الإجماع وانما تؤخذ ديته إذا قال أَهل الخبرة لايعود نطقه (و) في (ذكر) أي قطعه أَو إشلاله دية لخبر ابن حزم في الذكر الدية (و) في إبطال (الصوت) مع بقاءِ اللسان على

اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية لأنه من المنافع المقصودة فلو أبطل صوته وحركة لسانه فديتان (و) في إبطال (التطعم)وهو الذوق دية كغيره من الحواسّ وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليها فان نقص الإدراك فحكومة (و) في (كمرة) بفتح الكاف وسكون الميم وهي الحشفة دية لأن معظم منافع الذكر وهي لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع (كدية النفس) أي الدية الواجبة في الأشياء السابقة كدية نفس المجني عليه من رجل وإمرأة وغيرهما (وفي) قطع (أذن) نصف الدية وسواءٌ في ذلك السميع والأصم لخبر ابن حزم «وفي الأذن خمسون» رواه الدارقطني وغيره (أو استماعها للأحرف) أي في السمع اذا ذهب نصف دية لخبر البيهقي بذلك ولأنه من المنافع المقصودة (واليد) في إبطال (للبطش) من يد واحدة نصف الديةلأنه من المنافع المقصودة (و) في إزالة (شم المنخر) بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء أي الواحدة بالجناية على الرأس وغيره نصف الدية لأنه من أعظم المنافع كالبصر وفي إزالة شم المنخرين دية صاحبها لأنه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه والا فحكومة (و) في إزالة (شفة) وهي التي في عرض الوجه إلى الشدقين وفي

طوله إلى ما يستر اللثة نصف الدية (و) في (العين) الباصرة نصف دية لخبر ابن حزم «وفي العين خمسون من الإبل» رواه مالك ولو كانت جهراء وهي التي لاتبصر في الشمس أو حولاء وهي التي كأنها ترى غير ما تراه أو عمشاء وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالباً أو عشياء وهي التي لاتبصر ليلاً فقط أو بها بياض لاينقص الضوء (ثم) في ذهاب (البصر) من عين واحدة ولو ببقائها نصف الدية

والرِّجْلِ أَوْ مَشْيٍ لها والخُصْيَةِ ... وأَلْيَـةٍ واللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ
وطَبْقَةٍ مِنْ مارِنٍ وجائِفَـهْ ... ثُلُثُها والجَفْنُ رُبْعُ السَّالِفَـهْ
لِأَصْبُعٍ عُشْرٌ وَمِنْهـا الأَنْمُلَهْ ... ثُلْثٌ وفي بُهْمٍ وفي المُنَقِّـلَهْ
والسِّـنَ أَوْ مُوضِحَةٍ وهاشِمَهْ ... فَنِصْفُ عُشْـرِها بِلا مُخاصَمَهْ
عُضْـوٍ بِلامَنْفَعَةٍ مَعْلُومَـهْ ... والجُـرْحِ لمْ يُقَدَّرِ الحُكُومَهْ
في القَتْلِ تَكْفِيرٌ فَفَرْضُ الباري ... العِتْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كالظِّهارِ

(و) في (الرجـل) الواحـدة نصف الدية (أو) إبطـال (مشي لهـا) أي وفي إبطـال مشيها نصف الدية (أو خصيـة) بضم الخاء أفصح من كسرها أي إحدى الأُنثيين وهي البيضة ويجب فيها نصف الدية وفي البيضتين الدية (و) في (ألية) وهي

اللحم الناتيء عن البدن أي عن استواء الظهر والفخذ نصف الدية وفي الأَليين الدية (و) في (اللحى) بفتح اللام ويجوز كسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأَسنان السفلى (نصف الدية) كالأُذن وما عطف عليها (و) في (طبقة من مارن) وهو مالان من الأَنف وخلا من العظم والأَنف يشتمل على طرفين مسميين بالمنخرين وحاجز بينهما ففي كل منهما ثلث دية صاحبها وفي الجميع الدية لخبر ابن حزم وفي الأَنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي (أَو جائفه) بالوقف وهو جرح يصل إلى جوف فيه قوة محيلة للغذاء أَو الدواء كبطن وصدر وثغرة نحر فيخرج داخل الذكر والفم والأَنف فلا يسمي جائفة (ثلثها) أي ثلث دية صاحبها (و) في (الجفن) وهو غطاءُ العين من الجفون الأَربعة (ربع) الدية (السالفة) وفي الأَربعة الدية لأَنّ فيها جمالا ومنفعة تامّة وتجب (لأَصبع) أي فيها من يد ورجل (عشر) أي عشر دية صاحبها (ومنها) أي من الأَصبع (الأُنملة) لغير الإبهام لها (ثلث) من العشر المذكورة لأَنّ الواجب في غير الإبهام التي هي ثلاث أَنامل عشر الدية (و) في أُنملة (من بهم) بفتح الباء الموحدة وهي الإبهام نصف عشر دية صاحبها لأَنّ واجب الإبهام التي هي أُنملتان عشر الدية (وفي المنقلة) بضم الميم وكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم

أي إذا كانت في الرأس أو الوجه نصف عشر دية صاحبها (و) في (السنّ) أي ممن سقطت رواضعه ثم نبتت أو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبها وفي السنّ الشاغية حكومة (أو موضحة) وهي التي توضح العظم (وهاشمه) وهي التي تهشمه أي إذا كان في الرأس أو الوجه (فنصف عشرها) أي دية صاحبها وخرج بالوجه والرأس عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لأنّ أدلة ذلك لاتشمله لاختصاص أسماءِ الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرها في معناها لزيادة الخطر وقوله (بلامخاصمة) تكملة . ثم شرع في بيان الحكومة بقوله (عضو بلا منفعة معلومة) كيد شلاءَ أو رجل شلاءَ (والجرح) حال كونه (لم يقدر) له أرش من جهة الشرع ولم ينته إلى مقدر ليعرف نسبته منه له (الحكومة) وهي جزء نسبته إلى دية النفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته لو كان رقيقاً بصفاته ثم بين الكفارة بقوله (في القتل) لآدمي معصوم بإيمان أو أمان (تكفير) يجب بما سيأتي قال الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبةٍ مؤمنة) وغير الخطأ أولى منه وروى أبو داود وغيره عن واثلة بن الأسقع قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار (ففرض الباري)

أي فحق الله تعالى الذي فرضه في كتابه العزيز بقوله فتحرير الآية (العتق) لرقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (ثم) بعدالرقبة إن لم يقدر عليها (الصوم) والمزاد صوم شهرين متتابعين (كالظهار) وسكت الناظم عن الاطعام إشعاراً بأنه لايجب إذا عجز عن الصوم وهو كذلك اقتصاراً على الوارد فيها من إعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل المطلق هنا على المقيد في كفارة الظهار الوارد فيها (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً) كما في الأيمان لأن هذا في الأصل وذاك في وصف .

« خاتمـــة »

لاكفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وان كانت العين حقاً لأن ذلك لايفضي إلى القتل غالباً ولا يعدّ مهلكا .

* باب دعوى القتل والقسامة *

انْ قارَنَتْ دَعْواهُ لَوْثٌ سُمِعَتْ وهُـوَ قَرِينَـةٌ لِظَنٍّ غَلَّبَتْ
يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِيناً مدَّعِي وَدِيَةُ العَمْدِ عـلى جان دُعِي
فإنْ يَكُنْ عَنِ اليَمِينِ امْتَنَعـا حَلَفَها الَّذِي عَلَيْـهِ يُدَّعَى

(إن قارنت دعواه) أَي القتل (لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وانما جعل الضمير العائد عليه المتصل بالفعل تاء تأنيث نظراً إلى تفسيره بعد بالقرينة وهي مؤنثة (سمعت) تلك الدعوى المفصلة من كون القتل عمداً أَو خطأ أَو شبهه أَو انفراداً أَو شركة فان أَطلق استحب للقاضي أَن يستفصله قال الماوردي يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر أَنه قتل أَباه بسحره لم يفصل في الدعوى بل يسأَل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال في المطلب إطلاق غيره يخالفه ولابد أَن يكون المدعى عليه معيناً فلو قال قتله أَحد هؤلاءِ لم تسمع (وهي) أَي اللوث وأَنثه باعتبار مابعده شرعاً (قرينة لظنّ غلبت) صدق المدعى كأَن وجد قتيله أَو بعضه في محلة أَو تفرق جمع عنه محصورون وشهادة العبيد أَو النساءِ لوث وكذا قول فسقة وصبيان وكفّارٍ ، ومن اللوث التسامع إن وقـع على أَلسنة العـام والخاص أَنّ فلاناً قتـل فلاناً

وليس منه قـول الجريح قتلني فـلان وإذا سمعت الدعوى ووجد اللوث (يحلف خمسين يميناً مدعي) ذلك ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي «البينة على المدّعي واليمين على من أنكر» وإن تعدّد المدّعي حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر إن لم تنقسم صحيحه لأَن اليمين الواحدة لاتتبعض فلو كانوا ثلاثة مثلا حلف كل منهم سبعة عشر (ودية العمد على جان دعي) حالة في ماله ولا قصاص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري إما أَن تدوا صاحبكم أَو تأَذنوا بحرب من الله ورسوله بخلاف دية الخطأ وشبه العمد فانها على العاقلة مخففة في الأَول مغلظة في الثاني كما مر (فان يكن) أَي المدعى (عن اليمين) كلها أَو بعضها ولو واحدة (امتنعا) بـأَلف الإطلاق (حلفها) أَي الخمسين (الذي عليه يدعي) إن كان واحداً فان تعدّد المدعي عليه حلف كل خمسين كاملة . والفرق بينه وبين تعدّد المدّعي أَن كلا من المدّعى عليه ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكلا من المدعيين لايثبت لنفسه مايثبت المنفرد وإذا حلف المدّعى عليه لم يطالب بشيء.

* باب البغـــاة *

جمع باغ . سموا بذلك لمجاوزتهم الحدّ . والأَصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً لكنها تشمله لعمومها أَو تقتضيه لأَنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أَولى وقتالهم واجب فإن رجعوا إلى الطاعات قبلت توبتهم وترك قتالهم لأَنهم مسلمون

مُخالِفُوا الإمام إِذْ تَأَوَّلُـوا شَيْئاً يَسُوغُ وهوَ ظَنٌّ باطِـلُ
مَعْ شَوْكَة يُمْكِنُها المُقاوَمَـةْ لَهُ مَعَ المَنْع لأَشْـيا لازِمَهْ
وَلَمْ يُقاتَلْ مُدْبِرٌ مِنْهُمْ ولا جَرِيحُهُمْ ولا أَسِـيرٌ حَصَـلا

(مخالفوا الإمام) الأَعظم بخروجهم عليه وترك الانقياد له ولو كان جائراً لأَنه لاينعزل بالجور (إذ تأَوّلوا) أَي لأَجل أَن تأَولوا (شيئاً يسوغ) تأَويله ويعتقدون به جواز الخروج على الإمام (وهو ظنّ باطل) كتأَويل الخارجين على عليّ رضي الله عنه وكرم الله وجهه بأَنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأَته إياهم وتأَويل بعض ما نعي الزكاة على أَبي بكر رضي الله عنه بأَنهم لايدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم (مع شوكة) لهم بأَن يكونوا في منعة بكثرة

عددهم بحيث (يمكنها) أي طائفة البغاة (المقاومة * له) أي للإمام والشوكة لاتحصل إلا بمطاع وإن لم يكن إماماً ولهذا لم يذكر الناظم المطاع (مع المنع لاشياً لازمه) كمنع حق توجه عليهم سواءٌ كان قصاصاً أم حدّا أم لا كزكاة فان انتفى شرط مما ذكر فهم قطاع طريق وسيأتي حكمهم وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة ويطعنون بذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم في الجمعة والجماعات فحكمهم أنهم إن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام تركوا نعم ، إن تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وحيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الإمام ولايقاتلهم حتى يبعث لهم أميناً فطنا ناصحاً يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم إلى المناظرة فان لم يجيبوا وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل مارآه مصلحة وإذا قاتلهم دفعهم بالأخف فالأخف (ولم يقاتل) إذا وقع القتال (مدبر منهم) للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم وشمل كلامه من تحيز إلى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته أما من ولّى متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة قريبة فانه يتبع ويقاتل وكذا لو اجتمعوا تحت راية زعيمهم(ولا) يقتل (جريحهم ولا) يقتل (أسير حصلا) بألف الإطلاق للنهي عنه

وعِنْدَ أَمْنِ العَوْدِ إِذْ تَفَرَّقُـــوا عِنْدَ انْقضا الحَرْبِ الأَسِيرُيُطْلَقُ
ومالَهُمْ يُـــرد بَعْدَ الحَـــرْبِ في الحال واسْتِعْمالُهُ كالغَصْب

(وعند أمن العــود) أي عــود البغاة للمقاتلة (إذ تفــرقوا * عند انقضاءِ الحرب الأَسير يطلق) والمراد به الصالح للقتال أما غير الصالح للقتال كالمرأة والصبي غيرالمراهق فيطلق بعد انقضاءِ الحرب وإن لم تؤمن غائلتهن نعم إن قاتلت النساءِ فكالرجال لايطلقن إلا بعد أَمن غائلتني (ومالهم) من سلاح وخيل وغيرهما (يرد) إليهم وجوبا (بعد) انقضاءِ (الحرب) والأَمن من غائلتهم (في الحال واستعماله) أَي مالهم يحرم فلايجوز (كالغصب) أَي كاستعمال المغصوب من غيرهم إلا لضرورة بأَن لم يجد أَحد نا ما يدفع به عن نفسه إلا سلاحهم أَو مايركبه وقد وقعت هزيمة إلا خيلهم .

« تتمـــة »

يؤخذ منهم ما أَخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما أَتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كأَهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال أَو فيه لالضرورته فيهما فمضمون على الأَصل في الاتلاف والله أَعلم .

* باب الردة *

أعاذنا الله منها بمنــه وكرمه ووالدينــا وأولادنا ومشــايخنا ومحبينا .

وهي لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وشرعاً ما يـأْتي في كلام الناظم وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً بقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) الآية ولخبر البخاري من «بدل دينه فاقتلوه »

كُفْرُ المُكَلَّفِ اخْتِياراً ذِي هُدَى ... ولَوْ لِفَرْض مِنْ صَلاة جَحَدَا
وتَجب استِتابَةٌ لَــنْ يُمْهَلا ... إنْ لمْ يَتُبْ فَوَاجِبٌ انْ يُقْتَلا
وَبَعْــدُ لا يُغسَلْ ولا يُصَــلى ... عَلَيْهِ مَــع مُسْلِم دَفْناً كَلاَّ
مِنْ دُونِ جَحْد عامِداً ما صَلَّى ... عنْ وَقْتِ جَمْع اسْتَتِبْ فالقَتْلا
بالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صلاتُنا ... عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفنُ في قُبُــورنا

(كفر المكلف) أي الردّة شرعاً كفــر المكلف (اختياراً ذي هدى) أي مسلم ويحصل بنية كفر أو قول مكفر أو فعل مكفر سواءً في القول أكان استهزاءً أم عناداً أم اعتقاداً كأن تردّد في الكفر أو عزم عليه في المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو حدوث

الصانع أَو كذب رسولاً أَو حلل محرماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس كما قال (ولو لفرض من صلاة) من الخمس (جحداً) بأَلف الإطلاق أَي أَنكر أَو اعتقد وجوب ماليس بواجب بالإجماع كذلك كصلاة سادسة أَو ألقى مصحفاً بقاذورة أَو سجد لصنم أَو نحوه أَو ادّعي نبوّة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أَو صدق مدّعيها أَو استخف بإسم الله تعالى أَو رسوله أَو رضي بالكفر أَو قذف عائشة رضي الله عنها وفي المبسوطات من هذا القبيل شيء كثير .

« فائـــدة »

قال ابن عبد السلام إذا قال الولي في غيبته أَنا الله عزر ولا ينافي الولاية (وتجب استتابة) للمرتد (لن يمهـــلا) أَي في الحال (إن لم يتب فواجب أَن يقتلا) من الإمام أَو نائبه لخبر «من بدّل دينه فاقتلوه» وهو شامل للمرأَة وغيرها ولأَن المـــرأَة تقتـــل بالزنا بعد الاحصان فكذلك بالكفر بعـــد الإيمـــان و (من دون جحد عامداً ما صلى) أَي ترك صلاة من الخمس عامداً كسلا لا جحدا بأَن أَخـــرج الصـــلاة (عن) وقتهـــا أَو (وقت جمـــع) فيما له وقت جمـــع بأَن تجمع مع الثانيـــة في وقتهـــا وهو وقت الضرورة (استتب) قبل القتل كالمرتدّ لأَنه ليس أَسوأَ حالاً منه وهي في

الحال مستحبة خلافا لظاهر النظم فإن تاب وجب القضاء مضيقاً فإن لم يتب قتل بالسيف حدّاً لا كفراً كما قال (فالقتلا . بالسيف حداً) ، وحكمه حكم أموات المسلمين غسلا وتكفيناً وصلاة ودفنا كما قال (بعد ذا) أي بعد قتله (صلاتنا * عليه ثم الدفن في قبورنا) ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين .

« تنبيـــه »

قد علم أنه لا يقتل بترك الظهر حتي تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتي يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر .

« خاتمـــة »

قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصـــلاة وأحلت له شرب الخمر أو أكل مال السلطان كما يفعـــله بعض من أدّعى التصوّف فلاشك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر .

* باب حد الزنا *

وهو رجم المحصن وجلد غيره وتغريبه . والحدّ في اللغة المنع . وفي الشرع عقوبة معينة على ذنب والزنا بالقصر أفصح من مدِّه وهو من المحرمات الكبائر قال تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) الآية وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندّا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك ، قال ثم أي قال : أن تزني بحليلة جارك ، وأجمع أهل الملل على تحريم الزنا . وهو إيلاج المكلف المختار حشفة ذكره المتصل أو قدرها من فاقدها بفرج أصلي متصل محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى . فخرج غير الإيلاج كالمفاخذة ومساحقة المرأتين والإيلاج في غير الفرج أو في فرج زائد أو مشكوك فيه أو مبان وإيلاج دون قدر الحشفة أو قدرها من زائد أو مشكوك فيه أو مبان فلايوجب ذلك الحدّبل التعزير قال بعضهم وإثم مساحقة المرأتين كإثم الزنا

يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بالوَطْءِ في ... عَقدٍ صَحِيحٍ وهْوَ ذُو تَكَلُّفِ
والبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْحُرِ ... ونَفْيُ عامٍ قَدْرَ ظَعْنِ القَصْرِ
والرقُّ نِصْفُ الجَلْدِ والتَّغَرُّب ... ودُبُرُ العَبْدِ زِناً كالأَجْنَبِي
ومَنْ أَتَى بَهِيمَةً أَوْ دُبُرَا ... زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجٍ عُزِّرَا

(يرجم) زان (حـر) رجـــلاً كان أو إمـرأة مسلماً كان أو ذمياً (محصن بالوطء) بأن يغيب حشفته أو قدرها في قبل (في * عقد صحيح) وان لم ينزل ولو في حيض أو إحرام (وهو ذو تكلف) أي مكلف بالبلوغ والعقل فلا رجم على من فيه رق ولا على من زنى وهو غير مكلف لأن فعله لايوصف بتحريم لكن إعتبار التكليف لايختص بالرجم بل هو شرط في أصل الحدّ واعتبروا تغييب الحشفة في نكاح صحيح لأنه به قضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع من الحرام فلايكتفى به في ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد واعتبروا وقوعه في حال كماله بالحرية والتكليف لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبروا حصوله من كامل والرجم بحجارة معتدلة ومدر لابحجارة خفيفة ولابصخرة مذففة ويحيطون به من الجوانب بأمر الإمام ولا يقتل بسيف ونحوه (و) يقابل المحصن الثيب الزاني (البكر) فحدّه (جلد مائة) من الجلدات (للحرّ) المكلف (ونفي عام) أي تغريبه (قدر ظعن القصر) أي مسافة القصر فما فوقها لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) مع أخبار الصحيحين المزيد فيها النفي على الآية (والعبد) ذكراً كان أو أنثى حدّه (نصف الجلد والتغرب) سواء القنّ والمبعض وغيرهما قال تعالى في الإماء (فعليهنّ

نصف ما على المحصنات من العذاب) وقيس بهنّ العبد ولا يكتفى بنفي الزاني نفسه في الأَصح وإنما يحصل بنفي الإمام ولا تغرب إمرأة وحدها بل مع زوج أَو محرم أَو نسوة ثقات مع أَمن الطريق وعليها أُجرته إذا لم يخرج إلا بها ، فإن امتنع لم يجبر . ثم انتقل إلى حدّ اللواط فقال (ودبر العبد) أَي إيلاج حشفته أَو قدرها في دبر عبده (زنا ك) الحر (الأَجنبي) أَي كايلاجها في دبر الأَجنبي ذكراً كان أَو غيره فيرجم الفاعل إذا كان محصناً ويجلد ويغرب إن لم يكن محصناً لأَنه زنا شرعا قال صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أَتى الرجل الرجل فهما زانيان» فدخل في قوله تعالى (الزانية والزاني) وأَما المفعول به فيجلد ويغرب إذ لايكون محصناً وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أَخرجوهم من بيوتكم وأَخرج فلاناً وفلاناً .

« تنبيـــه »

يؤخر الجلد لمرض إن رجي برؤه وإلا جلد بعثكال عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصناً فمرتين بحيث تمسه الأَغصان أَو تنكبس بعضها ببعض ويحدّ في حرّ وبرد شديدين لكن يجب تأَخير الجلد إلى زوال ذلك كما هو المذهب في الروضة فلو جلد الإمام فيهما فهلك

لم يضمنه ولا تحدّ حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواءً وجد ما يستغني به من إمرأة أُخري أو بهيمة ولا سكران حتى يفيق كما يأتي ولا ذو إغماءٍ حتى يفيق ليرتدع (ومن أتى بهيمة أو دبرا) بألف الإطلاق (زوجته) بعد مامنعه الحاكم منه (أو) أتى الأجنبية فيما (دون فرج) كالمفاخذة ومقدّمات الوطءِ (عزرا) بألف الإطلاق بما يليق به من ضرب أو صفع ولايبلغ به أدنى حدود المعزر أو حبس أو نفي ولا يبلغ به سنةً للحر ونصفها لغيره أو توبيخ على مايؤدي إليه اجتهاد الحاكم من جمع واقتصار على واحد ولا يرق الحاكم إلى درجة وهو يري ما دونها كافياً .

« تنبيـــه »

طابط التعزير أنه في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة .

« تتمـــة »

لو عفا مستحق الحدّ فلا تعزير للإمام أو مستحق التعزير فللإمام التعزير .

* باب حد القذف *

بالمعجمة وهو الرمي بالزنا وهو من الكبائر قال صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات»

أَوْجِبْ لِرَامٍ باللِّوَاطِ والزِّنا جَلْدَ ثمانِينَ لِحِرّ أَحْصَنا
وَلِلرَّقيق النِصْفَ عَرِّفْ مُحْصَنا مُكلَّفاً أَسْلمَ حُرًّا مازنَى
وانْ تقُمْ بَيِنةٌ عـــلى زِناهِ يَسْقُطْ كَأَنْ صَدَّقَ قذْفاً أَوْعَفاه

(أوجب لرام) أي عليه (باللواط والزنا) كقوله لشخص لطت أو زنيت أو لاط بك فلان أو يالائط أو يازاني والرامي مكلف مختار غير أصل (جلد ثمانين) جلدة (لحر أحصنا) بألف الإطلاق بشرائط الاحصان الآتية (وللرقيق النصف) أربعون جلدة قال تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) والرقيق على النصف ولاحدّ على صبي ومجنون ولا على مكره ولا على أصل بقذف فرع وإن سفل لكن يعزر و (عرّف) أنت (محصنا) بكونه (مكلفا أسلم) أي مسلما (حراماً زنى) لكونه عفيفاً عن الزنا بأن يكون ما وطىء أصلا أو وطىء وطئاً لايحدّ به

فلا حدّ على قاذف صبي أو مجنون أو كافر أو رقيق أو غير عفيف عن الزنا بل يعزر (وإن تقم بينة) أربعة شهدوا (على زناه) أي المقذوف ولو بعد القذف (يسقط) بالجزم جواباً للشرط أي الحد (كأن صدق) المقذوف (قذفاً) صدر من القاذف (أو عفاه) أي عفا المقذوف عن القاذف من الحدّ فانه يسقط إذ الحق له فلا يستوفى إلا بإذنه .

« فـــرع »

لو أباح قذفه كأن قال لغيره اقذفني لم يجب الحدّ .

« تتمـــة »

لو شهد دون أربعة بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة حدوا ولو شهد واحد على إقراره فلا حدّ عليه .

* باب حد السرقة *

بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح السين وكسرها وهي لغة أَخذ المال خفية ، وشرعا أَخذه خفية من حرز مثله بشروط تأَتي وهي كبيرة موجبة للقطع لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أَيديهما) ولها ثلاثة أَركان سارق ومسروق وسرقة :

وَوَاجِبٌ بِسِـرْقَةِ المُكلَّفِ لِغيْرِ أَصْلِهِ وفـرْع ما تفِى
قِيمَتُهُ بِرُبْع دِينارٍ ذَهَـبْ ولَوْ قِرَاضَةً بِغَيْرٍ لمْ يُشَبْ
مِنْ حِرْز مِثْلِهِ ولا شُبْهَةَ فِيهْ لِسارِقٍ كَشِرْكَةٍ أَوْ يَدَّعِيـهْ

(وواجب) أَي القطع (بسرقة) السارق (المكلف) بالبلوغ والعقل المختار الملتزم للأَحكام العالم بالتحريم مسلما كان أَو ذميا رجلاً كان أَو إمرأَة حراً كان أَو عبداً (لغير أَصله) وإن علا (وفرع) له وإن سفل (ماتفي . قيمته) حال السرقة بـ(ربع دينار ذهب) بالوقف بلغة ربيعة أَي يشترط في المسروق أَن يكون لغير أَصله وفرعه فلا قطع بسرقة مال أَصل وفرع للسارق وأَن يكون ربع مثقال ذهبا خالصاً مضروباً كما يفهمه لفظ الدينار إذ هو خاص بالمضروب أَو تبلغ قيمته ذلك (ولو) كان الذهب (قراضة) أَي تبرا تبلغ قيمته ربع

دينار مضروباً (بغير لم يشب) أي خالص لخبر مسلم «لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» وخبر البخاري تقطع اليد في ربع دينار أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال واحترز الناظم بقوله بغير لم يشب عن المغشوش فإنه إذا لم يبلغ خالص المسروق منه ربع دينار لم يقطع ولو كان المسروق ما سوى الذهب قوّم بالذهب حتى لو سرق دراهم قوّمت بالذهب (من حرز مثله) أي بشرط كون المسروق من حرز مثله فلا قطع فيما لم يحرز ويختلف الحرز باختلاف الأحوال والأموال ولم يحدّه الشرع ولا اللغة فرجع فيه إلى العرف كالقبض والإحياء (ولا شبهة فيه) أي المسروق (لسارق) أي ويشترط أن لايكون للسارق فيه شبهة (كشركة) لأن له في كل قدر جزءاً وإن قلّ فيصير شبهة دافعة للقطع (أو يدعيه) السارق له وسماه إمامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلاقطع بما ادّعاه ولابسرقة ماوهب له قبل قبضة ولا بسرقة ماظنه ملكه.

« فـــرع »

لو ملك السارق المسروق قبـــل الرفـــع إلى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر.

« تنبيـــه »

قد علم مما مر في تعريف السرقة أنه لا قطع على من أخذ المال

عياناً كالمختلس وهو من يعتمد الهرب والمنتهب وهو من يعتمد الغلبة ، والقوّة والوديع والمستعير إذا جحد الوديعة والمستعار والسارق الموصوف بما مر إذا سرق المال بصفاته السابقة

تُقْطَعُ يُمْناهُ مِنْ الكُوعِ فإنْ عادَ لَها فَرِجْلُهُ اليَسارُ مِنْ
مَفْصِلِها فإنْ يَعُدْ يُسْرَاهُ مِنْ يَدٍ فإنْ عادَ فَيُمْناهُ فإ
يَعُدْ فَتَعْزيرٌ بِغَيْرِ قَتْلِ وَيُغْمَسُ القَطْعُ بِزَيْتٍ مَغْلِي

(تقطع يمناه) أي يده اليمنى ولو أعسر (من الكوع) للآية ويجب عليه ردّ ماسرقه فان تلف لزمه بدله (فان * عاد لها) أي للسرقة وسرق ثانياً بعد قطع اليمين (فرجله اليسار) تقطع (من . مفصلها فان يعد) بالياء فتقطع (يسراه * من يد) أي يده اليسرى (فان عاد فيمناه) أي تقطع رجله اليمنى لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال «السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» وقدّمت اليد لأنها آخذة (فان يعد) بعد قطع الأربعة (فتعزير) يجب لأنها معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة فيكفي فيها التعزير (وقيل) يوجب هذا الفعل (قتلا) وحمل الخبر الوارد فيه على أنه منسوخ أو مؤوّل بل قال ابن عبد البر أنه منكر لاأصل له

(ويغمس القطع) أي محله (بزيت) أي أو دهن (مغلي) لسدّ أفواه العروق فان جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لأن المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه ومؤنته على المقطوع كأُجرة الجلاد .

* باب حد قاطع الطريق *

الأَصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال أكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) الآية إذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها

وقاطِعَ الطَّــريقِ بالْإِرْعابِ عَــزِّرْهُ ، والآخــذَ لِلنِصابِ
كَفَّ اليَمِين اقْطَعْ ورجْلَ اليُسْرَى فانْ يعُــدْ كَفًّا ورجْلَ الأُخْرَى
إنْ يَقْتُلَ أَوْ يَجْرَحْ بِعَمْدٍ يَنحَتِمْ قَتْلٌ وَبالأَخْذِ مَعَ القَتْلِ لَزِمْ
قَتْــلٌ فَصَلْبُهُ ثَلاثَةً فإنْ يَتُوبُ قَبْــلَ ظَفَرٍ بِهِ حُقِنْ
وُجُوبُ حَدٍ لا حُقُوقُ آدَمِي وغَيْرَ قَتْــلٍ فَرِّقَنْ وقَــدِّم
حَقَّ العِبادِ فالأَخَفَّ مَوْقِعا فالأَسْــبَق الاسْبق ثُمَّ أَقْرِعا

(وقاطع الطريق بالإرعاب) أي بالإخافة ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً (عزره) أيها الإمام بالحبس وغيره ويعتبر في قاطع الطريق الإسلام والتكليف والاعتماد على الشوكة والقوّة والبعد عن الغوث لبعد السلطان وأعوانه أو لضعفه ولا يشترط فيه الذكورة (والآخذ) بالمدّ (للنصاب) أي

نصاب السرقة المارّ (كفّ) اليد (اليمين اقطع ورجل اليسرى) دفعة واحدة للآية السابقة (فان يعد) لقطع الطريق بعد قطعهما (كفا ورجل الأخرى) أي والرجل الأخرى (إن يقتل أو يجرح) بالدرج (بعمد) عدواناً (ينحتم * قتل) له عند المكافأة والعصمة ومعنى التحتم أنه لا يسقط بعفو وليّ القصاص ولا بعفو السلطان ولو قتل جمعاً معاً قتل بأحدهم وللباقين الديات أو مرتبا فبالأول (وبالقتل مع الأخذ) للنصاب (لزم . قتل) له (وصلبه) على خشبة ونحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه(ثلاثة) من الأيام ليشتهر أمره فان خيف تغيره قبلها أُنزل وإنما لم يصلب قبل القتل لأن فيه تعذيباً فان مات قبله سقط عند الصلب لسقوط متبوعه (وإذ * يتوب) قاطع الطريق (قبل ظفر به نبذ) أي طرح وسقط عنه (وجوب حد) لله تعالى وهو القطع وتحتم القتل والصلب لقوله تعالى (إلاالذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) بخلاف ما لو تابوا بعده لمفهومها ولتهمة الخوف (لاحقوق آدمي) كقصاص وحد قذف فلا تسقط بها وإذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر غير القتل كجلد وقطع طرف فرق بين الجلد والقطع كما قال (وغير قتل فرقن) بنون التوكيد الخفيفة ولا يوالي بينهما لئلا يفضي إلى الهلاك أما القتل فيوالي بينه وبين غيره لأن النفس مستوفاة وقدم غير القتل عليه وإن تقدم

القتل ليحصل الجمع بين الحقين فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ويبادر بقتله بعد قطعه لاقطعه بعد جلده لما مر (وقدم) أيها الحاكم عند اجتماع حق الله وحق العباد (حق العباد) على حق الله تعالى وإن كان مالله أحق لبناء حقهم على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة فيقدّم حد القذف على حد الشرب والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا وإن لم يجتمع حق الله تعالى مع حق الآدمي بل تمحضت لله أو للعباد واختلف في الخفة والغلظ (فالأخف موقعا) يقدّم فمن زنى وشرب وسرق حد للشرب ثم الزنا ثم قطعت يده للسرقة ولا يوالي بينها لما مر فان لم تختلف خفة وغلظا (فالأسبق الأسبق) يقدم كما إذا قذف جماعة على الترتيب فيحد للأول فالأول وكما لو قتل جماعة على الترتيب يقتل بالأول وللباقين الديات (ثم) إذا لم يرتب فلم يكن بعضها أسبق من بعض بأن وقعت معاً أو شكَّ في المعية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق (أقرعا) بالألف المبدلة من نون التوكيد إن كان أمراً وبألف الإطلاق إن كان ماضياً أي أقرع وجوباً ، ومن خرجت قرعته أستوفي له وللباقين الدّيات .

* باب حد شارب الخمر *

الأَصل في تحريم الشرب قوله تعالى (إنما الخمر والميسر) الآية وقوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي) والإثم هو الخمر قال الشاعر :

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وخبر مسلم «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة

يحَدُّ كامِلٌ بِشُرْب مُسْكِرِ بأَرْبَعِين جَلْدةً وعَزِر
إلي ثمانِين أَجْزِ والعَبْدُ بِنِصْفِهِ وَإِنَّما يُحَدُّ
إِنْ شهِدَ العَدْلانِ أَوْ أَقرَّا لا نكْهةً وَإِنْ تقايا خمْرَا

(يحد كامل) أي مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم (لشرب مسكر) جنسه من خمر أَو غيره وإن لم يسكر القدر المشروب منه (بأَربعين جلدة) بسوط أَو غيره للأَخبار الصحيحة وفي معنى الشرب أَكله بأَن كان ثخينا أَو أَكله بخبز أَو طبخ به لحما وأَكل مرقه بخلاف أَكل لحم طبخ به لذهاب العين فيه وبخلاف الاحتقان والاستعاط ولا حد على صبي ومجنون

ومكره على تناوله وجاهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء وكافر أي لم يلتزم تحريمه ولاحد بتناول دواء مجنن لأنه لايلذ ولايطرب ولايدعو قليله إلى كثيره بل يعزر به ويعزر آكل الحشيشة ، ولقد أخطأ وضلّ وجهل وزلّ من قال فيها :

حرّموها من غير عقل ونقـــل وحـــرام تحـــريم غير الحرام

واعلم أنّ شرب المسكر من خمر وغيره حرام وإن قلّ لتداو أو عطش نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حلّ إساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الأمر بالعطشان إلى الهلاك ولم يجد غيره . ثم اعلم أن غير الأشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضاً إن كثر ومن ذلك الجوزة إن كثرت كما أفتى به بعض المتأخرين .

« تنبيـــه »

لايحد السكران حال سكره بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع (وعزر) أيها المستوفي للحد (إلى ثمانين) جلدة (أجز) في الحد إن رأيت ذلك كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه قال لأنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادات تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب وإلا لما جاز تركها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وعزر (والعبد * بنصفه) أي الحرّ حدا وتعزيرا كنظائره (وإنما يحد) الشارب المذكور (إن شهد العدلان) أي

الرجلان لارجل وإمرأتان ولا يكفي يمين مردودة ولاعلم القاضي بأنه شرب مسكرا (أو أقرّا) بألف الإطلاق أي إنما يحد إن شهد العدلان أو أقرّ به (لا) في (نكهة) أي رائحة فمه (و) لافي (إن تقايا خمرا) فلا يحد بذلك لاحتمال أن يكون غالطا أو مكرها .

* باب الصيـــال *

هو الاستطالة والوثوب . والأصل فيه قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ، بمثل مااعتدى عليكم) وخبر البخاري رحمه الله «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه «من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد »

ومنْ على نفْسٍ يَصُولُ أَوْ طرَفْ أَوْ بُضْع ٱدْفعْ بالأَخفّ فالأَخف
والدَّفْعَ أَوْجبْ انْ يَكُنْ عَنْ بُضْع لا المَالِ واهْـدِرْ تالِفاً بالدَّفْع
واضْمَنْ لِمـا تُتْلِفُهُ البَهِمـةْ في اللَّيْلِ لا النَّهار قدْرَ القِيمَةْ

(ومن على نفس يصـــول) كأن أراد قتـــل شخص (أو) على (طرف) كأن أراد إبطال منفعة شخص (أو) على (بضع) أو مال أو غيرها (إدفع بالأخف فالأخف) لقوله تعالى (إدفع بالتي هي أحسن السيئة) ولأن ذلك جُوّز للضرورة ولا ضرورة إلى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف فيدفعـه بالهـرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع إلا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتي ومحل رعاية الترتيب في

المعصوم أما غيره كحربي ومرتدّ فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضاً ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن لأنه في كل لحظة مواقع لايستدرك بالأناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر وخرج عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب .

« فـــرع »

لو سقطت جرّة من علو على إنسان ولم تندفــع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها لأنها لاقصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر إلى طعام الغير يأكله ويضمنه (والدفع أوجب إن يكن عن بضع) سواءً أكان بضع أهلهأم أجنبية ولو أمة لأنه لاسبيل إلى إباحته (لا المال) إذا قصد الصائل أخذه أو إتلافه فلا يجب دفعه ويجب الدفع أيضاً عن النفس المحترمة إذا قصدها بهيمة أو كافر ولو معصوماً إذ غير المعصوم لاحرمة له والمعصوم بطلت عصمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذلّ في الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلمافلايجب دفعه بل يجوز الاستسلام له (واهدر تالفا بالدفع) لأنه مأمور بدفعه وقد أبطل حرمة نفسه بإقدامه على الصيال فلا يضمن بقود ولادية ولاكفارة .

« فـــرع »

لو عض شخص عضوه ولم يندفع إلا بانتزاعه أي العضو من فيه فانتزعه فانتثرت أسنانه والمعضوض معصوم أو حربي لم يضمن سواءٌ أكان العاضّ ظالماً أو مظلوماً وأمكنه التخليص بغير العضّ أما إذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالأسهل من ذلك من فكّ لحييه وضرب شدقيه أو كان المعضوض غير ما ذكر فيضمن لأنه لاينبغي لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أو كان العاضّ المظلوم لايمكنه أن يخلص حقه إلا بالعضّ فيضمن المعضوض لأن العاض أراد تخليص حقه بالعضّ (واضمن) أيها الذي البهيمة في يده (لما) أي شيءٍ (تتلفه البهيمة) من نفس أو مال ليلاً أو نهاراً سواءً كنت سائقها أم راكبها أم قائدها فانها في يدك وعليك تعهدها وحفظها أما إذا كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره فيضمنها صاحبها (في الليل) إذ الغالب حفظ الدواب في الليل (لا) في (النهار قدر القيمة) في المتقوّم فان كان مثلياً فمثله إذ العادة أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهاراً والدابة تحفظ ليلاً فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم إن لم يفرط في ربطها بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها أو كان الزرع في محوط له باب وتركه مفتوحاً لم يضمن .

« فـــرع »

لو أرسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واســعاً فأتلفت شيئاً ضمنه مطلقاً .

« تتمـــة »

لو حمل على ظهره أو بهيمة حطبا فحك بناءً فسقط ضمنه لأن سقوطه بفعــله أو بفعل دابته المنسوب إليــه أو أرســل طيراً فأتلف شيئاً لم يضمنه .

* كتاب الجهـــاد *

وترجمه بعضهم بكتاب السير لأَن الأَحكام المودوعة فيه متلقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أَو أَكثرها والسيرة الطريقة . والأَصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى (كتب عليكم القتال) (وقاتلوا المشركين كافة) وأَخبار كخبر الصحيحين «أُمرت أَن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» . والجهاد بعد الهجرة .

فرْضٌ مُؤَكدٌ على كُلِّ ذكـــرْ مُكلف أَسْلمَ حُرٍ ذِي بَصَرْ
وَصِحة يُطيقُهُ فإِنْ أَسَـــــرْ رَقّ النِساً وذا الجُنُون والصِغرْ

(فرض) على الكفاية (مؤكد) كل سنة ولو في عصره صلى الله عليه وسلم كإِحياءِ الكعبة لافرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى (لايستوي القاعدون من المؤمنين) الآية وذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بأَن يشحن الإِمام الثغور بمكافئين للكفار مع إِحكام الحصون والخنادق وتقليد الأُمراءِ بذلك أَو بأَن يدخل الإِمام أَو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم إِلا أَن يحيط العدوّ بنا فيصير الجهاد فرض عين .

وللجهاد شروط بينها بقوله (على كل ذكر) فلا جهاد على إِمرأَة

وخنثى لضعفهما عن القتال غالباً (مكلف) فلاجهاد على صبي ومجنون لعدم أهليتهما (أسلم) فلا جهاد على كافر لأنه غير مطالب به كما في الصلاة (حر) فلاجهاد على من به رق لعدم أهليته (ذي بصر) فلاجهاد على أعمى (و) ذي (صحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة (يطيقه) أي يطيق القتال فلا جهاد على من لايطيقه كذي عرج بيِّن ، أو أقطع أو أشل ومعذور الحج إلا أن كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار أو لصوص فانه يجب عليه الجهاد لأن مبناهُ على ركوب المخاوف ويعتبر إذن رب الدَيّن الحالّ في سفر موسر للجهاد أو غيره سواءٌ أكان رب الدَيّن مسلماً أو ذمياً بخلاف المؤجل ان قصر الأجل والحالّ إذا كان المدِين معسراً نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون إذن رب الدين ويعتبر إذن الأبوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف أبويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لايعتبر الإذن فيهما (فان أسر) بالوقف الإمام أو الجيش أحداً من أهل الحرب (رق النسا) والخنائى (وذو الجنون والصغر) أي ومن فيه رق فيصيرون بنفس الأسر أرقاءَ لنا فيصيرون كسائر أموال الغنيمة .

وغيْرُهُمْ رَأَى الإِمامُ الأَجْـوَدَا مِنْ قتْل أَوْ رقٍّ ومَنٍّ أَوْ فِدَا
بِمال أَوْ أَسْرَي ومالهُ اعْصِمـا مَنْ قبْلَ خيرةِ الإِمام أَسْلما

(وغيرهم) أي الرجال البالغـون العـاقلون الأَحرار (رأى) فيهم (الإِمام الأَجودا) بـألف الإِطلاق للمسلمين (من قتل) بضرب الرقبة (أَورق) لهم (ومنّ) بتخلية سبيلهم (أَو فدا . بمال أَو أَسرى) بدرج الهمزة من المسلمين للإِتباع في الأَربعة ويكون مال الفداء ورقابهم إِذا رقوا كسائر أَموال الغنيمة فان خفي على الإِمام الأَحظ للمسلمين في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله (وماله) أَي الأَسير أَي ودمه رجلا كان أَو إِمرأَة (اعصما) بالأَلف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة حال كونه (من قبل خيرة الإِمام أَسلما) بـألف الإِطلاق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «أُمرت أَن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أَن لا إِله إِلا الله فإِذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأَموالهم» ويبقى الخيار في الباقي بين الأَشياءِ الثلاثة لكن يشترط في فدائه حينئذ أَن يكون له عندهم عز أَو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه (و) من أَسلم

وقبْلَ أَسْرٍ طفْلَ وُلْدِ النَّسَبِ ومالهُ واحْكُمْ بإِسْلامِ صَبِي
أَسْلمَ مِنْ بَعْضِ أُصُولِهِ أَحَدْ أَوْ انْ سَـباهُ مُسْلِمٌ حِين انْفرَدْ
عنْهُمْ كذا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بِـأنْ يُوجَدَ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِها سَكن

(قبـــل أَسر) عصم من دمه (طفـــل ولد) بضم الواو (النسب) أَي صغار أَولاده الأَحرار (و) أَعصم (ماله) لازوجته . ثم شرع في الإِسلام بالتبعية فقال (واحكم بإِسلام صبي) بالوقف وصبية (أَسلم من بعض أَصوله) وان علوا (أَحد) فيحكم بإِسلام الصبي في الحال لقوله تعالى (والذين آمنوا وأَتبعناهم ذرياتهم بإِيمان أَلحقنا بهم ذرياتهم) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «كل مولود يولد على الفطرة فأَبواه يهودانه أَو ينصرانه» ولأَن الإِسلام يعلو ولا يعلى عليه فان بلغ ووصف كفراً فمرتد لسبق الحكم بإِسلامه فأَشبه من أَسلم بنفسه ثم ارتد (أَو ان سباه مسلم حين انفرد . عنهم) أَي عن آبائه أَو أَحدهم فيتبعه في الإِسلام لأَنه صار تحت ولايته كالأَبوين أَما إِذا كان معه أَحد أَصوله بعد سبيه معه فإِنه لايحكم بإِسلامه فان تبعيتهم أَقوى من تبعية السابي فلو مات أَحد أَصوله بعد سبيه معه إِستمر كفره فلا يحكم بإِسلامه لأَن التبعية إِنما تثبت في ابتداءِ السبي .

« تنبيـــه »

معنى قولهم أَن يكون معه أَحد أَصوله أَن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد وكالصغير المجنون وخرج بقوله المسلم مالو سباه ذمي قاطن ببلاد الإِسلام فانه

لايحكم بإسلامه إذا دخل به دار الإسلام (كذا اللقيط) الصبي أو الصبية (مسلم) حكما (بأن * يوجد) في دار الإسلام ولو كان فيها أهل ذمة أو بدار كفر (حيث مسلم) يمكن أن يولد له فيها (بها سكن) فيحكم بإسلامه تغليباً لدارالإسلام ولخبر(الإسلام يعلو ولايعلى عليه) أما إذا لم يسكن بها مسلم فانه كافر .

* باب الغنيمة *

وفي بعض النسخ قسم الفيء والغنيمة . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله) وقوله تعالى (واعلموا أنما غنتم من شيء فإن لله خمسه) الآيتين ولاتحل الغنيمة إلا لهذه الأُمة وهي ماأخذناه من الحربيين قهرا كالمأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن أو التقى الصفان فانهزموا عنه قبل إشهارالسلاح أو صالحونا عليه عند القتال وماأهدوه لنا والحرب قائمة وماأخذ من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة ولم يمكن كونه لمسلم

يَخْتَصُّ مِنْها قاتِلٌ بالسَّلَبِ وَخُمِّسَ الباقِي فخُمْسٌ لِلَّنبِي
يُصْرَفُ في مَصالِحٍ ومَنْ نُسِبْ لِهاشِمٍ وَلِأَخِيهِ المطّلِبْ
لِذكَرٍ أَضْعِفْ وَلِلْيَتامَى بلا أَبٍ إنْ لمْ يَرَ احْتِلاما

(يختص منها) أي من الغنيمة (قاتل) مسلم (بالسلب) بالتحريك أي بسلب قتيل لم ينه عن قتله لخبر الصحيحين « من قتل قتيلاً فله سلبه » وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له ، وإن قاتل بإذن الإمام . والسلب ما يصحب الحربي من ثيابه وملبوسه وخفه وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات (و) بعد

إخراج السلب ومؤنة الحفظ والنقل (خمس الباقي) من الغنيمة خمسة أقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع متساوية ويكتب على واحد منها لله تعالى أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم يدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله أو المصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة فتكون الخمسة من خمسة وعشرين ، وتستحب القسمة بدار الحرب (فخمس للنبي) صلى الله عليه وآله وسلم أي كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وسائر المصالح وإضافته إلى الله تعالى تبركاً بالإبتداء بإسمه وكان عليه الصلاة والسلام يملكه لكن جعل نفسه فيه كغيره تكرماً ولايورث عنه بل (يصرف) بعده (في مصالح) للمسلمين كسدّ ثغور وعمارة حصون وقناطر ومساجد وأرزاق قضاة وعلماء ومؤذنين ويجب تقديم الأهم فالأهم وخمس لمن ذكره بقوله (ومن نسب) أي من جهة الأب (لهاشم ولأخيه المطلب) وهم آله صلى الله عليه وآله وسلم دون من نسب لعبد شمس ونوفل وان كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في القسمة على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري أما من نسب لهما من جهة الأم فلا شيء له و (لذكر أضعف) أي إجعل للذكر ضعف ما للأنثى لأنه

عطية من الله سبحانه وتعالى فيستحق لقرابة الأَب كالإرث (و) خمس (لليتامى) جمع يتيم ذكراً كان أَو أُنثى أَو خنثى وهو صغير معسر (بلا أَب) سواءٌ كان له جد أَم لا (ان لم ير احتلاماً) فإن كان محتلماً لم يعط وخمس لمن ذكره بقوله

والفُقَرَاءِ والمَساكِينِ كما ... لِأَبْنِ السَّبيلِ في الزَّكاةِ قُدِّما
وأَرْبَعُ الأَخْماس قِسْمُ المَالِ ... لِشاهِدِ الوَقْعَةِ في القِتال
لِرَاجلٍ سَهْمٌ كما الثَّلاثهْ ... لِفارِسٍ إنْ مات لِلْوِرَاثهْ
والعَبْدِ والأُنْثى وَطِفْل يُغْنِي ... وَكافِرٍ حَضَرَها بإِذْنِ
امامِنا سَهْمٌ أَقلُّ ما بَدَا ... قَدَّرَهُ الإمامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا

(والفقراء والمساكين) والخمس الخامس لابن السبيل كما قال (كما * لابن السبيل) وقد مر تعريف الثلاثة كما قال (في الزكاة قدما) أَي في باب قسم الصدقات (وأَربع الأَخماس) من الغنيمة بألف الإطلاق عقارها ومنقولها (قسم المال) بفتح القاف أَي يقسم ما لها (لشاهد الوقعة) ولو في أَثنائها وكان ممن يسهم له وحضر (في القتال) وان لم يقاتل أَو حضر لابنية القتال وقاتل وتجب التسوية بين الغانمين في الأَخماس الأَربعة إلا أَنه يعطى (لراجل) أَي للمقاتل على رجليه (سهم) واحد (كما) يعطى (الثلاثه) بالوقف (لفارس) له سهم ولفرسه سهمان

للاتباع و (ان مات) بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيازة وبعد انقضاءالحرب وقبل الحيازةانتقل حقه (للوراثة) فترثه ورثته ولو مات في القتال فلا شيءَ له (والعبد) بالجر عطفا على لراجل (والأُنثى وطفل يغني) أَي ينفع في القتال (وكافر حضرها) أَي الوقعة (بإذن إمامنا) بلا أَجرة (سهم أَقل مابدا) أَي أَقل من سهم راجل ويسمى بالرضخ وان كانوا فرساناً (قدَّره الإمام حيث اجتهدا) بألف الإطلاق أَي باجتهاده بحسب النفع والزمن والأَعمى ونحوهما كالطفل في الرضخ

والْفيءُ ما يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارِ في أَمْنِهِمْ كالعُشْرِ من تُجَّارِ
فخُمْسُهُ كالخُمْسِ مِنْ غَنِيمهْ والباقِي لِلْجُنْدِ حَوَوْا تقْسِيمَهْ

(والفيءُ ما يؤخذ من كفار * في أَمنهم) بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب من منقول وعقار (كالعشر) المأَخوذ (من تجار) وكالجزيه وما أَهدوه في غير الحرب ومال ذمي مات بلا وارث أَو فضل عن وارثه ومال مرتدّ قتل أَو مات (فخمسه) أَي مال الفيء يصرف (كالخمس من غنيمة) بالوقف كما تقدّم (والباق) بحذف الياء للوزن (للجند) المرتزقة المرصدين للجهاد (حووا تقسيمه) أَي حازوا أَقسامه .

* باب الجـــزية *

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى الله (واتقوا يوماً لاتجزي نفس عن نفس شيئاً) أي لاتقضي . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله) الآية وقد أخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مجوس هجر وقال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود . والمعنى في ذلك أنّ في أخذها معونة لنا وإهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الإسلام وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا . وأركانها خمسة:صيغة ، ومال ، وعاقد ، ومعقودله ، ومكان قابل للتقرير فيه . وصغيتها كأن يقول الإمام أقررتكم بدار الإسلام أو أذنت لكم في إقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا أي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم .

وانَّما تُؤْخَـذُ مِن حُـرٍّ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ لَهُ كتابٌ اشْـتَهَرْ
أو المَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا آباؤُهُ مِنْ بَعْدِ بعْثةِ الهُدَى

(وإنمـا تؤخذ) أي الجزية (من حـر) لا من رقيق لأن الأخذ لحقن الدم وهـو محقون الدم (ذكـر) لا من أنثى وخنثى للآية (مكلف) لامن صبي ومجنون (له كتاب اشتهر) أي أن له كتاباً لم يعلم تمسك جـدّه به بعد نسخه كما يـأتي كتمسك بصحف إبراهيم عليه وعلى نبينا والأنبياء أفضل الصلاة والسلام (أو) شبهه كتاب نحو (المجوس) للآية والخبر المار تغليباً لحقن الدم (دون من تهودا) بـألف الإطلاق (آباؤه من بعد بعثة الهدى) أي لا تعقد لمن علمنا أنه تمسك بدين بعد نسخه كمن تهوّد بعد بعثة عيسى أو تنصر بعد بعثة نبينا عليهما والأنبياء أفضل الصلاة والسلام وكذا عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم و

أَقلُّها في الحَوْلِ دِينارٌ ذَهَبْ ... وضِعْفُهُ مِنْ مُتوَسِـطِ الرُّتَبْ
ومنْ غنِيٍّ أَرْبَعٌ اذَا قبِـلْ ... واشْرُطْ ضِيافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلْ
ثَـلاثَةً وَيَلْبَسُوا الغِيـارَا ... أَوْ فَـوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زِنَّارَا
وَيَتْرُكُوا رُكُوب خَيْلِ حَرْبِنا ... ولايُساوُوا المُسْلِمِينَ في البِنا

(أقلها) أي الجزية الواجبة على كل شخص عند قوّتنا (في الحول دينـار ذهب) لقـوله صـلى الله عليـه وسـلم لمعاذ لمـا بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينار

أَو عدله من العاقر ثياب تكون باليمن رواه أَبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز أَن يأْخذ عنه ماقيمته دينار وعليه يحمل الخبر (وضعفه) أَي الدينار وهو ديناران (من متوسط الرتب) ويؤخذ على وجه المماكسة (ومن غني أَربع) والمماكسة تسنّ للإمام ومحلها (إذا قبل) ذلك من ذكر فان امتنع من الزيادة وجب قبول الدينار ويعتبر الغنى وضدّه وقت الأَخذ لاوقت العقد (واشرط) على سبيل الندب عليهم إذا صولحوا في بلدهم (ضيافة) على غني ومتوسط لا فقير في الأَصح (لمن بهم نزل) من المسلمين (ثلاثة) من الأَيام لما رواه البيهقي أَنه صلى الله عليه وسلم صالح أَهل أَيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان الضيافة ثلاثة أَيام (و) يلزمهم أَن (يلبسوا الغيارا) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأَن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لون ملبوسه والأَولى بالنصارى الأَزرق والرمادي واليهود الأَصفر والمجوس الأَحمر والأَسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (و) يتميزون أَيضاً بأَنهم (فوق ثوب جعلوا زنّارا) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه ألوان يشدّ على الوسط ويكتفى بالغيار أَو بالزنار كما يؤخذ

من تعبير غير الناظم بأوبل ومن تعبيره في بعض النسخ بها وجمهعما المنقول عن سيدنا عمر رضي الله عنه للتأكيد فان انفردوا بمحلة فلهم تركه (و) يلزمهم أن (يتركوا ركوب خيل حربنا) نفيسة أو غيرها كذلك البراذين النفيسة لأنّ في ركوبنا إياها إرهاباً للأعداء وعزا للمسلمين وخرج بالخيل غيرها كبغال وحمير فلهم ركوبها بإكاف وركاب خشب لا حديد أو نحوه عرضا (و) أن (لايساووا المسلمين في البنا) فيمنعون أن يساووا جيرانهم المسلمين في ارتفاع بنائهم بأن يكون أنزل منه لخبر «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وخرج بالجار غيره كأن انفردوا بمحل بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء ويمنعون من إحداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم إن فتحنا بلداً صلحا وشرط كونه لنا وشرط إحداث ماذكر فلا يمنعون من الإحداث ويمنعون من دخول مسجد بلا إذن منا ومن أن يبيعوا مسلما خمرا ويطعموه لحم خنزير ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز ولا يوقر ولا يصدر في مجلس فيه المسلمون

وانْتَقَضَ العَهْدُ بجزْيَةٍ مَنَعْ ... وحُكْمَ شرْعٍ بِتمَرُّدٍ دَفَعْ

لاهَرَبٍ بالطَّعْنِ في الإسْلامِ أوْ ... فِعْلٍ يَضُرُّ المُسْلِمِين النَّقْضُ لَوْ

شُرط تركٌ والإمامُ خُيِّرَا ... فِيهِ كما في كامِلٍ قدْ أُسِرَا

(وانتقض العهد) أي عهد الذمة (بجزية منع) أداءها للمسلمين (و) يمنع (حكم شرع) أي منع انقيادهم له (بتمرّد دفع) أي بسبب ذلك (لا) بسبب (هرب) من أداء الجزية أو من الانقياد لحكم الشرع كما صرح به الناظم تبعا للإمام والغزالي وأطلق غيرهما ذلك وهو ما في المنهاج وغيره وسواءٌ اشترط الانتقاض بذلك أم لا كما أطلقه الناظم وقيد بشرط فيما يأتي وكذا ينتقض (بالطعن في الإسلام) أي أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما لا يعتقده كنسبته إلى الزنا أو الطعن في نسبه بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله إنه ليس بنبي أو إنه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض بذلك وإن شرط الانتقاض به (أو * فعل يضرّ المسلمين) فينتقض العهد به كأن زنى بمسلمة أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دلّ أهل الحرب على عورة لنا (النقض) هو مبتدأٌ خبره بالطعن في الإسلام (لو . شرط ترك) له عليهم أي ترك الطعن والفعل المذكور في العقد وشرط انتقاضه بفعل أحدهما وإلا فلا وخرج بما ذكر إسماعهم المسلمين شركا أو اعتقادهم في عزير والمسيح عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وإظهار ناقوس وعيد فلا ينتقض العهد

بها وإن شرط وإذا انتقض العهد لم نبلغهم المأمن (والإمام خيرا) بألف الإطلاق (فيه) بين القتل والرقّ والمنّ والفداء (كما في كامل قد أسرا) فان أسلم قبل الاختيار امتنع هذا إذا انتقض بغير قتال أما إذا انتقض بقتال قتل .

* كتاب الصيد والذبائح *

الصيـــد بمعنى المصيد والذبائح جمـــع ذبيحة بمعنى مذبوحه . والأَصل فيها قوله تعالى (وإذا حللتم فاصطادوا) و قوله إلا (ما ذكيتم)

مِنْ مُسْلِمٍ وذِي كِتابٍ حَلَّا لا وَثَنِيٍّ والمَجُـوسِ أَصْلاَ
والشَّرْطُ فِيما حَلَّلُوا إنْ يقْدَرِ عَلَيْهِ قَطْعُ كلِّ حَلْقٍ وَمَرِي
حَيْثُ الحَياةُ مُسْتَقَرُّ الحُكْـمِ بِجارحٍ لا ظُفُـرٍ وعَظْـمِ

(من) كل (مسلم) يطيق الصيد أو الذبح من ذكر أو أنثى (و) من كل (ذي كتاب) أي كتابي بشرطه في النكاح (حلا) بألف التثنية أي الصيد والذبح سواء ذبح ما يستحله هو أي الكتابي أم لا كذبحه إبلا خلافا لمالك رضي الله عنه (لا) من (وثني) وهو عابد الوثن (و) لا من (المجوس أصلا) وهم عباد النار ولا ممن لا كتاب لهم فلا اعتبار بصيدهم وتذكيتهم .

« فـــرع »

تحلّ ذكاة أمة كتابية وصيدها وإن لم تحلّ مناكحتها .

« تنبيـــه »

يعتـــبر في الصـــائد أن يكون بصيرا وفي الذابح أن لا يكون محرما والمـــذبوح صيـــد ويحـــل ذبح أعمى وصبي

ولو غير مميز ومجنـــون وسكران لأَن لهم قصـــد أَو إرادة في الجملة (والشرط فيما حللوا) ذبحه من الحيوان (أَن يقدر * عليه) أَي على ذكاة الحيوان المأْكول البري (قطع كل حلق) أَي الحلقوم وهو مجرى النفس (و) كل (مريْ) بالهمزة مع فتح الميم وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شيئاً من الحلق أَو المريْ ولو قليلا ومات الحيوان فهو حرام (حيث الحياة مستقرّ الحكم) أَي والشرط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع إما قطعا وإما ظنا ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه وبشدّة الحركة بعد القطع وغير ذلك واعتبرت الحياة المستقرّة ليخرج ما إذا فقدت وكان فقدها بسبب من جرح أَو انهدام سقف أَو نحوهما لوجود ما يحل الهلاك عليه أَما إذا كان لمرض فيحل مع فقدها .

ثم شرع في آلة الذبح بقوله (بجارح) أَي القطع بجارح كحديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وخشب وغيرها (لاظفر أَو عظم) كالسنّ فلا يجوز القطع بهما لخبر ما أَنهر الدم وذكر إسم الله عليه فكلوه ليس السنّ والظفر وسأَحدثكم عن ذلك أَما السنّ فعظم وأَما الظفر فمدى الحبشة وألحق بهما باقي العظام

وغيْرُ مَقْـدُورٍ عَلَيْـهِ صَيْدَا أو البَعِيرُ نَدَّ أَوْ تـرَدَّى
الجَرْحُ انْ يُزْهِقْ بِغيْرِ عظْـمِ أَوْ جَرْحُـهُ أو مَوْتُهُ بالفَـمِّ
إرْسالُ كلْبٍ جارحٍ أَوْ غيْرِهِ مِنْ سَبُعٍ مُعَـلَّمٍ أَوْ طَيْرِهِ
يُطِيعُ غيْرَ مَرَّةٍ اذا ائْتُمِـرْ ودُونَ أَكْلٍ يَنْتهِي إنْ يَنْزَجِرْ

(وغير مقدور عليه) من الحيوان المأكول البري حالة كونه (صيدا) كبقر وحش وحماره وبعير إنسي توحش فذهب على وجهه شارداً كما قال (أوالبعير ندّ أو تردّى) أي سقط في بئر ونحوها وتعذر قطع حلقومه ومريئه فتصير أعضاؤه كلها مذبحا ففي أي عضوحصل (الجرح) أجزأ (إن يزهق) نفسه أي يخرجها (بغير عظم) أو ظفر كما مر وتحصل ذكاة الصيد أيضاً بما ذكره بقوله (أو جرحه) أي بإرسال سهم (أو موته بالفم) من الكلب والطير و (إرسال كلب جارح أو غيره) من جوارح السباع مما يجرح الصيد بناب (من سبع) وفهد ونمر (معلم) بالشروط الآتية (أو طيره) أي جارح من جوارح الطير يجرح بظفره كالصقر والشاهين ونحوهما لقوله تعالى (أحلّ لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين) أي صيده وشرائط الجارحة المعلمة ليحلّ صيدها أنه (يطيع) وأنه تتكرر طاعتها (غير مرة) بحيث يغلب على الظن تأدّبها وطاعتها أن تكون إذا أرسلها استرسلت

وهاجت باغرائه كما قال (إذا ائتمر) سواءٌ كانت من السباع أو الطيور وأن تكون بحيث إذا قتلت صيداً لم تأكل منه كما قال (ودون أكل) بل تحبسه للصائد لقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه رواه الشيخان ومن طاعتها أن تكون بحيث (ينتهي أن ينزجر) في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوه .

وَإِنّما يَحِـلُّ صَيْدٌ أَدْرَكَـهْ مَيْتاً أَوِ المَذْبُوحُ حالُ الحَرَكَهْ
وسُـنَّ أَن يَقْطَعَ الأَوْدَاجَ كما يَنْحَرُ لبَّـةَ البَعِـيرِ قائِما
وَوَجِّهِ المَذْبُوحَ نحْوَ القِبْلَـهْ وقَبْلَ أَنْ تُصَلِّ قُلْ بِسْمِ الله
وسَمِّ في أُضْحِيَة وكبِّـرَا وبالدُّعاءِ بالقبُـولِ فاجْهَـرَا

(وإنما يحلّ صيد) إذا (أدركه) بالوقف(ميتا) بسكون الياء بفم الجارح له (أو المذبوح حال الحركة) بالوقف أي وكذا إذا أدركه في حركة المذبوح الاضطرارية أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه كأن سلّ السكين فمات قبل إمكان ذبحه أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجهه للقبلة فإن مات بتقصيره حرم ولو شك في التمكن من ذكاته حلّ في الأظهر .

« تنبيـــه »

قد يقتضي كلام الناظم أن التردّي بإرسال الكلب أونحوه حلال والأصح

خلافه (وسنّ) في الذبح زيادة على ما مر (أَن يقطع الأَوداج) جمع ودج بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم فلو لم يقطعهما حل (كما * ينحر لبة البعير قائما) على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى وإلا فباركا ويذبح حلق البقر والغنم للإتباع فلوعكس وقطع حلقوم الإبل ولبة غيرها لم يكره واللبة بفتح اللام من أَسفل العنق ويسنّ أَن تكون البقرة أَو الشاة مضطجعة على جنبها الأَيسر وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشدّ باقي القوائم (ووجه المذبوح نحو القبلة) ندبا لأَنها أَشرف الجهات (وقبل أَن تصل) على النبي صلى الله عليه وسلم أَيها الذابح (قل بسم الله) بأَن تسمي الله سبحانه وتعالى ندبا وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أَن تقول بسم الله وإسم محمد لإيهامه التشريك كما لا يجوز إفراد غير الله بالذكر على المذبوح قال الشيخان وأَفتى أَهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقرّبا إليه ثم قالا واعلم أَنّ الذبح للمعبود أَو بإسمه كالسجود له فمن ذبح لغير الله تعالى أَو له ولغيره على وجه التعظيم والعبادة لم تحلّ ذبيحته وكفر بذلك كمن سجد لغيره سجدة عبادة وإن كان على غير هذا الوجه كأَن ذبح للكعبة تعظيماً لها لأَنها بيت الله تعالى أَو للنبي صلى الله عليه وسلم لأَنه رسول الله أَو استبشاراً بقدوم السلطان حلت ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير

الله تذللاً وخضوعاً وإن حرم وعلى هذا لو قال بسم الله وإسم محمد وأراد أذبح بإسم الله وأتبرّك بإسم محمد فينبغي أن لايحرم ويحمل إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه لأن المكروه يصح نفي الجواز عنه (وسم في أضحية وكبرا) بالألف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة لأنها أيام تكبير (وبالدعاءِ بالقبول فاجهرا) ندبا فتقول اللهم منك وإليك فتقبل مني ولو قلت كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ولم يسنّ

« تنبيـــه »

يوجـد في بعض النسخ وقبـل أن تصيد بدل تصـلي وهي صحيحة أيضاً إذ تسنّ التسمية عند التذكية بقطع أو جرح أوإرسال جارحة أو سهم أو عض جارحة صيدا أو إصابة السهم إياه .

* باب الأضحية *

بضم الهمزة وكسرها. وهي إسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق وسميت بأوّل زمان فعلها وهو الضحى . والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (فصلّ لربك وانحر) أي صلّ صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك وليست الأضحية واجبة بل هي سنة كفاية

وَوَقْتُها قَــدْرُ صَلاةِ رَكْعَتَيْنْ مِنَ الطُّلُوعِ تَنْقَضِي وخُطْبَتَيْنْ
وسُنَّ مِنْ بَعْــدِ ارْتِفاعِها إلَى ثَلاثَــةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تُكَمَّلاَ
عَنْ واحِدٍ ضأْنٌ لَهُ حَوْلٌ كَمَلْ أَوْ مَعَزٌ في ثالِثِ الحَوْلِ دَخَلْ
كبَقَرٍ لٰكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَتْ وابِلَ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكْمَلَتْ

(ووقتها) أي أوّل وقت التضحية (قدر صلاة ركعتين * من الطلوع) للشمس (تنقضي) تلك الصلاة (و) قدر (خطبتين) أي يشترط مضيّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع الشمس

(وسنّ من بعد ارتفاعها) أي الشمس كرمح ويبقى وقت الذبح (إلى) غروب شمس آخر (ثلاثة) أيام (التشريق) المتصلة بعاشر ذي الحجة (أن تكملا) بألف الإطلاق سواءً الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلاً فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية نعم إن لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه قضاءً و (عن واحد ضأن) أي يجزي عن شخص واحد شاة ضأن جذعة (له حول كمل) وطعن في الثانية (أو معز في ثالث الحول دخل) بعد استكمال الحولين (كبقر) وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة (لكن) ثنية (عن السبع كفت * وإبل) بالجر عطفا على بقر حال كونها (خمس سنين استكملت) ودخلت في السادسة في أنها تكفي عن سبعة والبقرة عن سبعة .

« تنبيـــه »

أفضلها سبع شياه ثم بعير ثم بقرة ثم ضأن وشاة أفضل من مشاركة بقدرها في بدنة أو بقرة لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله علية وسلم بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة

ولمْ تَجُـزْ بَيِّنَـــةُ الهُـزالِ ومَرَضٍ وعَرَجٍ في الحَالِ
وناقِصُ الجُـزْءِ كبَعْضِ أُذُنِ أَوْ ذَنَبٍ كعَوَرٍ في الأَعْيُـنِ

أَو العَمَى أَوْ قطْعِ بَعْض الأَلْيَةِ وجازَ نَقْصُ قرْنِها وخِصْيَةِ
والفرْضُ بَعْضُ اللحْمِ لوْ بِنَزْرِ وكُلْ مِن المَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

(ولم تجز بينة الهـزال) وهي التي ذهب مخها من شـدة هزالها (و) بينة (مـرض و) بينة (عـرج) بحيث تسبقها المـاشية إلى الكلأ الطيب ولو عـرجت عنـد إضجاعها للذبح كما قال (في الحال) وهـو الأَصـح وبينـة عـور كالعميـاء كما يأْتي ولا يضر يسيرها بخلاف يسير الجرب لأَنه يفسد اللحم والودك وهو الدهن (وناقص الجزء كبعض أُذن) لايجزي لذهاب جزء مأْكول منه نعم لايضر قطع فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لأَن ذلك لايظهر ذكره في الروضة وأَصلها وتجزيء المخلوقة بلاضرع وأَلية بخلاف المخلوقة بلا أُذن لأَن الأُذن عضو لازم غالبا (أَو) ناقص بعض (ذنب) لايجزيء أَيضاً (كعور في العين) ولو بقيت الحدقة (أَو العمى) فيضرّ من باب أَولى (أَو قطع بعض الإلية) وقطع الكل من باب أَولى (وجاز نقص قرنها والخصية) فلا يضر فواتهما لأَن الخصاء يزيد اللحم طيبا وكثرة القرون لايتعلق بها كبير غرض وإن كانت ذوات القرون أَفضل من غيرها نعم إن

انكسر القرن وأثر انكساره في اللحم ضر كما نقله الشيخان عن القفال .

« تنبيـــه »

يسنّ في الأَضحية استسمانها لقـوله تعـالى (ومن يعظم شعائر الله) قال العلماءُ هـو استسمان الهـدايا واستحسانها وأَن لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدته (والفرض) في الأَضحية النفل (بعض اللحم) يتصدّق به و (لو بنزر) أَي قليل أَي يطعم الفقراءَ والمساكين ما ينطلق عليه الإسم لقوله تعالى (وأَطعموا البائس الفقير) والمراد بالتصدّق تمليك الفقير الشامل للمسكين ولو واحداً شيئاً من لحمها نيئا لامطبوخا ومؤنة الذبح على المضحي فلا يعطى الجزار منها شيئاً وله إطعام الأَغنياءِ منها لاتمليكهم ويأْكل ثلثا ويتصدّق بالباقي والأَفضل التصدّق بكلها إلا لقما يتبرك بأَكلها كما يأْتي ويتصدّق بالجلد أَو ينتفع به في استعماله وله إعارته دون بيعه وإجارته (وكل) أَيها المضحي (من المندوب) شيئاً اقتداءً به صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأْكل من كبد أَضحيته (دون النذر) فيحرم الأَكل من أَضحيته والمراد الواجب بنذر أَو غيره كما في الكفارة سواءٌ أَوجبت بالتزام كالواجب بالنذر أَم بغيره كدم القران والتمتع فلو أَكل منه شيئاً وجب عليه مثل ما أَكل على الأَصح .

« خاتمـــة »

يسنّ لمريد الأضحية أن لا يأخـذ شيئاً من شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وظفره) وفي رواية فلا يأخذنّ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي .

* باب العقيقة *

وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد. وشرعاً ما يذبح عند حلق شعره وهي كالأَضحية في أَحكامها إلا بالتصدّق باللحم وهو نيءٌ ويندب أَن يعطي رجلها للقابلة . والأَصل فيها أَخبار كخبر «الولد مرهون بعقيقة تذبح عند يوم السابع ويحلق رأْسه ويسمى»

تُسَنُّ في سابِعِـهِ واسْمٌ حَسُـنْ وحَلْقُ شعْرٍ والأَذَانُ في الأُذُنْ
والشَّـاةُ لِلْأُنْـثَى وَلِلْغُـلام شاتانِ دُونَ الكَسْرِ في العِظامِ

(تسنّ) أَي العقيقة (في سابعه) أَي سابع ولادة المولود فهو أَفضل من غيرهويحسب منها يوم ولادته ويسنّ ذبحها في صدر النهار وعند طلوع الشمس وأَن يقول عند ذبحها بسم الله والله أَكبر اللهم منك وإليك اللهم هذه عقيقة فلان ولايكره تسميتها عقيقة خلافا لإبن أَبي الدم (وإسم حسن) أَي والسنة تسميته يوم السابع بإسم حسن ولو سقطا كعبد الله وعبد الرحمن ويكره بإسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع وأَفلح ونجيح وبركة وست الناس أَو العلماء ونحوه أَشد كراهية ويحرم بملك الملوك وشاهن شاه (و) سن (حلق شعره) بعد الذبح والتصدق بزنته من ذهب أَو فضة (والأَذان في الأُذن) اليمنى

والإقامةُ في اليسرى ويحنك بتمر فان لم يكن فبحلو (والشاة للأُنثى) أي والخنثى كما قاله الأَسنوي (وللغلام * شاتان) ويحصل أَصل السنة في عقيقة الغلام بشاة (دون الكسر للعظام) فلا يسن بل تفصل الأَعضاءُ تفاؤلا بسلامة أَعضاءِ الولد ويسن أَن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أَخلاق الولد ولأَنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وأَن تطعم للفقراءِ كالأَضحية وبعثها إليهم أَولى من أَن يدعوهم .

« خاتمـــة »

لا بـأْس بلطخ رأْس الولد بزعفـــران أَو خلوق ويسن تهنئة الوالد بالولد بـأَن يقـــول بارك الله لك في الموهـــوب وشـــكرت الواهب وبلغ أَشده ورزقت بره ويسن أَن يرد هو على المهني فيقول بارك الله لك وبارك عليك أَو جزاك الله خيراً أَو رزقك الله مثله أَو جزاك الله ثوابك ونحو ذلك والله أَعلم .

* باب الأطعمة *

أي ما يحل منها وما يحرم . والأصل فيها آية (قل لاأجد فيما أوحي إليّ محرما) الآية وقوله تعالى (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

يَحِـلُّ مِنْها طاهِـرٌ لِمَنْ مَلَكْ كَمَيْتَةٍ مِن الجَرَادِ والسَّمكْ
وما بِمِخْلبٍ وناب يَقْـوَى يَحْرُمُ كالِتِّمْساح وابْنِ آوَى
أَوْ نصّ تحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ كذا ما اسْتخْبَثْتهُ العَرَبُ
لاما اسْتطابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرّ حَلْ مِنْ مَيْتةٍ ما سَدَّ قُـوَّةَ العَمَلْ

(يحـل منها) أي من الأطعمة طعـام (طاهر لمن ملك) أي ملكه سواءٌ أكان جماداً أو حيواناً بخلاف غير الطعام كالزجاج والحجر والمخاط والبصاق وبخلاف النجس ويحل أكل دود الفاكهة والخل ونحوها معها وإن مات فيها لا منفرداً . ثم مثل الناظم للطعام الطاهر بقوله (كميتةٍ من الجراد والسمك) وهو ما يعيش في البحر وإذا أخرج منه كان عيشه عيش مذبوح وإن كان نظيره في البر محرّما لخبر «أحل لنا ميتتان» ولخبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ويحل أكل إبل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع

وبنت عرس وقنفذ لأنها من الطيبات (وما بمخلب) بكسر الميم من الطير كباز وصقر (وناب) من السباع (يقوى) أي يعدو به على غيره (يحرم كالتمساح وابن آوى) بالمد بعد الهمزة وهو فوق الكلب طويل المخالب والأظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب والأسد وخرج مانابه ضعيف كضبع (أو) ورد (نص تحريم به) كما في آية (حرمت عليكم الميتة) وما تولد من حرام له حكمه في التحريم وإن كان أحد أصليه حلالا تغليبا للحرام كما قال (أو يقرب * منه) كالبغال المتولدة من الحمار والخيل ويحرم مانهي عن قتله كخطاف ونحل أو أمر بقتله كحية وعقرب وحدأة وفأرة لأن النهي عن قتل شيء أو الأمر به يقتضي حرمة أكله ويحل أكل الخيل أما مالم يرد فيه نص بحلّ ولاحرمة فيرجع في حله وحرمته إلى استطابة العرب واستخباثهم كما قال (كذا ما استخبثته العرب) أي عدُّوه خبيثاً فيحرم كحشرات وهي صغار دواب الأرض كخنفساء ودود ودرة وطاوس وذباب (لا ما استطابته) فيحل (وللمضطر) المعصوم (حل) بالوقف الأكل (من ميتة) ولو ميتةِ آدمي غير نبي أي والمراد أن يأكل منها (ماسد) بالمهملة والمعجمة (قوّة العمل) أي ما سد رمقه إذا لم يجد حلالا يأكله وخاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو أجهده الجوع وعيل صبره أو جوز تلف نفسه

وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى (فمن اضطر غير باغ ولاعاد) أي سد الجوعة (فلا إثم عليه) ولا يباح ذلك للعاصي بسفره وكذا المشرف على الموت لأنه حينئذ لاينفع .

« تنبيـــه »

تكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما أي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل إذا تغـير لحمها إلى أن تعلف طاهر فتطيب أو تطيب بنفسها من غير شيء ويكره لحرّ تناول ما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس والأُجرة على زبل أو نحوه .

« فائـدة »

لايكره أخذ الأُجرة على الرقية ولا الأكل مما أُخذ منها للأخبار الصحيحة .

« خاتمـة »

كان أهـل الجاهلية يتقـربون إلى الله تعـالى بأربعة أُمور أبطلها الله تعالى بقوله (ما جعل الله من بحيرة ولاسائبة) الآية . فالبحيرةُ هي التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها أُذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يحلبها للضيوف. والسائبةُ نوعان أحدهما العبد يعتقه مالكه سائبة أي لا ينتفع به ولا بولائه

والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه . والوصيلة نوعان أحدهما الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أخاها فلا يذبحونه لأجلها ولا يشرب لبن الأم إلا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة . والثاني الشاة كانت إذا أنتجت ذكراً ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو أنثى وذكراً قالوا وصلت أخاها ولم يذبحوا الذكر لآلهتهم . والحامي هو الفحل الذي يضرب في إبل الشخص عشر سنين فأكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الآن قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء .

* باب المسابقة *

على الخيل والسهام ونحوهما

فالمسابقة تعم المناضلة . وهي سنة إذ قصد بها التأهب للجهاد قال المزني رحمه الله تعالى وهذا الباب لم يسبق الشافعي إلى تصنيفه

تَصِحُّ في الدَّوَاب والسِّهَام ... انْ عُلِمتْ مَسافةُ المرَامِي
وصِفةُ الرَّمْي سَوَاءٌ يُظْهِرُ ... المَالَ شخْصٌ مِنْهُما وآخرُ
انْ أَخْرَجا فهْوَ قِمارٌ مِنْهُما ... إلاَّ إذا مُحَلِلٌ بَيْنَهُما
ما تحْتَهُ كُفْءٌ لِمَا تَحْتَيْهِما ... يَغنَمُ انْ يَسْبِقْهُما لَنْ يَغْرَما

(تصح) أي المسابقة (في الدواب) كالخيل وهي الأصل لأنها تصلح للكرّ والفرّ بصفة الكمال ويلحق بها ما له خفّ أو حافر فلا تصح على الطيور كمسابقة الحمام ولا على الصراع (و) تصح المسابقة في (السهام) العربية وهي النبل والعجمية وهي النشاب والمسلات والابر كما جزم به في أصل الروضة وكذا رماح وأحجار باليد بالمقلاع وكل نافع في الحرب لخبر «لا سبق إلا في نصل أو خفّ أو حافر» رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كبندق وعوم وكرة صولجان وشطرنج فلا تصح المسابقة عليها وتصح المسابقة (إن علمت مسافة

المرامي) بالذراع أو بالمشاهدة وهو الموضع الذي يبتدئان منه والغاية التي ينتهيان إليها (و) علمت (صفة الرمي) من كونه مبادرة بأن يبدر أحدهما بإصابة العدد المشروط أو محاطة بأن تقابل إصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا استحق المال المشروط والإطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب .

« تنبيـــه »

الأصح أنّ صفة الرمي المذكور لايشترط بيانها ويشترط إمكان سبق كل من الراكبين والراميين وإمكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان البادئ بالرمي ولو بيّنا صفة الرمي في الإصابة من قرع وهو إصابة السن بلا خدش له أو خزق بالمعجمة والزاي وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت فيه أو مرق وهو أن ينفذ من الجانب الآخر اتبع وان أطلق اقتضى القرع لأنه المتعارف (سواءٌ) في صحة المسابقة فيما ذكر أن (يظهر) المال) المعلوم جنسا وقدرا وصفة (شخص منهما) كقوله إن سبقتني لك عليّ كذا وإن سبقتك أحرزت مالي ولاشيء لي عليك (أو) يظهره (آخر) غيرهما كقول الإمام أو غيره من سبق منكما فله في بيت المال أو عليَّ كذا أو (إن أُخرجا) أي جعل المتسابقان المال من جانبيهما (فهو قمار) بكسر القاف محرم (منهما) لأن كلا منهما متردد

بين أن يغنم أو يغرم وهو صورة القمار المحرم (إلا إذا) دخل (محلل بينهما) فيجوز بشرط المكافأة في المركوب وما يرمى به كما قال (ما تحته كفؤ لما تحتيهما * يغنم) المال (إن يسبقهما) جاءا معا أو مرتبا وان سبقاه (لن يغرما) بألف الإطلاق شيئاً وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال الآخر للمحلل وللذي معه لأنهما سبقاه وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للأول لسبقه الإثنين .

* باب الأيمان *

جمع يمين. والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم) وأخبار كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف «لاومقلب القلوب» واليمين والحلف والايلاءُ ألفاظ مترادفة. وهي شرعاً تحقيق مالم يجب وقوعه ماضياً كان أو مستقبلا نفياً أو إثباتاً صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال تسمى يمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار وهي من الكبائر

وانّما تَصِحُّ باسْمِ اللهِ أَوْ صِفةٍ تَخْتَصُّ بالإلٰهِ
أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ أَوْ نذْرِ لااللغْوِ إذْ سَبْقُ اللِسانِ يَجْرِي
وَحالِفٌ لا يَفْعَلُ الأَمْرَيْنِ لا حِنْثَ بالوَاحِدِ مِنْ هٰذَيْنِ
ولَيْسَ حَانِثاً إذا ما وَكَّلا في فِعْلِ ما يَحْلِفُ أَنْ لا يَفْعَلَا

(وانما يصح) أي اليمين (بإسم الله) تعالى وهو مالايحتمل غيره كوالله والرحمن والإله ورب العالمين ومالك يوم الدين ولافرق بين ما كان من أسمائه الحسنى أو لا كاالذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له ولاتدبين في ذلك فلو قال أردت غير الله لم يقبل ظاهراً ولا باطناً لأن اللفظ

لايصلح لغيره (أوصفة) من الصفات التي (تختص بالإله) عز وجل كقوله وعزته وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيئته وحقه والقرآن والمصحف وحرمته وكبريائه وكلامه وسمعه وبقائه فتنعقد اليمين بكل منها مالم يرد به غيره كأن يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والأصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع . وأما إسم الله الغالب إطلاقه عليه وعلى غيره قليلا كالرحيم والرب والمالك فتنعقد يمينه بذلك إن قصدها أو أطلق لا أن نوى بها سواه تعالى لاحتمال اللفظ له إن نواه . وخرج بإسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم إن قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندبا كما صرح به النووي في نكته لا إله إلا الله ويستغفر الله تعالى وإن قصد الرضا بذلك إذا فعله كفر في الحال . وتنعقد اليمين بالتزام قربة أو نذر كما قال (أو التزام قربة أو نذر) أي أو كفارة كقوله إن كلمت زيدا أو إن لم أكلمه فعليّ صلاة مثلا أو نذر أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج وسيأتي الكلام عليه في بابه (لااللغو)

بأَن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله أُخرى (أو إذ سبق اللسان يجري) إلى لفظهما بلا قصد كأَن حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره فلا تنعقد إذ لا يقصد بهما تحقيق شيء وجعل صاحب الكافي من اللغو ما إذا دخل على صاحبه فأَراد أَن يقوم له فقال لا والله وهو مما عمت به البلوى . وحروف القسم ثلاثة البـاء نحو بالله والتاء نحو تالله والواو نحو والله ولو قال الله مثلا وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية .

« تنبيـــه »

ينقطع حكم اليمين بانحلالها كأَن وقّت حلفه بمدة وانقضت أو برّ في يمينه أو حنث فيها وباستثناءٍ بمشيئة الله متصل بالحلف إن نواه وأفتى بعض أكابر مشايخنـا فيمن حلف أنه لايكلم فـلاناً إلا في شر أنه إن كلمـه في شر برّ وانحلت يمينـه أو في غيره حنث وانحلت يمينـه (وحالف لا يفعـل الأَمرين) نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلا (لاحنث بالواحد) أي بفعل الواحد (من هذين) أما لو حلف لايفعل كلا منهما كأَن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل كذا ولا كذا فانه يحنث بأَحدهما (وليس) الحالف (حانثا إذا ماوكلا) بألف الإطلاق (في فعل ما يحلف أَن لا يفعلا) بألف الإطلاق سواء العقود والحلول أو غيرهما

غير تزوجه كما لو حلف لا ينكح أو لا يتزوج فانه يحنث بعقد وكيله له لأن الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل .

« فروع منثورة »

لو حلف لا يحلق فأمر غيره فحلقه لم يحنث في أصح الوجهين . ولو حلف لا يأكل خبزاً حنث بكل خبز كان ولو خبز أرز في غير طبرستان . ولو حلف لا يدخل داراً فحمله غيره ودخل به حنث إن كان ذلك بإذنه كما لو ركب دابة إذ الفعل منسوب إليه لا مع سكوته فلا حنث وإن تمكن من الامتناع إذا لم يوجد منه حقيقة ولا حكما . ولو حلف لا يدخل داراً فنزل من سطحها لها حنث ولو حلف لا يدخل بيتاً حنث بدخول بيت شعر أو أدم وهو الجلد أو خام سواء القروي والبدوي لوقوع إسم البيت على الكل لغة ولا يحنث الحالف على البيت بدخول المسجد والكعبة والغار والجبل والطاحونة والحمام والبيعة والكنيسة لأنها ليست للإيواء والبيت إنما يقع عليه بضرب تقييد . ولو حلف لا يسكن أو لا يسافر أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث وكذا كل ما يتقدر بمدة بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف أن لا يتزوج أو لا يتطيب أو لا يطأ أو لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث . ولو حلف لا يأكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها

ولا يمسكها برّ بأكل بعضها وبإخراجه منفصلا في الحال لأنه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها ، ولو حلف لايأكلها فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقاً أو سويقا منها أو عجينها أوخبزها لم يحنث أو لايأكل لحماً فأكل ألية أو شحماً غير شحم ظهر وجنب أو لحماً غير لحم النعم والصيد والخيل والطير أو لا يأكل رطباً فأكل تمراً ولو حلف لا يأكل لبنا فأكل زبداً أو جبنا أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيئاً فذاقه لم يحنث في هذا كله ولو حلف لا يكلم الناس حنث إذا كلم واحداً كما لو قال لا آكل الخبز يحنث بما أكل منه ولو حلف لا يكلم ناساً حمل على ثلاثة كذا صرح به الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره .

ثم شرع الناظم في كفارة اليمين بقوله

كَفَّارَةُ اليَمِينِ عِتْقُ رَقَبَهْ ... مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعْيَبَهْ
أَوْ عَشْرَةٌ تمَسْكَنُوا قدْ أَدَّى ... مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ مُدًّا مُدَّا
أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَهْ ... ثَوْباً قَبَاءً أَوْرِدَاً أَوْ فَرْوَهْ
وعَاجِزٌ صَامَ ثَلاثاً كَالرَّقِيقْ ... والأَفْضَلُ الوِلا وجَازَ التَّفْرِيقْ

(كفارة اليمين عتق رقبة * مؤمنة سليمة من معيبة)

أي عيب يخل بالعمل كما سبق في الظهار (أو عشرة) بسكون الشين المعجمة (تمسكنوا) أي مساكين (قد أدّى) أي دفع (من غالب الأقوات) ببلد المكفر (مدّامدّا) لكل واحد فتكون الأمداد عشرة (أو كسوة) للعشرة (بما يسمى كسوه) وقد بينها بقوله (ثوباً قباءٍ أو رداءٍ فروة) أو إزاراً أو عمامة أو سراويل أو منديلا أو مقنعة أو طيلسان صوفاً وكتاناً وقطناً وشعراً ولبدا اعتيد لبسه ولو نادرا ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا لعورته (وعاجز) عن واحد من الثلاثة حسا أو شرعا (صام) حتما (ثلاثا) أي ثلاثة أيام (كالرقيق) ولو مكاتبا حيث لم يأذن له سيده فيكفر بالصوم لا المال (والأفضل الولا) بين صومها خروجا من خلاف من أوجبه (وجاز التفريق) بينهما لبنائها على التخفيف .

* باب النذر *

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر . وشرعاً : قال الماوردي الوعد بخير خاصة وقال غيره إلتزام قربة واجبة عينا كما يأتي . والأصل فيه قوله تعالى (وليوفوا نذورهم) وخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» .

اركانه :

وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة

يَلْـزمُ بالْتِزامِهِ لِقُـرْبَةِ لا وَاجِب العَيْنِ وذِي الإباحَةِ
باللفْظِ إنْ عَلقَـهُ بِنِعْمَـةِ حَادِثةٍ أَوِ إنْدِفاع نِقْمَـةِ
أَوْ نجَّزَ النَّذْرَ كَللهِ عَـلَّيْ صَدَقَةٌ نَذْرُ المَعاصِيْ لَيْسَ شيْ
ومَنْ يُعَلِقْ فِعْلَ شَيْءٍ بالغَضَبْ أَوْ تَرْكَ شَيْءٍ بالْتِزَامِهِ القُرَبْ
إنْ وُجِدَا المَشْرُوطُ أَلْزمْ مَنْ حَلَفْ كَفَّارَةَ اليَمِينِ مِثْلَ ما سَلَفْ

(يلزم) أي النـذر (بالتزامه) أي النـاذر البالغ العاقل المسلم (لقربة) غير واجبة وجوب عين كما قال (لا واجب العين)فلو نذر أن يصلي الخمس لم يصح نذره (و) لا (ذي الإباحة) أي المباح كأكل ونوم فلا يصح نذره لخبر أبي داود «لا نذر إلا فيما ابتغي به

وجه الله» (باللفظ) أي تلزم القربة باللفظ كسائر العقود فلا يكفي الالتزام بالقلب وإنما يلزم النذر بالتزام قربة إلى آخره (إن علقه بنعمة * حادثة أو اندفاع نقمة) كقوله إن رزقني الله تعالى ولداً أو شفى الله مريضي فعليّ كذا (أو نجز النذر كلله عليّ * صدقة) أو صوم أو اعتكاف أو عتق فيلزمه وهذا أحد نوعي نذر التبرر والتقرب إلى الله تعالى من غير تعليق بشيء و (نذر المعاصي ليس شي) بالوقف بلغة ربيعة أي ليس ينعقد (ومن يعلق فعل شيء) من أفعاله (بالغضب * أو ترك شيء) منها (بالتزامه القرب) أي ما يسمى قربة غير قاصد به التبرر واليمين وهو اللجاج بفتح اللام نحو إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فعليّ كذا (إن وجد المشروط) فعلا وتركا فأنت (ألزم من خلف) بالخاء المعجمة (كفارة اليمين مثل ما سلف) في الباب قبله

كما به أَفْتَى الإِمامُ الشَّافِعِي ... وَبَعْضُ أَصْحابٍ لهُ كَالرَّافِعِيْ
أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَقالَ خُيِّرَا ... ما بَيْنَ تكْفِيرٍ وما قَدْ نَذَرَا
ومُطْلَقُ القُرْبَةِ نَذْرٌ لِزِما ... نَذْرُ الصَّلاةِ رَكْعَتان قَائِما
والعِتْقُ ما كفَّارَةٌ قدْ حَصَلا ... صَدَقَةٌ أَقَلُّ ما تَمَوَّلا

(كما به) أي بهذا الحكم وهو أن فيه كفارة يمين (أفتى الإمام الشافعي) رضي الله تعالى عنه وعليه الإمام أحمد وجماعة

من الصحابة والتابعين (وبعض أصحاب له) أي الشافعي كالبغوي والإمام والفوراني والخوارزمي وغيرهم (كالرافعي) رحمهم الله تعالى لأنه بسبب اليمين (أما) شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى (النواوي) رحمه الله تعالى (فقال خيراً) أي الحالف (ما) بزيادة ما (بين تكفير وماقد نذرا) بألف الإطلاق أي قال هو مخير بين كفارة يمين وما التزمه لوجود شبه اليمين والنذر (ومطلق القربة) كأن نذر صلاة وأطلق (نذر لزما) أي يلزمه نذر أي أقل واجب في الشرع لا أقل جائز فيه ومثله بقوله (نذر الصلاة ركعتان قائما) لأنه أقل واجب في الشرع وهو الصحيح هذا إذا أطلق فان قيد بأن قال أصلي قاعدا فله القعود قطعاً (والعتق) مطلقه (ما كفارة قد حصلا) وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب تنزيلا له على واجب الشرع كما في نذر الصلاة وهو المنصوص في الأُمّ ومقتضى كلام الرافعي وصحح النووي حمل نذره على جائز الشرع فيجوز عتقه الكافرة والمعيبة قال وهو الأرجح عند الأكثرين والراجح في الدليل لأن الأصل براءة الذمة والقصد من العتق تخليص الرقبة بخلاف القصد من الصلاة وان نذر صدقة وأطلق لزمه أقل متموّل كما قال (صدقة أقل ما تموّلا) والصوم المطلق أقله يوم .

لو قال لِلّه عليّ أن أدعوه بإسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين إسم قال الأذرعي والظاهر إنه أراد بذلك الأسماء الواردة في الخبر انتهى وكأنه بنى ذلك عـــلى أنه لم يتعين عنـــده الإسم الأعظم وإلا فعلى ما نقـــله البندنيجي عن أكثر أهـــل العلم من أنه الله أو على ما نقـــله النووي عن بعض الأئمـــة المتقدّمين من أنه الحي القيوم فالوجه الاكتفاءُ بالدعاء به .

* كتاب القضاء *

أي الحكم بين الناس . والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) وأخبار كخبر الصحيحين «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران» . وفي رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وروى البيهقي خبر إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله تعالى له ملكين يسدّدانه ويوفقانه فان عدل أقاما عنده وإن جار عرجا وتركاه

وَإِنمـا يَلِيـهِ مُسْلِـمٌ ذَكَـرْ مُكَلَّفٌ حُـرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرْ
ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ ونَاطِّـقٌ وأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الكِتَابِ والسُنَنْ
ولُغَةً والخُلْفَ مَـعْ إِجْمـاع وطُـرْقَ الاِجْتِهَادِ بالأَنْوَاعِ
وَيُسْتَحَبُ كَاتِبـاً وَيَدْخُـلُ بُكْرَةَ الإِثْنَيْنِ وَوَسْطاً يَنْزِلُ

(وإنمـا يليه) أي القضاءُ (مسلم) فلا يتـولاه كافر ولو على كفار (ذكر) فلا يتـولاه إمرأة إذ لا يليق بهـا مجالسة الرجال ورفع صوتهـا بينهم والخنثى كالمرأة (مكلف) فلا يليـه صبيّ ومجنون (حـرّ) فلا يليـه رقيق ولو مبعضا لنقصـه وعـدم فراغـه (سـميع) فلا يليـه أصمّ (ذو بصر) فلا يليـه

أعمى (ذو يقظة) فلا يليه مغفل (عدل) فلا يليه فاسق (وناطق) فلا يليه أخرس وان فهمت إشارته (وأن * يعرف أحكام الكتاب والسنن) فلا يليه جاهل بالأحكام الشرعية (ولغة) أي معرفة طرف صالح من لسان العرب لغة ونحوا (والخلف) الواقع بين العلماء (مع إجماع) أي وأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً لئلا يخالفهم في اجتهاده (وطرق الاجتهاد بالأنواع المتعلقة به ليستفيد الأحكام الشرعية منها . فمن أنواع القرآن العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ . ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند وحال الرواة قوّة وضعفاً ويعرف أيضاً جليّ القياس وخفية ويميز صحيحه من فاسده ولا يعتبر التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها فان تعذر جمع هذه الشروط كما في زماننا فولى سلطان ذو شوكة فاسقاً أو نحوه نفذ قضاؤه للضرورة (ويستحب) كونه (كاتباً) ولايشترط لأنه قد يكتب إلى غيره ويكتب غيره إليه فلا يحتاج إلى كاتب ولا إلى قارىء (ويدخل) ندبا بلد حكمه (بكرة) يوم (الاثنين) بدرج الهمزة فان تعذر فالخميس وإلا فالسبت (ووسطا ينزل) ليتساوى الناس في قصده

ومَجْلِسُ الحُكْمِ يَكُونُ بَارِزاً مُتَّسِعاً مِنْ وَهْجِ حَـرٍّ حَاجِزاً
يُكرَهُ بالمَسْجـدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ خِلافَ مالِك وأَحْمَدَا
ونَصْبُ بَوَّابٍ وحَاجِبٍ بِـلا عُـذْرٍ وَالَّا فَأَميناً عَاقِـلا
وحُكْمُهُ مَعْ ما يُخِلُّ فِـكْرَهُ كَغَضَبٍ لِحَظِّ نَفْسٍ يُكْرَهُ

(ومجلس الحكم يكون بارزاً) أي ظاهراً ليهتدي إليه كل أحد (متسعا) حتى لا يزدحم فيه الخصوم (من وهج حرّ) مؤذ (حاجزاً) أي مصونا من وهج حرّ وأذى برد وريح وغبار ودخان (ويكره) القضاءُ (بالمسجد حيث قصدا) بألف الإطلاق (حكم) صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة (خلاف مالك وأحمدا) فعندهما لايكره القضاءُ فيه أما لو اتفقت قضية أو قضايا في وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) يكره للقاضي حال جلوسه للحكم (نصب حاجب) يحجب الناس عن الوصول إليه «لخبر من ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (و) يكره اتخاذ (بوّاب) يمنع الناس ويغلق الباب دونهم (بلا * عذر وإلا) أي وإن كان له عذر كزحمة (فأميناً عاقلا) ينصبه واستحب ابن خيران كونه كهلا كثير الستر على الناس (وحكمه) أي القاضي (مع ما يخل فكره) بالوقف

(كغضب لحظ نفس) لالله (يكره) بالوقف تنزيها

ومَرَضٍ وعَطشٍ وجُـــوعِ حَقْنٍ نُعــاس مَلل وَشِبْــعِ
حَرٍّ وَبَرْدٍ فَــرَحٍ وهَـــمِ والقَاضِ في ذِي نَافِذٌ لِلْحُكْمِ
تَسْوِيَةُ الخَصْمَيْنِ في الإِكْرَامِ فَرْضٌ وجَازَ الرَّفْــعُ بالإِسْلام
لٰكِنْ لَهُ يَجُوزُ رَفْعُ المُسْلِمِ في مَجْلِسٍ على رِجَالِ الذِّمَمِ
هَدِيَّةُ الخَصْمِ لِمَنْ لــمْ يَعْتدِ قَبْلَ القَضَا حَرِّمْ قَبُولَ ماهُدِيْ

(ومرض وعطش وجوع) مفرطين و (حقن) و (نعاس) غالب عليه و (ملل) أي تعب (وشبع) مفرط وشديد (حرّ وبرد) وغلبة شهوة و (فرح وهم) مفرطين (والقاض) بحذف الياء للوزن المتصف بهذه الأَشياء (في ذي) الأَحوال (نافذ للحكم) مع الكراهة وخرج بقول الناظم لحظ نفس الغضب لله تعالى وقد استثناه الإمام والبغوي وغيرهما واستغربه في البحر قال البلقيني والمعتمد الاستثناءُ لأَن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدّي بخلاف الغضب لحظ النفس وقال الأَذرعي الراجح من حيث المعنى والموافق لإطلاق الأَحاديث وكلام الشافعي والجمهور أَنه لا فرق لأَن المحذور تشويش الفكر وهو لايختلف بذلك و (تسوية الخصمين في الإكرام) لهما (فرض) بالتنوين على القاضي في دخول عليه بإذن لهما فيه وقيام لهما ونظر إليهما

واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ويجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله (وجاز) للقاضي (الرفع بالإسلام) في مخاصمة كافر ومسلم بأن يجلس المسلم أقرب إلى القاضي ومثل المجلس سائر وجوه الإكرام .

« تنبيـــه »

للقـــاضي أن يقـــول للخصمين إذا حضرا عنـــده تكلما أو ليتكلم المدّعي منكما وله أن يسكت عنهما حتى يبتدئ أحدهما بالكلام وإذا اجتمع مدعون قدّم وجوبا السابق غالبا إن علم فان جاؤوا معاً أو مرتبا وجهل السابق أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته أما لو كان ثم مسافرون مستوفزون أو نسوة أو هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة ويقدمهنّ على المقيمين إن قلوا ولا يقدم السابق إلا بدعوة واحدة (هدية الخصم لمن لم يعتد) أي للقاضي الذي لم يعتد إهداء الخصم له (قبل القضا حرم) أنت على القاضي (قبول ماهدي) إليه من أهل عمله لخبر «هدايا العمال غلول بخلافها من غير أهل عمله فانها لايحرم قبولها» كما في الروضة كأصلها ويوجد في بعض النسخ بدل قوله لمن كمن بالكاف فعليها يكون معنى كلامه هدية لمن له خصومة إلى القاضي حرام أي فيحرم عليه قبولها ولو عهد ذلك منه قبل القضاء كمن لم يعتد قبل القضاء الهدية إلى القاضي ولا خصومة له فانه يحرم على القاضي قبول

هديته في محل ولايته ومثل الهدية الضيافة والهبة . وأما الرشوة وهي مايبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق فحرام مطلقا .

« تنبيـــه »

قال السبكي ولا يلتحق بالقاضي في الإهداء المار المفتي والواعظ ومعلم القـرآن لأنهم ليس لهم أهلية الالزام والأولى في حقهم إن كانت الهـدية لأجل ما يحصل منهم من الفتـوى والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصاً لله تعالى وإن أهدي إليهم توددا وتحببا لعلمهم وصـلاحهم فالأولى القبـول وهـذه هدية السلف وأما إذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتيا فان كان بوجه باطل فهذا رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمناً قليلا وإن كان بوجه صحيح فهو مكروه ويحتمل تحريمه

ولمْ يَجُزْ تَلْقِينُ حُجَّـةِ ولا تَعْيِينُ قَوْمٍ غَيْرَهُمْ لَنْ يَقْبَلا
وإنَّما يَقْبَلُ قَاضٍ ماكَتَـبْ قَاضٍ إلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبْ
بشاهِـدَيْنِ ذَكَرَيْـن شَهِـدَا بِما حَوَاهُ حِيْنَ خَصْمٌ جَحَدَا
ومَـنْ أَسـاءَ أَدْبَهُ فَيَزْجُـرُهْ فَإِنْ أَصَرَّ ثانِيـاً يُعَزِرُهْ

(ولم يجز تلقين) خصم (مدع) حجته لما فيه من كسر قلب الآخر (ولا * تعيين قوم) من الشهود (غيرهم لن يقبلا) بألف الإطلاق أي

لايتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم لأَن فيه إضرار بالناس (وإنما يقبل قاض) في بلد الخصم الغائب (ماكتب) أي الكتاب الذي كتبه (قاض) ببلد المدعي (إليه) أي إلى قاض بلد الغائب (حين مدع طلب) أي إنما يكتب له إذا طلب المدعي إنهاء الحال إلى القاضي المذكور (بشاهدين ذكرين شهدا * بما حواه) أي أشهدهما القاضي على نفسه بما تضمنه الكتاب إذا لاعتماد إنما هو على شهادتهما وختم الكتاب وذكر فيه نقش خاتمه الذي ختم به مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمطالعة ويكتب القاضي إسم نفسه وإسم المكتوب إليه في باطن الكتاب وعلى العنوان ثم إن المكتوب إليه يحضر الخصم ويستوفي منـــه الحق إن اعترف وإلا فيشهدان عليه (حين خصم جحدا) بـألف الإطلاق بما يعلمانه .

« تنبيـــه »

ملخص ما ذكره الناظم في هذه المسئلة أنه إذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وإن لم يكن له وسأَل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أَجابه إلى ذلك ثم إن ثبت الحق عند القاضي بسماع البينة ولم يحكم فيجوز له الإنهاء ليحكم بها بشرطه وهو بعد المسافة وان ثبت عنده وحكم به فينهي بذلك لينفذه ولا يشترط في هذه الحالة بعد وفسر الأَصحاب إنهاء الحال بما ذكره الناظم .

* باب القسمة *

هي تمييز الحصص بعضها من بعض . والأَصل فيها قبل الإجماع آيات كآية (وإذا حضر القسمة) وأَخبار كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم الغنائم بين أَصحابه

يَجْبُرُ حَاكِمٌ عَلَيْهـا الْمُمْتنِعْ فِي مُتشابِهٍ وتعْدِيلٍ شُرِعْ
إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبٌ لِلْقِسْمَـةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بالرِّضا والقُرْعَـةِ
وَيَنْصِبُ الحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرَا كُلِفَ عَدْلاً فِي الْحِسابِ مَهرَا
وَيُشْـرَطُ اثْنانِ إِذا يُقَوَّمُ وحَيْثُ لا تَقْوِيمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

(يجبر حاكم عليها) أي القسمة (الممتنع) منها (في) قسمة إفراز وهي قسمة (متشابه) كالحبوب والأَدهان والدراهم ونحوها (و) في قسمة (تعديل) وهي ماقسم باعتبار القيمة بأَن تعدل السهام بالقيمة كأَرض تختلف قيمة أَجزائها بحسب قوة النبات وقرب ماء فان كانت لإثنين نصفين وقيمة ثلثيها المشتمل على ما ذكر قيمة ثلثها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأَقرع بكتابة الإسمين أَو الجزأَين على ما يأَتي فمن خرج له جزءُ أَخذه وقوله (شرع) معناه شرع إجبار الحاكم الممتنع من القسمة في الحالين

(إن لم يضر طالب للقسمة) فلو كان له عشر دار لايصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح للسكنى فطلبها لم يجبر الآخر لأَن طلبه تعنت بخلاف الآخر (و) النوع الثالث (قسم ردّ) كأَن يكون في أَحد الجانبين من الأَرض بئر وشجر لاتمكن قسمته فيرد من يخرج له بالقرعة قسط قيمته فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا إجبار في هذا النوع كما قال (بالرضا) إذ شرط قسمة الرد الرضا (و) يكون بعد خروج (القرعة) إذ هي بيع ولا يصح بدون الرضا كقولهما رضينا بهذه القسمة أَو بما أَخرجته هذه القرعة وكيفية القرعة أَن يجزأَ ما يقسم كيلا في المكيل ووزناً في الموزون وذرعا في المذروع وعداً في المعدود ويكتب في كل رقعة إسم شريك أَو جزء ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أَو إسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل ذلك في الرقعة الثانية ويتعين الثالث للباقي إن كانت أَثلاثا ويجزّأ ما يقسم على أَقل الأَنصباءِ إن اختلف كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أَجزاءٍ ويحترز إذا كتبت الأَجزاءُ عن تفريق حصة واحد بأَن لايبدأَ بصاحب السدس لأَنه إذا بدأَ به حينئذ ربما خرج له الجزأُ الثاني أَو الخامس فيفترق من له النصف أَو الثلث فان خرج على اسمه الجزأ الأَول أَو الثاني أَعطيهما أَو الثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه

الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وإن استوت الأنصباءُ جزِّىء ما يقسم عليها ثم قد يقسم الشركاءُ أو منصوبهم أو منصوب الإمام (وينصب الحاكم) للقسمة قاسما (حرا) لاعبدا (ذكرا) لا إمرأة (كلف) لا صبياً ومجنوناً (عدلا) لا فاسقاً (في الحساب) والمساحة (مهرا) من المهارة وهي الحذق لأنه يلزم كالحاكم وليوصل إلى كل ذي حق حقه (ويشرط) بالبناءِ للمجهول في القسمة (اثنان إذا يقوم) المقسوم المحتاج إلى تقويمه لأنهما شاهدان بالقيمة (وحيث لا تقويم) في القسمة (فرد) أي واحد (يقسم) كالحاكم سواءٌ نصبه الإمام أم الشركاء .

« خاتمـــة »

اعلم أنه لا تجوز المهايأة في الحيوان اللبون ليحلب هذا يوماً وهذا يوماً ولا في الشجرة المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاماً ولهذا عاماً بل طريقه أن يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه .

* باب الشهادات *

وهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص لتعرض الكتاب والسنة للشهادة وحكمها مستفيض واضح لقوله تعالى (ولا تكتموا الشهادة) إلى غيرها من الآيات ولقوله صلى الله عليه وسلم «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وهي إخبار بلفظ خاص .

اركانهـــا :

وأركانها خمسة شـــاهد ومشهود له ومشهود عليـــه ومشهود به وصيغة وبدأ الناظمُ بالشاهد فقال

وانّما تُقْبَـــلُ مِمَّـــنْ أَسْـــلَما ... كُلِفَ حُرًّا ناطِقاً قدْ عُلِمَا
عَـــدْلاً عـــلى كبِيرَةِ ما أَقْدَمـــا ... طَوْعاً وَلا صَغِيرَةِ ما لزِما
أَوْ تَابَ مَعْ قَرَائِنٍ أَنْ قدْ صَلَحْ ... والإِخْتِبارُ سَنَةً على الأَصَحْ
مَرُوءَةُ المِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جارْ ... لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلا دَافِعَ ضارْ
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْعٌ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهْ ... كما على عَدُوِّهِ لَـــنْ يَقْبَلَهْ

(وانما تقبل) أي الشهادة (ممن أسلما) فلاتقبل من كافر ولو على أهل دينه (كلف) فلا تقبل من غير مكلف (حرا) فلا تقبل شهادة من فيه رق (ناطقا) فلا تقبل شهادة أخرس وإن فهمت إشارته إذ الشهادة لا تتأتى بدون النطق (قد علما) بالبناء للمجهول وألف

الإطلاق كونه (عدلا) أي ظهرت عدالته فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق . والعدالة على ما قاله الغزالي في المستصفى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وفسر الناظم العدالة بقوله (على كبيرة) وهي مالحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقال بعضهم الكبيرة ما فيها حدٌ أو لعن أو تهديد بليغ أو وعيد شديد كالقتل والزنا واللوط وعقوق الوالدين والسحر والزور واليمين الغموس والفرار من الزحف والقذف وشرب الخمر والربا وأكل مال اليتيم والكبر والعجب وغيرها مما هو مذكور في المبسوطات (ما أقدما * طوعا ولا) على (صغيرة) وهي كل ذنب ليس بكبيرة (قد لزما) أي أصرّ والإصرار عليها الإكثار من نوع أو أنواع منها فتنتفي به العدالة إلا أن تغلب طاعات المصرّ على ما أصرّ عليه فلا يضر والصغيرة كالنظر إلى مالا يجوز والغيبة والسكوت عليها وهي كثيرة في المبسوطات (أو) فعل ذلك لكنه (تاب مع قرائن) بالصرف للوزن دلت على (أن قد صلح) حاله بحيث يفيد غلبة الظنّ بذلك وسيأتي بيان التوبة في الخاتمة إن شاء الله تعالى (والاختبار) أي مدته (سنة) بتخفيف النون (على الأصح) ولأن لمضي الفصول الأربعة أثراً في تهييج النفوس لما تشتهيه فإذا مضت بالسلامة أشعر ذلك بحسن السيرة ومقابل الأصح أنها تقدر

بستة أشهر وماذكره في التوبة الظاهرة وهي المتعلق بها الشهادات والولايات أما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الإثم فلايشترط فيها مضي مدة ، ومن شروط الشهادة المروءة كما قال (مروءة المثل له) وهي تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فمن لا مروءة له لا حياءَ له ومن لا حياءَ له يقول ماشاءَ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت» . واختلف العلماءُ في معناه قال بعضهم معناه الخبر وإن كان لفظه لفظ الأمر فكأنه قال إذا لم يمنعك الحياءُ فعلت ماشئت وقال بعضهم معناه الوعيد كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) أي افعل ماشئت فإن الله مجازيك وقال بعضهم أُنظر ما تريد أن تفعل فإن كان ذلك مما لايستحيا منه فافعل منه ما شئت لأن ذلك الفعل يكون جارياً على نهج السداد وإن كان مما يستحيا منه فدعه . إذا تقرر هذا فلا تقبل الشهادة من عادم المروءة فالأكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الرأس بلا عذر يسقطها وكذا الإكثار من حكايات مضحكة بين الناس ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن ، ومن شروط الشهادة عدم التهمة كما قال (وليس جار) بالوقف على الراء للوزن (لنفسه نفعا ولا دافع ضار) أي ضرراً فتردّ شهادته لعبده المأذون له أو المكاتب وتردّ شهادة عاقلة

بفسق بشهود قتل يحملونه (أو أصل أو فرع) أي وليس الشاهد بأصل أو فرع فلا تقبل شهادته لفرعه أو أصله كما قال (لمن يشهد له) وإن قبلت عليه (كما على عدوّه) أي كما إذا شهد على عدوّه فانا (لن تقبله) للتهمة بخلاف شهادته له . والعداوة أن يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن لسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فتختص بردّ شهادته على الآخر وإن أفضت العداوة إلى الفسق ردّت شهادته مطلقا ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط .

« تنبيه »

من ردّت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فادّعاها قبلت لانتفاء التهمة إلا من يتهم كالفاسق والعدوّ وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لأنه يسعى في رفع عار الردّ السابق

وَيَشْهَدُ الأَعْمى وَيَرْوِي انْ سَبَقْ ... تَحَمُّلُ أَوْ بِمُقِرٍّ اعْتَلَقْ

وَبِتَسامُع نِكاحٍ وَحِمامْ ... وَقْفٍ وَلاءٍ نَسَبٍ بِلاَ اتِهامْ

وَلِلزنا أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهْ ... في فَرْجِها كَمِرْوَد في مُكْحِلَهْ

وغَيْرِهِ اثْنانِ كإِقْرَارِ الزّنا ... وَلِهلالِ الصَّوْم عَدْلٌ بَيِّنا

وَرَجُلٌ وإِمْرَأَتانِ أَوْ رَجُلْ ... ثُمَّ اليَمِينَ المَالُ أَوْ فيما يَؤُلْ

(ويشهد الأعمى ويروي) أي تقبل شهادته وروايته (إن سبق) بالوقف (تحمل) قبل العمى وكان المشهود له وعليه معروفي الإسم والنسب (أو بمقر اعتلق) أي أو تعلق بمقر في إذنه بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الإسم والنسب حتى يشهد عليه عند قاض (وبتسامع نكاح وحمام) بكسر الحاء أي موت (وقف) و (ولاء) و (نسب بلا اتهام) أي معارض . والمراد بالتسامع أن يكون من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القويّ بخبرهم أما إذا كان هناك معارض كانكار المنسوب نسبه إليه أو طعن بعض الناس فيه فلا يجوز الشهادة بالتسامع لاختلال الظنّ حينئذ (و) يشترط (للزنا) أي للشهادة به وباللواط وإتيان البهيمة (أربعة) من الرجال قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية ويشترط أن يفسروا الزنا كما قال (أن أدخله) بفتح همزة أن أي يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها (في فرجها) على سبيل الزنا وقوله (كمرود في مكحلة) فليس شرطاً بل أحوط (وغيره » بالجر أي يشترط لغيره أي الزنا أن يشهد (اثنان) ذكران (كاقرار الزنا) أو غيره والطلاق والرجعة والإسلام والشهادة على الإسلام والنكاح والموت والإعسار والعتق والمراد بغيره في قول الناظم ما ليس مالا ولا يؤل إليه ويطلع

عليه الرجال غالباً وهذا هو الضابط (ولهلال الصوم) يقبل (عدل) واحد حالة كونه (بينا) أي بانت عدالته وظهرت قال ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمرالناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم (و) يقبل (رجل وإمرأتان أو رجل * ثم اليمين) في (المال أو فيما يؤل) بالوقف

إِلَيْهِ كالمُوضِحةِ الَّتِي جُهِلْ تَعْيينَها أَوْ حَقِّ مالٍ كالأَجَلْ
أَوْ سَبَبٍ لِلْمالِ كالإِقالَةِ والبَيْعِ والضَّمانِ والحَوَالَةِ
ورَجُلٌ وإِمْرَأتانِ أَرْبَعُ نِساً لِمَا الرِّجالُ لا تَطَّلِعُ
عَلَيْهِ كالرَّضاعِ والوِلادَةِ وعَيْبِها والحَيْضِ والبَكارَةِ

(إليه) أي المال وقصره للوزن (كالموضحة التي جهل) بالبناء للفاعل والمفعول (تعيينها) بأن شهدوا بها وعجزوا عن تعيين محلها فإنها لاتوجب قصاصا (أو حق مال كالأجل) والخيار والشرط (وسبب للمال كالإقالة * والبيع والضمان والحوالة) والإجارة والوصية بالمال والردّ بالعيب لعموم قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وإمرأتان) مع خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين .

« تنبيـــه »

أَشار الناظم بالإتيان بالواو في الرجل والمرأتين إلى أنه لافرق بين أَن تتقدّم شهادة الرجل على المرأتين أَو تتأَخر وبثم في الرجل واليمين إلا أَن المدعي إنما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله (ورجل وإمرأَتان) أَو (أَربع * نسا) بالتنوين وحذف الهمزة للوزن (لما الرجال لاتطلع عليه) غالباً وتختص بمعرفته النساء (كالرضاع) من الثدي (والولادة * وعيبها) أَي المرأَة كرتق وقرن وبرص ولو في وجهها وكفيها (والحيض) أَي والإستحاضة (والبكارة) والثيوبة .

« تنبيـــه »

قد علم مما مر أَن مالا يثبت برجـل وإمرأَتين لا يثبت برجل ويمين ، وإن ما يثبت بهم يثبت برجـل ويمين إلا عيوب النساء ونحوها وأَنه لا يثبت شيءٌ بإمرأَتين ويمين .

« خاتمـــة »

لو رجع الشهود عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم بها أَو بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والتعق والمال وغيرهما كالرضاع المحرم واللعـان والفسخ بالعيب والقتل .

* باب الدعاوي والبينات *

هي لغة الطلب . وشرعا إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم والأَصل في ذلك خبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي وروى البيهقي بإسناد حسن» ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .

انْ تَمَّتِ الدَّعْوٰى بِشَيْءٍ عُلِما سَأَلَ قاضٍ خَصْمَهُ وحَكَما
انْ يَعْتَرِفْ خصْم فان يَجْحَدْوثَمْ بَيِّنَةٌ بِحَق مُدَّعٍ حَكَمْ
وحَيْثُ لا بَيِّنَةٌ فالمُدَّعٰى عَلَيْهِ حَلِّفْ حَيْثُ مُدَّعٍ دَعا

(إن تمت الدعوى بشيءٍ علما) أي معلوم بذكر جنس ونوعه وقدره إن كان نقدا فان كان عينا تنضبط بالصفة كالحبوب والحيوان والثياب فتذكر صفات السلم ويذكر في العقار الناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود وفي النكاح أنه تزوّ جها بوليّ وشاهدي عدل ورضاها إن اعتبر . واعلم أن الدعوى لا تسمع بمحال كمثل جبل أحد ذهبا ولا تسمع دعوى ما أبطله الشرع كثمن خمر أو حرّ ولا دعوى من لا عبادة له كصبي ومجنون ثم إذا تمت الدعوى (سأَل قاض خصمه) وهو المدعى عليه وطالب بالجواب وإن لم يسأَله المدعي (وحكما)

بـألف الإطلاق (إن يعترف خصم) بـأن يلزمه بالخروج من حقه بطلب المدعي أن يحكم به (فان يجحد) المدعى عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة وله أن يسكت (و) حينئذ إن كان له (ثم) بفتح المثلثة أي هناك (بينة) تشهد (بحق مدع حكم) بها بطلب المدعي أن يحكم له بها ولا يجوز له الحكم قبل أن يسأل (وحيث لا بينة) أصلاً أو كانت وطلب المدعي يمينه (فالمدعى * عليـه حيث مدع دعا) أي طلب المدعى عليـه فان لم يطلبها لم يحلفه القاضي فان حلفه بدون طلبه لم يعتد به

فانْ أَبَى رُدَّتْ على مَنِ ادَّعَى ... وَباليَمِينِ يَسْتَحِقُّ المُـدَّعَى
والمُدَّعِي عَيْناً بِها يَنْفَـرِدُ ... أَحَدُهُما فَهْي لِمَنْ لَهُ اليَـدُ
وحَيْثُ كانَتْ مَعْهُما وشَهِدَتْ ... بَيِّنتَـانِ حُلِّفـا وقُسِمَتْ

(فان أبي) أي امتنع المدعى عليه عن اليمين كأن قال أنا ناكل أو قال له القاضي إحلف فقال لا أحلف (ردت) أي اليمين (على من إدعى) فيحلف لتحول الحلف إليه (وباليمين) المردودة (يستحق المدعى) به ويقضى له به ، فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين ، وليس له مطالبة الخصم في هذا المجلس ولا غيره فان تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أُمهل ثلاثة أيام وإن استمهل

المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل إلا برضا المدعي لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين بخلاف المدعى (والمدعي عينا) كدار مثلا (بها ينفرد * أحدهما) أي ولا بينه (فهي) ملك (لمن له اليد) منهما عليها مع يمينه (وحيث كانت) أي العين (معهما) أي في يديهما (وشهدت * بينتان) أي شهدت بينة أحدهما أنها له وبينة الآخر أنها له (حلفا) أي حلف كل منهما أنها ملكه (وقسمت) بينهما نصفين وكذا إذا كانت في يد ثالث وأقام كل منهما بينة بها تساقطتا وكان لابينة وقسمت بينهما

وحَلَّفَ الحاكمُ مَن تَوَجَهَتْ ... عَلَيْه دَعْوَى في سِوَى حَدّ ثبَتْ
للهِ لا القاضِي ولوْ مَعْـزُولَا ... وشـاهِدٍ ومُنْكِرِ التَّوْكِيلا
بَتًّا كما أَجابَ دَعْوَى حَلَفا ... ونَفْيَ عِلْم فِعْلَ غَيْرِهِ نَفـى

(وحلف الحاكم) وجوبا كل (من توجهت * عليه دعوى) صحيحة لو أقر بمطلوبها أُلزم به (في سوى حدٍ ثبت) . لله تعالى ، كالزنا وشرب الخمر ونحـوهما فـلا يحلف المدعى عليـه بل لا تسمع الدعوى به عليه لأنه ليس حقا للمدعي ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل أمر بالسـتر والإعـراض ما أمكن ، نعم لو تعلق بالحـد حق آدمي كما إذا قذف إنساناً فطلب

المقذوف حد القذف فقال القاذف حلفوه أنه ما زنى حلف (لاالقاضي) لا يحلف أيضاً على تركه الظلم (ولو) كان (معزولا) لأن منصبه يأبى التحليف (وشاهد) لا يحلف أيضاً إذا ادعي عليه أنه تعمد الكذب أو ما يوجب سقوط شهادته لأن منصبه يأبى التحليف (و) لا يحلف الغريم (المنكر التوكيلا) لشخص يطالب عن المستحق على نفي علمه بالتوكيل ويستثنى أيضاً ما لو ادّعي على صبي بلوغه فأنكر فلا يحلف لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه وإذا حلف الشخص على فعل نفسه حلف (بتا) أي قطعا لأنه يعلم حال نفسه (كما أجاب دعوى) المدعي (حلفا) فان ادعى عليه عشرة مثلا فان اقتصر على الجواب المطلق كأن قال لا يستحق عليّ شيئاً حلف كذلك وان تعرض في الجواب للجهة كأن قال ما اقترضتها منه مثلا حلف كذلك فان أراد أن يقتصر على النفي المطلق لم يمكن منه وكذا إذا حلف على فعل غيره في الإثبات لأن الوقوف عليه سهل (ونفي علم فعل غيره نفي) أي وحلف في نفي فعل غيره على نفي العلم به لعسر الوقوف عليه .

* كتاب العتق *

بمعنى الاعتاق وهو إزالة الرق عن آدمي ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى (فك رقبة) وخبر الصحيحين «أيما رجل أعتق امرأً مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار حتى الفرج بالفرج» .

اركانه :

وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة

يَصِحُّ عِتْقٌ مِنْ مُكَلَّفٍ مَلَكْ ... صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وفَكْ

رَقَبَـــةٍ وصَحَّ بالـكِنايَه ... بِنِيَّـــةٍ مِنْـهُ كَيا مَوْلايَهْ

وعِتْقُ جُزْءٍ مِنْ رَقِيقِـهِ سَرَى ... أَوْ شِرْكَة مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أَيْسَرَا

فأَعْتِقْ عَلَيْهِ ما بَقِي بِقِيمَتِهْ ... في الحَالِ والمُعْسِرُ قَدْرَ حِصْتِهْ

(يصح عتق من مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا (ملك) ما يعتقه فـلا يصح إعتـاق من غير مكلف إلا السكران ولا من غير مطلق التصرف ولا من غير مالك بلا إذن و (صريحه عتق وتحرير وفك . رقبة) أي ما اشتق منها لورودها في القرآن كأنت عتيق أو أعتقتك أو حر أو حررتك أو أنت فكيك الرقبـة أو فككت رقبتك (و) كمـا صـح بالصريح (صـح

بالكناية) بالوقف (بنية منــه) أي من المعتق (كيا مولايه) بهاء السكت وكقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك (وعتق جزء من رقيقه) ذكراً كان أو أنثى (سرى) إلى جميعه فيعتق سراية وان لم يملك سواه (أو شركة) أي أو أعتق نصيب شركة له (مع غيره) كنصفه مثلا (إذ أيسرا) بقيمة نصيب شريكه (فاعتق) أنت (عليه) مع عتق نصيبه (مابقي) وهو حصة شريكه (بقيمته) أي قيمة النصف يوم الإعتاق كما قال (في الحال و) اعتق على (المعسر) بقيمة حصة الشريك (قــدر حصته) أي المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقاً وذلك للأخبار الصحيحة

ومالِــكُ الأُصُولِ والفُرُوعِ يَعْتِق كالمِيرَاثِ والمَبِيــعِ
لُمِعْتِقٍ حَقُّ الوَلاءِ وَجَبَــا ثُمَّ لِمَنْ بِنفْسِــهِ تَعَصَّــبَا
ولوْ مَعَ اختِلافِ دِين أَوْجَبَهْ وَلا يَصِحُّ بَيْعُــهُ وَلا الهِبَــهْ

(ومالك الأُصول) وإن علوا (والفروع) وإن سفلوا (تعتق) عليه عقيب ملكه بعــوض أو غيره (كالميراث والمبيع) قال الله تعــالى (وقالوا اتخــذ الرحمن ولدا سبحانه بل عبــاد مكرمون) دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية وقال صلى الله عليه وسلم «لن

يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي الشراء رواه مسلم . ثم شرع في الولاء بقوله (لمعتق حق الولاء) بالمد على عتيقه (وجبا) بألف الإطلاق وان أعتقه بعوض أو عتق عليه لخبر الصحيحين «إنما الولاءُ لمن أعتق» (ثم) بعد موت المعتق يكون الولاء (لمن بنفسه تعصبا) أي للعصبة بنفسه الأقرب فالأقرب لخبر «الولاءُ لحمة كلحمة النسب» (ولو مع اختلاف دين أوجبه) أي أوجب العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وان لم يتوارثا (ولا يصح بيعه) أي الولاء (ولا الهبة) له أي ولا هبته لأنه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة .

* باب التدبير *

هو لغة النظر في العواقب . وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة . والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه .

اركـــانه :

وأركانه ثلاثة : رقيق غير أم ولد ، وصيغة ، ومالك بالغ عاقل مختار وقد شرع الناظم في الصيغة بقوله

كقـــوْلِهِ لِعَبْـــدِهِ دَبَّرْتُـــكَا أَوْ أَنْت حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَا

يَعْتِقُ بَعْدَهُ مِن الثُّلْثِ لِمَالْ وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ المِلْكِ زالْ

(كقـــوله لعبـــده) أو أمتـــه (دبرتكا) بـألف الإطـــلاق أو أنت مدبر (أو أنت حر بعد موتي ذلكا) بـألف الإطلاق أي الآتي أو أعتقتك بعد موتي ويصح بالكناية مع النية كخليت سبيلك وعبر عنه بإشارة البعيد تـأميلا للحياة (يعتق بعده) أي بعد موت سيده (من الثلث لمال) مخلف عنه بعد الدين كالوصية فيعتق كله إن

خرج من الثلث وإلاعتق منه بقدره وسواءٍ في اعتباره من الثلث وقع في الصحة أم في المرض (ويبطل التدبير حيث الملك زال) في حياة السيد ولو عاد ملكه إليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره إلا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أو غيره كسائر التعليقات .

* باب الكتابة *

هي لغة الضم والجمع ، وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وخبر «المكاتب قن ما بقي عليه درهم» رواه الحاكم وصحح إسناده والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله بماله

اركانهـــا :

وأركانها أربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة :

إذا كَسُوبٌ ذُو أَمانة طَلَبْ ... مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تُسْتَحَبْ

وَشَرْطُها مَعْلُومُ مَالٍ وأَجَـــلْ ... نَجْمانُ أَوْ أَكْثرُ مِنْها لا أَقلْ

والفسْخُ لِلْعَبْدِ مَتى شَاءَ انْفصَلْ ... لاسَـيِّدٍ إلا إذا عَجْزٌ حَصَلْ

(إذا كسوب ذو أمانة طلب * من غير محجور عليه تستحب) أي الكتابة واعتبرت الأمانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيله النجـوم وبهما فسر إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى الخير في الآية فلا تصح الكتابة من صبي ومجنون

ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ومكره (وشرطها) أي الكتابة من حيث العوض (معلوم مال بالإضافة البيانية أي مال معلوم (و) معلوم (أجل) له ولو كان المكاتب مبعضا إتباعاً للسلف (نجمان) وهو أقل الأجل إتباعاً للسلف والخلف (أو أكثر منها) أي من النجمين (لا أقل) من ذلك إذ لو كفى نجم لفعلوه مبادرة إلى القربات .

« تنبيه »

قول الناظم منها بإفراد الضمير من إطلاق الجمع على الإثنين كما هو أحد الرأيين وهو راجع إلى قوله نجمان وصيغتها كاتبتك على كذا منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت . واعلم أن الكتابة الصحيحة جائزة من قبل العبد لازمة من قبل السيد كما قال (والفسخ للعبد) بمعنى أنه (متى شاء انفصل) من ربقة الكتابة (لا سيد) فانها لازمة من جهته فليس له فسخها (إلا إذا عجز) من المكاتب (حصل) عن أداء النجم أو بعضه عند محله ويجوز للمكاتب أن يتصرف كالحر كما قال :

أَجِّزْ لهُ تَصَرُّفاً كالحُرِّ لا تَبَرُّعاً وخَطَراً إذْ فَعَلا
وَحَطُّ شيْءٍ لازمٌ لِلْمَولَى عَنْهُ وَفي النَّجْمِ الأَخِير أَوْلَى

وَهْوَ رَقِيقٌ ما بَقِـيَ عَلَيْـــهِ شَيْءٌ إلى أَدَائِـــــهِ إليـهِ

(أجز) أنت (له) أي المكاتب (تصرفا) بما فيه تنمية المال (كالحر) فيبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب (لا * تبرعا وخطرا إذ فعلا) بألف الإطلاق فلا يصح منه تصرف فيهما إلا بإذن سيده كهبته وإقراضه وتصدّقه وتبسطه في الملابس والمآكل وشرائه بالمحاباة وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع وليس له الاعتاق والتسري ولو بإذن سيده (وحط شيء) من نجوم الكتابة (لازم للمولى * عنه) أي عن المكاتب ويقوم مقامه دفعه إليه بعد قبضه منه لقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) فسر الإيتاء بما ذكر لأن القصد منه الإعانة على العتق والحط أولى من الدفع لأنه المنقول عن أكثر الصحابة (وفي النجم الأخير أولي) لأنه أقرب إلى العتق ويكفي ما يقع عليه الإسم (وهو) أي المكاتب (رقيق ما بقي) بسكون الياء (عليه * شيءٌ) من مال الكتابة وان قل (إلى أدائه إليه) أي السيد أو إبرائه منه لخبر « المكاتب قن ما بقي عليه درهم » رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال في الروضة إنه حديث حسن .

* باب أمهات الاولاد *

وفي نسخة عتق أُم الولد . والأَصل فيه خبر «أيما أَمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده ، وخبر «أُمهات الأَولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات فهي حرة» رواه ابن القطان وحسنه ، والإيلاد من مسلم أو كافر :

لِأَمــة لــهُ تَكُــونُ مِلْــكَا أَوْ بَعْضِها يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَا
بِمَوْتِهِ وَنَسْلُها بِهــا التَحَقْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الإِيلادِ عَتَقْ
مِنْ رَأْسِ مالٍ قبْلَ دَيْن واكْتُفِي بِوَضْعِ مافِيهِ تَصَوُّرٌ خَفِي
جَازَ الــكَرَا وخِــدْمَةٌ جِمَاعُ لا هِبَــةٌ والــرَّهْنُ وابْتِياعُ

(لأَمة له تكون) جميعها (ملكاً * أَو بعضها يوجب عتق تلكا) بأَلف الإِطــلاق أَي الأَمة المملوكة كلها أَو بعضها (بموته) وإن قتلته (ونسلها) أَي أَولاد أُم الولد (بها التحق * من غيره) أَي نسلها من غير السيد من زوج أَو زنا (من بعد الايلاد) بأَن ولدت بعد استيلادها ولداً من زوج لا يظنها حرة أَو زنا (عتق) بموت السيد أَيضاً لأَن الولد يتبع أُمه في الرق والحرية وكذا في سببها . أَما أَولادها قبل الإِيلاد من زوج أَو زنا فإنهم لايعتقون

بموت السيد وله بيعهم لحدوثهم قبل ثبوت حق الحرية وعتق المستولدة وأولادها (من رأس مال) للسيد (قبل دين) لأن إيلادها بمنزلة استهلاكها (واكتفى) في حصول الاستيلاد (بوضع مافيه تصور خفي) من خلقة الآدميين ولو لأهل الخبرة أما لو قالوا أنه أصل آدمي ولو بقي لتصور فلا يثبت به الإيلاد ولا تجب به غرة لأنه لا يسمى ولدا . ومن أحكام المستولدة في حياة السيد أنه (جاز الكرا) لها أي خدمتها (وخدمة) أي استخدام لها و (جماع) بلا تنوين أي وطؤها إن لم يمنع منه مانع ولسيدها اجبارها على النكاح و (لا) يجوز (هبة و) لا (الرهن و) لا (ابتياع) أي لايجوز هبتها ولا رهنها ولا بيعها لخبر «أمهات الأولاد لا يبعنّ ولا يوهبن المار» ويصح بيعها من نفسها لأنه عقد عتاقة في الحقيقة .

ومُولِدٌ بالاِخْتِيارِ جَارِيَهْ لِغيْرِهِ مَنْكُوحَةً أَوْ زَانِيَهْ
فالنَّسْلُ قِنُ مالِك والفَرْعُ حُرْ مِنْ وَطْئِهِ بِشُبْهة أَوْ حَيْثُ غُرْ
أَوْ بِشِرَاءِ فاسِدٍ فإنْ مَلكْ ذِي بَعْدُ لمْ تُعْتقْ عَلَيْهِ إنْهلك
لَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الحُرِّ ثَبَتْ بِحَمْدِ رَبِي زُبَدُ الفِقْهِ انْتهتْ

(ومولد) بضم الميم وسكون الواو وكسر اللام (بالاختيار) لا بالإكراه (جارية) بالوقف (لغيره منكوحة أو زانية)

أي أولدها بنكاح أو زنا (فالنسل) أي ولده منها (قن مالك) لها أي رقيق لمالكها بالإجماع (والفرع) أي الولد (حر * من وطئه) أمة غيره (بشبهة) أي بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (أو حيث غر) بحرية أمة فنكحها (أو بشراء فاسد) وأولدها على ظن أن العقد صحيح ثم بانت مستحقة للغير فالولد حر فيما ذكر جميعه (فان ملك) المولد (ذي) أي الأمة المذكورة (بعد) ذلك لم تصر أم ولد و (لم تعتق عليه إن هلك) لأنها علقت منه في غير ملك اليمين (لكن عليه) أي المولد (قيمة) الولد (الحر) يوم الولادة لأن الحرية حصلت بظنه وظنه الفاسد لايفيت حق السيد بل (ثبت) ذلك عليه لتفويته رقه بظنه.

«تنبيه»

قول الناظم بالاختيار بيان لكون الوطء زنا لالكون ولد المكره ينعقد حرا. ثم إن الناظم حمد الله تعالى على انتهاء زبد الفقه فقال (بحمد ربي زبد الفقه) التي نظمتها (انتهت) نظما وحق لي أن أحمد ربي على ذلك حيث سهله ودفع الموانع عنه. ثم لما كانت هذه المنظومة بالصفوة التي اشتق منها علم التصوف ناسب أن لاتخلو عن قطعة منه ليوافق الإسم المسمى وختم الناظم منظومته به لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلقى الله بقلب سليم فقال:

* خاتمة في علم التصوف *

المصفي للقلوب وهو كما قال الغزالي تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح[1]

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّهْ ... يَرْبَأُ عَنْ أُمُورِهِ الدَّنِيَّهْ
ولَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعالِي ... يَسْهَرُ في طِلابِها اللَّيالِي
ومَنْ يَكُونُ عارِفاً بِرَبِّهِ ... تَصَوَّرَ ابْتِعادَهُ مِنْ قُرْبِهِ
فَخافَ وارْتَجَى وكانَ صاغِيا ... لِمَا يَكُونُ آمِراً أَوْ ناهِيا
فَكُلَّما أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ ... وما نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

(من) بفتح الميم (نفسه) وهي ذات الشيء وحقيقته ثم قيل للروح لأنه نفس الحي كذا قال البيضاوي (شريفة) أي مرتفعة (أبيه) أي ممتنعة عن الميل إلى غير الأشياء النفيسة (يربأ) بمثناه تحتية فراء فموحدة فهمزة مضمومة أي يرتفع بالمجاهدة (عن أموره الدنيه) وأخلاقه الذميمة كالكبر والحسد والغضب وقلة الاحتمال (ولم يزل يجنح) بفتح النون وضمها أي يميل (للمعالي) المرضية من الأخلاق الحميدة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن وحسن الخلق وكثرة الاحتمال

(١) ان قصد بتسمية التصوف كما وصف فنعم الصفة ، ولكن مع الاسف ان بعض المتصوفين غيروا وبدلوا وادخلوا فيه الدجل والخرافات والادعاءات الباطلة وقالوا ان هذه صفة المتصوف وأهل الطريقة والحقيقة .

(يسهر في طلابها) بكسر الطاء أي طلب تلك المعالي النفيسة طوال (الليالي) فلعله ينال منها ويرقى إليها . ومن كلام إمامنا الشافعي رضي الله عنه :

بقدر الكد تُكْتَسَبُ المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي
ومن رام العلا من غير كدٍ أضاع العمر في طلب المحال

وما ذكره الناظم هو أعلى الهمة وسيأتي دنيئها وهذا مأخوذ من حديث «إن الله يحب معالي الأُمور ويكره سفاسفها» أي دنيئَها رواه البيهقي في شعب الإيمان والطبراني في الكبير والأوسط والمعالي والسفاسف كلمتان جامعتان لأسباب السعادة والشقاوة (ومن يكون عارفا) نفسه بالذل والافتقار وعارفا (بربه) بما اتصف به من صفاته الواضحة الآثار ، وصدق الله في جميع معاملاته ، وتنقى من الأخلاق الذميمة وآفاته (تصور ابتعاده) أي تبعيد الله عنه بإضلاله وإرادة الشرّ به (من قربه) أي تقريبه إليه بهدايته وتوفيقه (فخاف عقابه (وارتجى) ثوابه (وكان) أي هذا العارف (صاغياً) أي مائلا بسمعه ولبه (لما يكون) الله تعالى (آمرا) به (وناهياً) عنه (فكل ما أمره) به (يرتكب) و كل (مانهى عن فعله يجتنب) .

فَصارَ مَحْبُوباً لِخالِقِ البَشَرْ لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وبَصَرْ
وكانَ للهِ وَلِيّاً انْ طَلَبْ أَعْطاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبْ
وقاصِرُ الهِمَّةِ لا يُبالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الجَهْلِ كالجُهَّالِ
فَدُونَكَ الصَّلاحَ أَوْ فَسادَا أَوْ سُخْطاً اَوْ تَقْرِيباً اَوْ إبْعادَا
وزِن بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلَّ خاطِرِ فانْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبادِر

فصار) بسبب ذلك (محبوباً لخالق البشر) وغيره من المخلوقات (له به) أي بربه (سمع وبطش وبصر) فترتب على محبة الله تعالى صيانة جوارحه وحواسه فلا يسمع إلا بالله ولا يبصر إلا بالله ولا يبطش إلا بالله كما قال صلى الله عليه وسلم «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان» (وكان لله وليا) أي قريباً منه فيتولى أمره بحسن تدبيره ويكلؤه بحسن رعايته كلاءة الوليد (ان طلب * أعطاه) ماطلبه (ثم زاده مما أحب) في سؤاله و إن استعاذ به أعاذه والمراد أنه تعالى يتولى أمره في جميع أحواله كما جاء في حديث البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله تعالى قال من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب وماتقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت

سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأُعطينه وإن استعاذني لأُعيذنه» قالوا والمعنى : كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في البطش ورجله في المشي وقال بعضهم : ويجوز أن يكون المعنى : كنت معينا له في الحواس المذكورة .

« فائدة »

قال بعضهم إذا أراد الله تعالى أن يوالي عبده فتح عليه باب ذكره فإذا استلذ الذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه إلى مجلس الأُنس ثم أجلسه على كراسي التوحيد ثم رفع عنه الحجب وأدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة فإذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوي نفسه ويحصل حينئذ في مقام العلم بالله فلا يتعلم بالخلق بل بتعليم الله وتجليه لقلبه فيسمع ما لم يسمع ويفهم ما لم يفهم وقال بعض العارفين : علامة محبة الله تعالى بغض المرء نفسه[1] لأنها مانعة له من المحبوب ، فإذا وافقته نفسه في المحبة أحبها لا لأنها نفسه بل لأنها تحب محبوبه ، وقد أفرد الكلام على المحبة بالتأليف (وقاصر الهمة) بكسر الهاء وفتحها أي دنيئها (لا يبالي) بما تدعوه نفسه إليه من مهلكات الشرور فهو (يجهل

(١) هذه العلامة مع احترامنا لرأي من قال بها ليست مطردة وعامة فقد يكون الرجل الصالح يحب الله ويتقيد بأوامره ويحب نفسه .

فوق الجهل كالجهال) المتصفين بالرذائل الذميمة فالجهل أول داء للنفس ثم قلة المبالاة ثم الجراءة ثم قلة الحياء ثم المنى بفوز الآخرة وهذا حال من ركبته النفس الأمارة بالسوء (فدونك) أيها المخاطَب بعد أن عرفت حال عالى الهمة ودنيئها وعلمت أن الله تعالى مطلع على أقوالك وأفعالك وما في قلبك ومجازيك على جميع أعمالك من ثواب أو عقاب فخذ لنفسك (الصلاح) الموجب للنعيم المقيم (أو فسادا) فتستحق به العذاب الأليم (أو) رضا أو (سخطاً أوتقريباً) من الله والجنة (أو إبعادا) عنهما فأفاد بقوله دونك الإغراء بالنسبة إلى الصلاح وما يناسبه والتحذير بالنسبة إلى الفساد وما يناسبه (وزن بحكم الشرع) أي بميزانه (كل خاطر) خطر لك أي ألقي في قلبك ولا يخلو حاله بالنسبة إليك من حيث الطلب من أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه أو مشكوكاً فيه (فإن يكن مأموره) أي الشرع (فبادر) إلى فعله واقطع عنك علائقك

ولا تَخَفْ وَسْوَسَةَ الشَّيْطانِ ... فإنَّهُ أمْرُ مِنَ الرَّحْمٰنِ
فإنْ تَخَفْ وُقُوعَهُ مِنْكَ على ... مَنْهِيّ وَصْفٍ مِثْلِ إعْجاب فَلا
وانْ يَكُ اسْتِغْفارُنا يَفْتَقِرُ ... لِمِثْلِهِ فإنَّنا نَسْتَغْفِرُ
فاعْمَلْ وداوِ العُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ ... مُسْتَغْفِراً فإنه يُكَفَّرُ
وانْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيتَ عَنْهُ ... فَهْوَ مِنَ الشَّيْطان فاحْذِرَنْهُ

(ولا تخف وسوسة الشيطان) فتترك المأمور به إذ لامطمع في دفع وسوسة الشيطان لأمثالنا فقد اجتهد الأكابر أن يصلوا ركعتين بلا وسوسة الشيطان وحديث النفس بأمور الدنيا فعجزوا (فانه) أي خاطر فعل المأمورات (أمر من الرحمن) رحمك به حيث أخطره ببالك وإذا كان الخاطر الذي خطر ببالك مباحاً في الشرع كالأكل والنوم فجدد له نية صالحة كأن تنام لتستيقظ للعبادة ليلاً وتأكل لتتقوى على الطاعات كما مر في المقدمة (فان تخف وقوعه منك) مع كونه مأموراً به (على * منهي وصف) أي وصف منهي عنه (مثل إعجاب) أو رياء (فلا) بأس عليك في وقوعه عليك من غير قصد له بخلاف ما إذا قصدته فعليك الإثم فتستغفر منه وقد قال الفضيل ترك العمل لأجل الناس رياءٌ والعمل لأجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما (وان يك استغفارنا يفتقر * لمثله) أي لاستغفار آخر لنقصه بغفلة قلوبنا معه (فاننا) لا نتركه بل (نستغفر) وان احتاج إلى استغفار لأن اللسان إذا ألف ذكرا لاشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه بخلاف استغفار الخلص[1] ، ورابعة العدوية منهم وقد قالت : استغفارنا يحتاج

(١) مثل رابعة العدوية حين قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار ومعنى قولها ان الاستغفار لم يصدر عن حقيقة وصدق وعزم على التمسك بالأوامر واجتناب النواهي فهو يفتقر الى استغفار آخر .

إلى استغفار ، هضما لنفسها وحينئذ (فاعمل) مع التقصير فقد قال السهروردي بضم السين وقد سأله بعض أئمة خراسان بقوله القلب مع الأعمال يداخله العجب ، ومع ترك الأعمال يخلد إلى البطالة ، فأجابه بقوله لاتترك الأعمال (وداو العجب حيث يخطر) لك بأن تعلم أن أصل ظهوره من النفس فكن (مستغفرا) منه إذا وقع قصدا (فانه يكفر) ولا تدع العمل رأساً فانه من مكايد الشيطان ولقد أحسن من قال سيروا إلى الله عرجا ومكاسير ولا تنظروا الصحة فإن انتظار الصحة بطالة ولقد أرشدنا إمامنا الشافعي رضي الله عنه بقوله إذا خفت على عملك العجب فاذكر رضا من تطلب ، وفي أيّ نعيم ترغب ، ومن أي عقاب ترهب ، وأيّ عاقبة تخشى ، وأيّ بلاءٍ تذكر ، فانك إذا فكرت في واحد من هذه الخصال صغر في عينك عملك (وإن يكن) الخاطر (مما نهيت عنه) أي عن فعله شرعا (فهو من الشيطان فاحذرنه) أي من وسوسته أو من دسيسة النفس الأمارة بالسوء والفرق بينهما أنّ خاطر النفس لا ترجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن قصده الإغراء لا خصوص قضية معينة

فانْ تَمِلْ إلَيْـهِ كُنْ مُسْتَغْفِرَا مِنْ ذَنْبِـهِ عَسَاهُ أنْ يُكَفِّـرَا
فَيَغْفِرُ الحَدِيثَ لِلنَّفْسِ ومَا هَمَّ إذَا لَمْ يَعْمَلَ أوْ تَكَلَّما

فَجاهِدِ النَّفْسَ بِأَنْ لا تَفْعَلا فانْ فَعَلْتَ تُبْ وأَقْلِعْ عَجِلا
وَحَيْثُ لا تُقْلِعُ لإِسْتِلْذَاذِ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ باسْتِحْوَاذِ
فاذْكُرْ هُجُومَ هاذِمِ اللَّذَّاتِ وفَجْأَةَ الزَّوَالِ والفَوَاتِ

(فان تمل إليه) أي إلى فعله (كن مستغفراً) من هذا الميل (من ذنبه) تائباً إلى الله تعالى خائفاً منه (عساه أن يكفرا) بألف الإطلاق بالاستغفار (فيغفر الحديث للنفس) وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (وما * همّ) بفعله أي قصده فهو وحديث النفس مغفوران (إذا لم يعمل أوتكلما) لخبر الصحيحين «إن الله تعالى غفر لأُمّتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم»[1]. والهاجس وهو مايلقى في النفس، والخاطر وهو مايجول فيها، مغفوران أيضاً، بمعنى أنه لايؤاخذ بشيء منهما كما لايثاب عليه، وخرج بالأربعة العزم وهو قوة القصد والجزم به فيؤاخذ به وإن لم يتكلم أو لم يعمد لقوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) (فجاهد النفس) الأمارة بالسوء حتماً إذا هممت بمعصية الله تعالى (بأن لاتفعلا) بألف الإطلاق لتطيعك في الاجتناب

(١) ويؤيد ذلك قوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) والصحيح ان الله تعالى لا يعاقب عبده مالم يعمل ، وان عزم على العمل ، وان كان من المنهيات ، وانما يثيب عبده على العزم الصحيح والنية الصادقة على أداء الطاعة والعمل الصالح .

كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لأنها تقصد لك الهلاك الأبدي باستدراجها لك من معصية إلى أخرى حتى توقعك فيما يؤدّيك إلى ذلك فهي حينئذ أكبر أعدائك كما قال صلى الله عليه وسلم «أعدى عدوّك نفسك التي بين جنبيك» (فان) لم تطع لحبها بالطبع مانهيت عنه و (فعلت) الخاطر المذكور لغلبتها عليك (تب) على الفور حتما ليرفع عنك الإثم (وأقلع) بهمزة القطع عن المعصية (عَجِلاً) أي مبادراً لأنّ الإقلاع وهو الكف عن الذنب مما تتحقق به التوبةَ كما يأتي وقبول التوبة من الكفر قطعي ، وفي قبولها من المعصية قولان ، قال النووي رحمه الله تعالى : الأصح أنه ظني وقال بعضهم الصحيح أنه قطعي[1] . ثم اعلم أنّ الواقع في المعصية إن كان لاهياً عن النهي والوعيد فهو من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، وإن استحضر النهي والوعيد وأقدم عليهما تجرؤاً فهو هالك أو تسويفاً فمغرور لتركه ما وجب عليه وتعلقه بما لا يقدر عليه وهو التوبة .

« فائـــدة »

النفـــوس ثلاثة : أوّلهـــا الأمّارة وهي أشرهنّ ، ثانيها اللوّامة التي يقع منها الشرّ لكنها تساء به وتلوم عليه وتسرّ بالحسنة ، ثالثها

(١) والصحيح ان قبول التوبة من المعصية قطعي لان المعصية بعد الشرك ، والله تعالى نص على الغفران من كل ذنب عدى الشرك ، قال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

المطمئنة التي اطمأنت إلى الطاعة ولم تواقع معصية (وحيث لاتقلع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (يدعوك) إلى ترك العمل (باستحواذ) الشيطان أي غلبته واستيلائه (فاذكر هجوم هاذم) بالذال المعجمة أي قاطع (اللذات * وفجأة الزوال والفوات) للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكُّرَ ذلك باعث شديد على الإقلاع عما ذكر لأنه مكدر للعيش ومقصر للأمل وباعث على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم « أكثروا من ذكر هاذم اللذات» فانه ماذكر في كثير أي من الأمل إلا قلله وما ذكر في قليل أي من العمل إلا كثره وهاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشيء من أصله وروى الترمذي بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا إنا نستحي يانبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وماحوى وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياءِ .

« فائـــدة »

اللذات المقطوعة بالموت ثلاثة : أدونها الحسية وهي قضاء شهوتي البطن والفرج ومقدماته ، وأوسطها اللذات الخيالية الحاصلة من الاستعلاء

والرياسة ، وأعلاها اللذات العقلية الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهي اللذة الخفية

وأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهْيَ النَّدَمُ ... على ارْتِكابِ ماعَلَيْكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُها اقْــلاَعُهُ في الحالِ ... وعَزْمُ تَرْكِ العَوْدِ في اسْتِقْبالِ
وانْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ آدَمِـي ... لا بُدَّ مِنْ تَبْرِئَــةِ لِلذِمَــمِ
وَوَاجِبٌ اعْــلاَمُــهُ إنْ جَهِــلاَ ... فانْ يَغِبْ فابْعَثْ إلَيْهِ عَجِلاَ
فانْ يَمُتْ فَهْيَ لِوَارِثٍ يُرَى ... إنْ لمْ يَكُنْ فأَعْطِهــا لِلْفُقَرَا
مَعْ نِيَّةِ الغُرْمِ لَــهُ إذَا حَضَرْ ... ومعْسِرٌ يَنْوِي الأَدَا إذَا قَدَرْ
فإنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِها يُرْجى لهُ ... مغْفِرَةُ اللهِ بِأَنْ تَنــــــالَهُ

(وأَعرض التوبة) على نفسك ومحاسنها وفضائلها من محبة التوّابين (وهي النــدم * على ارتكاب ما عليك يحــرم) وهي المعصية من حيث إنهــا معصية فالنــدم على شرب الخمر من حيث إنه يضر البدن ليس بتوبة ، واذكر مقــدمات التوبة وهي قبح الذنب ، واذكر عقوبة الله وأَليم سخطه الذي لاطاقة لك به ، واذكر ضعفك وكونك لا تقدر على حر الشمس فكيف تقدر على حرّ نار جهنم التي أُوقد عليها ثلاثة آلاف سنة ، فإذا عرضت هذه الأشياء على قلبك حملتك على التوبة ، ولما كان الندم أعظم ركن للتوبة

فسرها الناظم به ، وروى ابن ماجه بإسناد لين الندم توبة و (تحقيقها) أي التوبة (إقلاعه) أي كفه عن المعصية (في الحال) حياءً وخوفا من الله عز وجل (وعزم ترك العود في استقبال) كما لا يعود اللبن إلى الضرع بعد أن خرج منه وهذه هي التوبة النصوح .

« تنبيـــه »

هذا في التوبة باطنا ، أما في الظاهر لِتقبلَ شهادته وتعود ولايته فلا بد في المعصية القولية من القول نحو قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ، وفي الفعلية استبراءُ سنة كما مر في باب الشهادات كما قال (وإن تعلقت بحق آدمي) أي المعصية وهي أصعب من غيرها كحدّ قذف وقصاص ومال (لابد من تبرئة للذمم) بأن يمكن مستحقه ليستوفي منه أو يبرئه كما قال (وواجب إعلامه) أي المستحق (إن جهلا) بألف الإطلاق أنه يستحق عليه ذلك فيمكن المقذوف أو وارثه من نفسه ليحدّه أو يعفو عنه أولياءُ القصاص ليقتصوا أو ليتركوا أو يردّ المال إلى مالكه ، أو من يقوم مقامه ولا يجوز له الإخفاء ، وهذا بخلاف ما لو زنى أو شرب الخمر أو باشر ما يجب فيه حدّ لله ، فإنه لايلزمه أن يفضح نفسه بل عليه أن يسترها (فإن يغب) أي مستحق تلك المظلمة عن البلد (فا) ذهب إليه أو (ابعث إليه) ما يستحقه في ذمتك أو ما يحصل به الإبراء

(عجلا) بلا تأخير مبادرة إلى الخلاص فإن انقطع خبره رفع أمره إلى قاضي مرضي (فان يمت) أي المستحق (فهي) أي ماكان يستحقه (لوارث) شرعي (ترى) أي تعلم فإن لم يكن وانقطع خبره فارفع أمره إلى قاض مرضي و (إن لم يكن فأعطها للفقرا) صدقة عن المستحق (مع نية الغرم له) أي للمالك إن وجده أو وارثه كما قال (إذا حضر) وقدر على وفائه (و) إذا حضر وهو (معسر) لا يقدر على الوفاء (ينوي الأدا) بالقصر للوزن له (إذا قدر) عليه أو على بعضه وإن لم يمكن شيءٌ من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضا عن يوم القيامة[1] ، ويكثر الرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهال إليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوّضه عنه (وإن يمت) من عليه الظلامة (من قبلها) أي استيفائها (يرجى له * مغفرة الله) تعالى (بأن تناله) فضلا وكرما منه تعالى ، قال النووي رحمه الله تعالى ظواهر السنة الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة وإن مات معسراً عاجزاً ، إذا كان عاصياً بالتزامه فأما إذا استدان في موضع تباح له الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفاء فالظاهر أن لامطالبة عليه في الآخرة إذ لامعصية فيه ، والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق كما أشار إليه إمام الحرمين في أوّل كتاب النكاح

(١) ومن الواجب ان يعلمه بما في ذمته له من المال ويطلب منه الانظار الى وقت الايسار .

وانْ تَصِحَّ تَوْبَةٌ وانْتقَضَتْ بالعَوْدِ لا تَضُرُّ صِحَّةً مَضَتْ
وتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صغِيرَةٍ في الحالِ كالوُجُوبِ مِنْ كَبِيرَةِ
ولَوْ على ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرْ لٰكِنْ بِها يَصْفُوعَنِ القَلْبِ الكَدَرْ
وَوَاجِبٌ في الفِعْلِ إِذْ تَشْكُكُ أُمِرْتَ أَوْ نُهِيتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

(وإن تصح توبة) بتوفر شروطها (وانتقضت * بالعود) الذي ارتكبه بعدها فإنه (لاتضر توبة مضت) وفي نسخة لاتضر صحة مضت بل المعاودة ذنب آخر تجب منه التوبة وظاهر إطلاق الناظم يشمل ما إذا تاب من صغيرة ثم عاد إليها ، مع إصراره على ذنب ، آخر ولو كبيراً في أنه يصح توبته منها وهو كذلك عند الجمهور وسيأتي في كلامه الإشارة إليه ، وقد قال الله تعالى (إن الله يحبّ التوّابين ويحبُ المتطهرين) والتوّاب من أبنية المبالغة ، الدالة على التكرار فلا يطلق إلا على من تكررت منه التوبة مرات ، وإطلاقه يقتضي أنه تكرر منه التوبة سواءٌ أوقعت منه معصية أخرى مع التوبة أم لا ، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة والعود إلى الذنب أقبح من ابتدائه ؛ لأنه انضم إلى الذنب نقض التوبة ،والعود إلى التوبة أحسن من ابتدائها ؛ لأنه انضم إليها ملازمة الإلحاح ، بباب الكريم وأنه لا غافر للذنب سواه .

« فائـــدة »

قال ابن الأثير في معنى اسمه تعالى . الغفار : هو الذي يغفـــر ذنوب عباده مرة بعد مرة ، وقال بعضهم في معنى اسمه تعالى التوّاب هو في حق الله تعالى رجوعُه إلى عبده بالقبول فهـــو التوّاب على من تاب وفي حق العبد رجوعه إلى الندم والطاعة (وتجب التوبة) لقـــوله تعـــالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيهـــا المؤمنـــون) (من صغـــيره) بالوقف (في الحـــال كالوجـــوب من كبـــيره) أي كما تجب التوبة من الكبائر ، تجب من الصغائر ، وهو في الكبيرة باتفاق وفي الصغيرة قول الجُمهور وتبعهم التاج السبكي وكان والده يتوقف في ذلك لتكفيرها باجتناب الكبائر ، ومقتضاه أن الواجب فيها اجتناب الكبائر ، على أن المنقول عن الأُستاذ الاسفرايني أنه لا صغيرة لعظمة من يعصى ، فكيف الجمع بين هذا ، وما هنا إلا أن يقال قاله على رأي من يثبت الصغيرة ، وتجب التوبة وتصح عن ذنب (ولو على ذنب سواه قد أصر) خلافا للمعتزلة ، وحاصل ماتقرر أن نقض التوبة ، بالعود لايمنع قبولها ثانياً ، وهكذا بلانهاية وإذا صحت توبة العبد ، صفا قلبه من كدورات المعصية ، كما قال (لكن بها) أي التوبة (يصفو عن القلب الكدر) لكن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها .

« فائـــدة »

علامة قبول التوبة أن يفتح على التائب باب من الطاعة لم يكن يعهده قبل ذلك (وواجب في الفعل إذ) قد (تشكك) بالفك للضرورة أي تشك في أنك (أُمرتَ) به أو أُبيح لك فعله (أو نُهيت عنه تمسك) عنه حذرا من الوقوع في المنهيّ عنه إذا كان الأمر أمر إباحة والنهي نهي تحريم ، إذ المغلب عند الاشتباه جانب التحريم ، مثال ذلك إذا شك في لحم هل هو مما أُبيح أكله لقوله تعالى (كلوا من طيبات ما رزقناكم) أو محرم منهيّ عنه لقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) فيجب عليه أن يمسك عن أكله[1] ولا يجوز له أن يجتهد فيه

والخَيْرُ والشَّرُّ مَعاً تَجْدِيدُهُ ... بِقَـدَرِ اللهِ كما يُـرِيـدُهُ

واللهُ خالِقٌ لِفِعْـلِ عَبْـدِهِ ... بِقُدْرَةٍ قَدَّرَها مِنْ عِنْـدِهِ

وهْوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ المُكْتَسِبْ ... والكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجازاً يَنْتَسِبْ

واخْتَلَفُوا فَرُجِحَ التَّوَكُّـلُ ... وآخَـرُونَ الاكْتِسابُ أَفْضَـلُ

والثَّالِثُ المُخْتارُ أَنْ يُفَصَّلا ... وَباخْتِـلاَفِ النَّـاسِ أَنْ يُنَزَّلا

مَنْ طاعَةَ اللهِ تَعالى آثَرَا ... لا ساخِطـاً انْ رِزْقُـهُ تَعَسَّرَا

---

(١) اذا ترجح وجود شيء من صفات التحريم وجب الامساك عنه . أما اذا لم يترجح وحصل ترجيح وجود التزكية سواء كان من مسلم أو من كتابي فانه لا يجب التوقف بل يسم الله ويأكل ، اذ الاصل في الاشياء الحل والطهارة .

ولمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفـاً لِلرِزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إلٰهِ الخَلْقِ
فان ذَا في حَقِهِ التَّوَكُّـلُ أَوْلَى وإلَّا الاكْتِسابُ أَفْضَلُ

(والخير والشر معاً تجديده) أي وقوع كل منهما (بقدر الله) تعالى (كما يريده) قال تعالى «إنَّا كلَّ شيءٍ خلقناه بقَدَر» والمراد بالقدر ماقدّره الله تعالى وقضاه وكتبه في اللوح المحفوظ وسبق به علمه وإرادته فكل ذلك في الأزل معلوم لله تعالى قال الخطابي قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى على ما قدّره وقضاه ، وليس الأمر كما يتوهمونه ، فكلّ مايقع في الموجودات واقع بقدر الله تعالى فإثبات أصل القدر هو مذهب أهل الحق ومعناه كما قال النووي في شرح مسلم إن الله تعالى قدّر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها تقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى ، وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ماقدّرها ، وذهب من لم يتشرّع من الفلاسفة إلى نفي القدر وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر وقد أرشد الشافعي رضي الله عنه إلى الدليل عليهم بقوله «القدرية مجوس هذه الأمة إذا سلموا العلم خصموا»[1] وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم «القدرية مجوس هذه الأمة » جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس من قولهم بالأصلين النور والظلمة ويزعمون

(١) أي أنهم أقروا بالعلم والقدرة لله تعالى ثم خصموا الشر من ذلك وقالوا ليس من أمر الله .

أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية ينسبون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشرّ (والله خالق لفعل عبده) الاختياري من خير وشرّ وإيمان وكفر وطاعة وعصيان قال الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) أي وخلق عملكم ومعمولكم والعبد كاسبه لا خالقه خلافاً للمعتزلة ومعناه أنه (بقدرة قدّرها) للعبد (من عنده) تعالى من استطاعة الكسب لا الإبداع بخلاف قدرة الله تعالى فانها للإبداع لا للكسب كما قال (وهو الذي أبدع فعل المكتسب * والفعل للعبد مجازاً ينتسب) فالعبد يثاب ويعاقب على كسبه الذي يخلقه الله عقب قصده له . ومعنى إبداع الله ذلك إيجاده وتأثيره وقد أجرى الله تعالى عادته أن يوجد في العبد قدرة واختياراً إن لم يكن ثمّ مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارناً لهما . ومعنى كسب العبد إياه مقارنته لقدرته وإرادته فإذا قيل إن الله تعالى خالق الفعل فكيف يعاقب على شيءٍ خلقه . فالجواب أن يقال كما يعاقب خلقا خلقه فليست عقوبته على ماخلق بأبعد من عقو بته من خلق يفعل مايشاءُ. ويحكم مايريد لايسئل عما يفعل وهم يسئلون (واختلفوا) أي العلماءُ في التوكل والاكتساب أيهما أرجح (فرجح التوكل) من العبد على الاكتساب رجحه قوم لأنه حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحال أهل الصفة

وحقيقته الكفّ عن الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتماداً للقلوب على الله تعالى عملا بقوله تعالى (فاتخذه وكيلا) (و) قال (آخرون الاكتساب أفضل) من التوكل لا لجمع المال واعتقاد أنه يجلب الرزق ويجرّ النفع بل لأنه من النوافل التي أمر الله بها في قوله تعالى «وابتغوا من فضل الله» وطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم ولقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «ما أكل أحد طعاماً قط أطيب مما كسبت يده» رواه البخاري (و) القول (الثالث) وهو (المختار أن يفصلا) بألف الإطلاق (وباختلاف الناس أن ينزلا) بألف الإطلاق (من طاعة الله تعالى آثرا) بالمدّ أي آثر وقدّم طاعة الله على الاكتساب حال كونه (لا ساخطاً إن رزقه تعسرا) أي تضيق عليه (ولم يكن مستشرفاً للرزق * من أحد) أي لم تتطلع نفسه لسؤال أحد من الخلق (بل من إله الخلق فان ذا في حقه التوكل * أولى) وأرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس وفي الخبر «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا» (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك بل كان في توكله بخلاف ماذكر (الاكتساب) له (أفضل) حذرا من السخط والاستشراف .

« تنبيـــه »

قال بعضهم التوكل حال رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم والكسب سـنته فمن ضعف عن حاله فليسلك سـنته وقـد ذكر ابن أبي جمرة أن فقيراً كتب ما تقـول السـادة الفقهاءُ في الفقير المتوجه إلى الله تعالى ، هل يجب عليـه الكسب فأجاب مَنْ نوّر الله بصيرته إن كان توجهه دائماً لا فترة فيه ، فالكسب عليه حرام وإن كان له في بعض الأوقات فترة ، فالكسب عليه واجب

وطالِبُ التَّجْرِيدِ وهْوَ في السَّبَبْ خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيَجْتَنِبْ
وَذو تَجَـرُّدٍ لأَسْـبَابٍ سَأَلْ فَهْوَ الَّذِي عَنْ ذَرْوَةِ العِزِّ نَزَلْ
والْحَقُّ أَنْ تَمْكُثَ حَيْثُ أَنزَلَكَ حَتَّى يَكُونَ اللهُ عَنْـهُ نَقَلَكَ
قَصْدُ العَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللهْ في صورة الأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهْ
أَوْ لِتَمَاهُن مَـعَ التَّـكَاسُـلِ أَظهَـرَهُ في صُـورَةِ التَّوَكِلِ

(وطالب التجريد) مما يشغله عن الله تعالى (وهو في السبب) أي وداعية السبب موجودة فيه من الله تعالى ، بخلقه ذلك فيه ، حيث أقامه في الأسباب كالحرف والصنائع التي يصون بها وجهه عن الناس عن الابتذال بالسؤال ويحفظ بها عزة نفسه عن منن المخلوقين (خفي شهوة) أي شهوة خفية من الطالب (دعت) إلى طلب الراحة

(فليجتنب) أما كونها شهوة فلعدم وقوعها مع مراد الله تعالى له حيث أراد لنفسه خلاف ذلك وأما كونها خفية فانه لم يقصد بذلك نيل حظ آجل بل قصد التقرّب إلى الله تعالى ، ليكون على حال أعلى بزعمه (وذو تجرّد) عما يشغل عن الله وقد أقامه الله تعالى في التجريد (لأسباب سأل) أي طلب الخروج منه والدخول للأسباب والاهتمام بتحصيلها (فهو الذي عن ذروة العز) العلية (نزل) وانحط إلى الرتبة الدنية وسوء الأدب مع الله تعالى لما فيه من مصادمة الربوبية بالتدبير وقد لا يحصل كثيرا مما قصده[1] (والحق) والأصلح لك (أن تمكث حيث أنزلك) الله تعالى وتترك التدبير لنفسك والاختيار فإنهما يكدران المعيشة (حتى يكون الله) تعالى (عنه نقلك) وتولى إخراجك مما أنت فيه ، وقد قال بعضهم: «اترك لنفسك التدبير فقد قام به اللطيف الخبير» وترك التدبير أساس طريق الصوفية (قصد العدو) اللعين الشيطان الرجيم منك (طرح) وفي نسخة ترك (جانب الله) تعالى (في صورة الأسباب منك أبداه[2]. أو لتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (مع التكاسل * أظهره في صورة التوكل) يعني

(١) وقد يميل المتجر للاسباب مع مراعاة الصدق والامانة والنصيحة والعفة في اكتسابه ولا ينزل عن ذروة العز بل تسعفه أعماله لاكتساب الحسنات وليس التجرد عن كل الاعمال من واجب الاتصال بالخالق لنيل رضاه .

(٢) التعلق بالاسباب أمر الله به في كتابه اذ قال تعالى (فامشوا في مناكبها) وأمر به الرسول ، والمثال الذي تعلقت به الصوفية (اترك لنفسك التدبير الى آخره) لا يقاوم الأمر الصريح وان كان ذلك أساس طريقة الصوفية .

أن الشيطان لعنه الله قد يأتي لسالك التجريد الذي سلوكه له أصلح من تركه ، فيقول له إلى متى تترك الأسباب وتركه يطمع النفس فيما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود إلى الأسباب فتغشاه ظلمتها ، ويأتي لسالك الأسباب الذي سلوكه لها أصلح ، فيقول له لو تركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه إنما صلاحه في الأسباب ، فيتركها فيتزلزل إيمانه ويذهب إيقانه وقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله تعالى فيما هم فيه وأن يخرجهم عما اختار لهم إلى مختارهم لأنفسهم

مَنْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالَى يُلْهَمُ البَحْثُ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
أَنْ لا يَكُونَ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَعِلْمُنَا إِنْ لَمْ يَرِدْ هَبَاءُ
والْحَمْدُ لِلهِ عَلى الْكَمالِ سَائِلَ تَوْفِيقٍ لِحُسْنِ حَالِ
ثُمَّ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ أَبَدَا عَلَى النَّبيِّ الْهَاشِمِي أَحْمَدَا
وَالآلِ والصَّحْبِ وَمَنْ لَهُم قَفَا وَحَسْبُنَا اللهُ تَعَالَى وَكَفَى

(من وفق الله تعالى يلهم) ببنائه للفاعل أو المفعول (البحث

عن هذين) الأمرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدا منه ، لعله أن يسلم منهما (ثم يعلم) مع بحثه (أن لا يكون غير ما يشاءُ) الله ويريده (فعلمنا إن لم يرد) أي بما لا يريده (هباءً) وهو دقائق التراب ، يفعل بعباده ما يشاءُ ويحكم فيهم بما يريد . ثم إن الناظم رحمه الله تعالى ختم منظومته بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بدأ بذلك رجاءَ قبول ما بينهما فقال (والحمد لله) وقد تقدّم الكلام عليه أوّل الكتاب (على الكمال) أي على كمال هذا النظم البديع والإقدار عليه ودفع الموانع عنه حال كون الناظم (سائل توفيق لحسن الحال) أي للحال الحسن وفي نسخة لحسن حال (ثم الصلاة والسلام) تقدّم الكلام عليهما (أبدا) لا نهاية له (على النبي الهاشمي) نسبة إلى جدّه هاشم بن عبد مناف (أحمدا) بألف الإطلاق إسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم وهو في الأصل صفة نقل علما له صلى الله عليه وسلم ولم يسم بها أحد قبله وقد قال ابن العربي «لله تعالى ألف إسم ولنبيه صلى الله عليه وسلم كذلك»[1] .

« فائدة »

في المدخل عن الحسن البصري إن الله تعالى ليوقف العبد بين

(١) لم أعلم شيئا مما نقله ابن العربي من تحديد لاسماء لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، وما ورد عن الحسن البصري مع وهنه لم يكن فيه تحديد .

يديه من اسمه أحمد أو محمد فيقول عبدي أما تستحي وأنت تعصيني واسمك إسم حبيبي محمد فينكس العبد رأسه حياءً ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الربّ عز وجل ياجبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة فإني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه إسم حبيبي انتهى[1] (والآل والصحب) تقدّم الكلام عليهما أيضاً (ومن لهم قفا) أي تبع (وحسبنا الله تعالى) أي هو حسبنا وكافينا (وكفى) به محتسباً وكافيا .

وإذ قد ختم الناظم منظومته بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنتكلم على نبذة لطيفة تتعلق بذكره عليه وعلى آله الصلاة والسلام ، إذ ذكره يزيد في الإيمان فنقول يتعين على كل مكلف ، أن يعتقد أن كمالات نبينا صلى الله عليه وسلم لاتحصى ، وأن فضائله لا تستقصى كما قيل :

فبالغ وأكثر لن تحيط بوصفه وأين الثريا من يد المتناول

وأن حقه أعظم الحقوق وأن كمالاته لاتجتمع في مخلوق ، ولايقوم ببعض ذلك ، إلا من بذل وسعه في إعظامه واستجلا مناقبه وحكمه وأحكامه ، والمادحون لجنابه والمصلون عليه في كتبهم وغيرها

(١) لم أصل الى هذا الحديث ، الى أصل يستند عليه .

بالصلوات المشتملة على بعض كماله الجليّ، مقصرون عما هنالك قاصرون عن أداء ما تعين من ذلك قال الأندلسي رحمه الله :

ماذا عسى الشعراءُ اليوم تمدحه من بعد ما مدحت حمّ تنزيل

ولابن الخطيب :

مدحتك آيات الكتاب فما عسى يثني عـلى علياك نظم مديحي
وإذا كتاب الله أثـنى مفصحا كان القصور قصار كل فصيح

ولقد رؤي العارف المحقق السراج ابن الفارض السعدي رضي الله عنه في المنام فقيل له لم لامدحت النبي صلى الله عليه وسلم أي بالتصريح وإلا فنظمه في الحقيقة إنما هو في الحضرة الالهية أو فيه صلى الله عليه وسلم فقال :

أرى كل مدح في النبي مقصرا وإن بالغ المثني عليه وأكثرا
إذا الله أثنى بالذى هـو أهله عليه فما مقدار ما تمدح الورى

قال الشارح وقد جمعت هذا مع العجز وقلة البضاعة راجياً الاندراج في سلك خدمة العلم المعظم، وأطرق منابع مددهم ولحظهم الأقوم فهو وإن صغر حجمه فقد غزر علمه كما قال الشاعر :

كالنجم تستصغر الأبصار طلعته والذنب للطرف لا للنجم ينتسب

فالمرجـــو ممن اطلع على هفـــوة أو زلة فليصفح الصفح الجميل بسدّ الخلل ، ولست مجبولا على الرشد ، والإنسان محل النسيان كما قيل :

فإن نسيت عهوداً منك سالفة فـــإن أوّل نـــاس أوّل الناس

لكن في الجملة من ألف فقد استهدف وبالله التوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة الجزء الثاني

الحمد لله في المبدأ والختام والصلاة والسلام على بدر التمام وسيد الأنام ومصباح الظلام ورسول الملك العلام وعلى آله وأصحابه في كل محفل ومقام .

. . وبعد فأشكر ربي إذ أهلني لخدمة العلم والعلماء وأنا القاصر الضعيف المقر بالتفريط والتسويف ، ولقد مدت بي يد الطمع والطموح لأشترك معفرسان العلم والدراية وأقدح زندي العاجز بجانب أزنادهم الوقادة تشبهاً بأهل الفضل والمعرفة على حد قول القائل :

فتشبهـــوا ان لـــم تكونوا مثلهـــم ان التشبـــه بالكرام فـــلاح

وقد جرى بي جياد العلم ، وسار بي حادي الرغبة ، لنيل الأجر والثواب ، حتى تناولت هذا الكتاب الجليل العظيم الفائدة والنفع ، فقمت بطبعه وتزويده ببعضالتعليقات اليسيرة ولعلي عجزت عن بعض التعليق عليه والتدقيق والتكميل عن بعض الشوارد مع وجوب ملاحظة ذلك سيما في الجزء الثاني إذ مرت بي أيام أنا فيها تحت امتحان المرض والحمد لله رب العالمين الذي منّ علينا بالشفاء والعافية ، وأرجو ممن يدرس ويدرّس هذا الكتاب من العلماء والمتعلمين أن يسمحوا لي عن التقصير فلقد قيل :

إن تجـــد عيباً فســـد الخلـــلا جـــل من لا عيب فيـــه وعلا

فمن الجدير بالذكر عندما مرت عليّ خاتمة المؤلف وذكره الصلاة على سيد الخلق أن نتوقف هنيهة لننعم فيعظيم ثروة هذا الدوح الذي أزهر وأثمر ، وأينعت ثماره وبادرت

تلك الثمار إلى هذه الأمة بالخير والسعادة، وأي نعمة أعلى وأي فضل أشمل ، من اكتساب الحسنات بفضل الصلاة على سيد الأولين والآخرين ، وإنني أقتصر على الزبدة من القول في شأن مدح من أرسله الله رحمة للعالمين ، ووصفه بالخلق العظيم ، وفي فضل المبادرة إلى الصلاة عليه ، وماذا عسى أن يقول القائلون ويمدح المادحون وينظم الناظمون ، ماذا عسى أن يبلغ مدى مدحهم وسعيهم في جانب ماخصه الله به من تعظيم وتكريم ، فهاهو ربك العظيم الكريم الخالق الحكيم خلق الخلق وأبدع نظامه ، وأرسل رسوله بالدين الحنيف وبين أحكامه ، وافترض الفرائض والسنن على عباده المسلمين ، ولم يخبر بافتراض شيء من ذلك أو صدور عمله منه جل ذكره، أو من الملائكة المقربين ، ولكنه عندما أراد الأمر بالصلاة على حبيبه وخيرة خلقه أخبرنا بعد إن المؤكدة أنه هو الذي صلى عليه ، وبادر بذلك تكريماً لرسوله ، ثم ثنى بالأمر لملائكته ، ثم ثلث بالأمر العام لعباده المؤمنين فقـــال جل ذكره في محكم البيان والتنزيل : (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيهـــا الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) .

وقد كان الفراغ من التحقيق والتعليق على هذا السفر المبارك في يوم الجمعة العاشر من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩ من شهر أيلول عام ١٩٨٠ م وأرجو وأؤمل ممن درس هذا الكتاب أو درَّسه أو راجعه أن يعلم بأني طويلب علم قصدت التشبه بالكرام لنيل الأجر والثواب والله أسأل أن يرزقني الإخلاص في الأعمال والأقوال وأن يجزل لنا ولناظمه وشارحه ومن حققه ودرسه ولمن سعى وساعد في نشره وطبعه جزيل الأجر والثواب .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . .

خادم العلم

عبد الله إبراهيم الأنصاري

الفهـــرس

تقديم ٣٦٩
كتاب البيع ٣٧١
باب السلم ٣٨٥
باب الرهن ٣٩٢
باب الحجر ٣٩٦
باب الصلح وما يذكر معه ٤٠١
باب الحوالة ٤٠٦
باب الضمان ٤٠٨
باب الشركة ٤١٤
باب الوكالة ٤١٩
باب الإقرار ٤٢٢
باب العارية ٤٢٥
باب الغصب ٤٢٨
باب الشفعة ٤٣١
باب القراض ٤٣٤
باب المساقاة ٤٣٨
باب الإجارة ٤٤٣
باب الجعالة ٤٤٨
باب إحياء الموتى ٤٥٠

باب الوقف ٤٥٤
باب الهبة ٤٥٨
باب اللقطة ٤٦١
باب اللقيط ٤٦٨
باب الوديعة ٤٧٠
كتاب الفرائض ٤٧٤
باب الوصية ٤٩١
باب الوصايا ٤٩٤
كتاب النكاح ٤٩٧
باب الصداق ٥١٣
باب الوليمة ٥١٦
باب القسم والنشوز ٥١٩
باب الخلع ٥٢٤
باب الطلاق ٥٢٧
باب الرجعة ٥٣٥
باب الإيلاء ٥٣٨
باب الظهار ٥٤٠
باب اللعان ٥٤٤
باب العدة ٥٤٩
باب الاستبراء ٥٥٦
باب الرضاع ٥٥٩
باب النفقات ٥٦٢

باب الحضانة ٥٧١
باب الجنايات ٥٧٦
باب دعوى القتل والقسامة ٥٩٢
باب البغاة ٥٩٤
باب الردة ٥٩٧
باب حد الزنا ٦٠٠
باب حد القذف ٦٠٤
باب حد السرقة ٦٠٦
باب حد قاطع الطريق ٦١٠
باب حد شارب الخمر ٦١٣
باب الصيال ٦١٦
كتاب الجهاد ٦٢٠
باب الغنيمة ٦٢٥
باب الجزية ٦٢٩
كتاب الصيد والذبائح ٦٣٥
باب الأضحية ٦٤١
باب العقيقة ٦٤٧
باب الأطعمة ٦٤٨
باب المسابقة ٦٥٢
باب الأيمان ٦٥٥
باب النذر ٦٦١
كتاب القضاء ٦٦٥

باب القسمة ٦٧٢
باب الشهادات... ... ... ٦٧٥
باب الدعاوي والبيانات ٦٨٢
كتاب العتق ٦٨٦
باب التدبير ٦٨٩
باب الكتابة ٦٩١
باب أمهات الأولاد ٦٩٤
خاتمة في علم التصوف ٦٩٧
خاتمة الجزء الثاني ٧٢٣
فهرس الجزء الثاني ٧٢٥